بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

القضـــاء الشرعي

عنوان الرسالة

أحكام التصرف في القرض في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

رائد أحمد خليل سالم

الرقم الجامعي:- 20619030

إشراف الدكتور

لؤي الغزاوي

قدّمت هذه الرّسالة استكمالاً لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي

بكلّيّة الدّراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الخليل

1433\هـ – 2012م

أحكام التصرف في القرض في الفقه الإسلامي

رسالة ماجستير

نوقشت هذه الرّسالة يوم الأحد بتاريخ 3 \ 7 \ 2012 م

الموافق 13 \ شعبان \ 1433 هـ وأجيزت

أعضاء لجنة المناقشة:-

1. د. لؤي الغزاوي مشرفاً ورئيساً ------------------ .

2. أ . د حسين مطاوع الترتوري ممتحناً داخلياً ------------------ .

3. د . محمد مطلق عساف ممتحناً خارجياً ------------------ .

الإهداء

إلى الغاليين إلى من أمرني ربي بالإحسان بهما إلى والديَّ الكريمين.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى زوجتي وأهلها الكرام.

إلى ولدي العزيز حذيفة.

إلى كل الأحبة والأصدقاء.

إلى أساتذتي وشيوخي الأفاضل في جامعة الخليل.

إلى أرواح الشهداء، وإلى الأسرى والمعذبين في الأرض.

إلى كل هؤلاء جميعاً وإلى كل أخ في الله أهدي ثمرة هذا البحث المتواضع.

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

انطلاقاً من قول الله سبحانه و تعالى:{ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ }[1]. وقوله تعالى:- { وَسَيَجْزِي اللّهُ الشَّاكِرِينَ }[2]. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:- " مَنْ لا يَشكرُ النَّاس لا يَشكرُ اللَّهَ "[3].

واعترفاً بالفضل لأهل الفضل فإنني أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من علمني حرفاً، وأضاء لي دروب العلم، وذلل أمامي كل الصعوبات والعراقيل وأخص بالذكر الدكتور لؤي الغزاوي الذي شرفني بالإشراف على رسالتي. والأب الحنون والمربي الفاضل والداعية المأجور - بإذن الله تعالى- الأستاذ الدكتور عميد كلية الشريعة " حسين مطاوع الترتوري ".

كما وأتقدم بالشكر الجزيل من جميع الأساتذة في كلية الشريعة وخاصة قسم القضاء الشرعي، فلهم جميعاً أسمى آيات المحبة والشكر.

وكذلك أتقدم بالشكر من السادة القائمين على هذا الصرح العلمي المبارك- جامعة الخليل – التي منحتني هذه الفرصة لإكمال دراستي.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من قدم لي النصح والإرشاد أو توفير مصادر استفدت منها في هذه الرسالة.

[1] - سورة إبراهيم، آية رقم 7.

[2] - سورة آل عمران، آية رقم144.

[3] - الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البر، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك. رقم الحديث "1877" لبنان: بيروت: دار إحياء التراث العربي. قال الألباني: حديث صحيح. **سلسلة الصحيحة**، محمد بن ناصر الدين الألباني، السعودية: الرياض مكتبة المعارف.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله القائل { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً }[1] والحمد لله الذي أحل الحلال وحرم الحرام، وبين ذلك بياناً شافياً في القرآن الكريم، وأمرنا بالصلاح والإصلاح، وحذرنا من الفساد والإفساد، والصلاة والسلام على النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم القائل في الحديث الشريف " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "[2]. وبعد

فلما كان الإنسان اجتماعياً، ومدنياً بطبعه يميل إلى التعاون والتكافل مع الآخرين، ويحتاج إليهم لكي يتبادل معهم أسباب ومقومات الحياة، ولما كان الله عز وجل هو الذي خلقه ويعلم ما يحتاج إليه في كل الميادين والمجالات حيث قال في محكم التنزيل:- { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}[3]. لهذا كله اهتمت الشريعة الإسلامية بتنظيم معاملات الناس المالية وعقودهم؛ بعيداً عن كل ما يؤدي إلى فساد هذه العقود أو بطلانها من غبن أو تدليس أو خيانة أو إكراه أو جهالة أو ربا، فشرعت الأحكام ووضعت الضوابط والقيود، وبينت ما يجب وما يُندب وما يُباح وما يُكره وما يُحرم، وبذلك تكون قد أصّلت وأسّست لفقه مالي يخلو من المحرمات والاضطراب

---

[1]- سورة النساء، آية رقم 29.

[2] - البخاري، **صحيح البخاري**، ج1 \ ص39، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم الحديث 71، دار ابن كثير، ط 3، 1407هـ – 1987م ، تحقيق مصطفى ديب البغا.

[3] - سورة الملك، أية رقم 14.

والمنازعات، كما يتسم بتفريج الكربات والتيسير على كل معسر امتثالاً لقوله تعالى { وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }[1].

وبعد الذي حدث من أزمات مالية في معاقل الربا في العالم في الربع الثاني من سنة 2008م، قدحت لي فكرة البحث في جزئية من جزئيات هذا النظام، ألا وهي القروض وبالتحديد تصرفات كل من المُقرض والمقترِض في القرض في الفقه الإسلامي.

موضوع البحث: -

يعد المال من أهم مقومات الحياة، لذلك اعتبره الإسلام أحد الضروريات التي لا تقوم للحياة قائمة إلا بها، لذلك شرع من الأحكام له ما يجعله خاضعاً لله بدءاً من طريقة الحصول عليه، ومروراً بطرق استثماره، وانتهاءً بإنفاقه. ولما كان الإنسان مبتلى برزقه المالي سواءً بكثرته أو قلته، شرع الإسلام لإنفاقه والتصرف فيه طرقاً تكون سبباً في دخول الجنة ورضى الله تعالى، وبالمقابل شرع من المعاملات والعقود ما يساعد على الحصول عليه في قلته، ومن هذه العقود عقد القرض. وسيرتكز بحثي على جزئية منه ألا وهي أحكام التصرف في القرض في الفقه الإسلامي.

أهداف البحث: -

1. التعرف على مفهوم الدّيْن والقرض.

[1] - سورة البقرة ، آية رقم 280.

2. بيان مشروعية الاقتراض وحكمه.

3. بيان مزايا نظام الإقراض الإسلامي.

4. بيان أنواع القروض.

5. الوقوف على مواطن الاتفاق والاختلاف في هذا الموضوع.

6. الوقوف على تصرفات كل من المُقرِض والمُقتَرِض في القرض.

7. بيان الأحكام المتعلقة بغير قيمة العملة في القروض .

أهمية البحث:-

1- تظهر أهمية البحث من خلال النقاط التي سبق ذكرها تحت عنوان أهداف البحث.

2- كون المال أحد الضروريات الخمس التي لا يُستغنى عنه في كل زمان ومكان.

3- ملامسة البحث لأمور يمارسها الناس في حياتهم اليومية، ولكن لا يطبقون جزءاً كبيرا من أحكامها.

4- جمع شتات المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع التصرف بالقرض في الفقه الإسلامي.

أسباب اختيار الموضوع:-

1. الرغبة الشديدة لدي في بحث موضوع له علاقة وثيقة بأمر يلامس الحياة العملية واليومية للناس فكان هذا الموضوع.

2. بعد القيام بعملية البحث والتمحيص عن الموضوع المطروح، تبين لي أن كل ما هنالك شذرات متناثرة هنا وهناك في بطون الكتب، ولم يُخص بدراسة مستقلة تجمع جزئياته المتناثرة؛ لذا أحببت أن أخصه في بحث مستقل يعطيه حقه في ضَوْء مناهج البحث العلمي السليم.

حدود البحث :-

من خلال تعريف الدّيْن والذي هو كل ما تعلق بالذمة من حق للغير. يتبين لي أن الدّيْن يضم تحت ردائه ما يلي:-

1- القرض:- هو تمليك مال لآخر إرفاقاً على أن يُسترد بدله عند حلول الأجل دون زيادة.

2- الشراء نسيئة :- وهو الشراء بالتأجيل. وبناء على ذلك، قد يكون المؤجل الثمن فتكون المعاملة بيع عين حالة معينة بثمن مؤجل، وقد يكون المؤجل السلعة وبالتالي يكون العقد عقد سلم.

3- ضمان متلفات.

4- بدل مغصوب.

ويجدر التنويه إلى أن هذا البحث محصور في سبب من أسباب الدّيْن ألا وهو القرض، فإذا أطلق لفظ الدَّين في بعض المواضع فالمقصود به القرض وتصرفات المقرض والمقترض به.

مصطلحات البحث:-

1. تصرفات:- تغير أطراف القرض مع بقاء القرض على ما هو عليه، بالإضافة إلى ما يقوم به المقرض، أو المقترض من إجراءات تؤثر في القرض أو عليه.

الدراسات السابقة:-

1. كتاب الاستدانة في الفقه الإسلامي مقوماتها، أحكامها، مجالات إثباتها، توثيقها "دراسة فقهية مقارنة ". للدكتور محمد حسن أبو يحيى. من خلال قراءتي لهذا البحث وجدت ما يلي:-

§ إن الباحث تحدث عن الاستدانة والتي ذكر تعريفها عند علماء المسلمين بأنها الاقتراض أو البيع نسيئة، وهي بالتالي قد تعني القرض، وقد تعني البيع بالتأجيل، والسلم. والمأخذ على هذه النقطة أن الباحث لم يبحث إلا الاقتراض والبيع بالتأجيل، وترك السلم دون بحث مع عدم إشارة لهذا الترك.

§ إن الباحث بيَّن وفصل أحكام المستدين بدءاً من المدين فاقد الأهلية، مروراً بالمدين كامل الأهلية غير المحجور عليه، والمدين كامل الأهلية المحجور عليه، وانتهاءً باستدانة غير محجور عليه لغيره. كما بحث إثبات الاستدانة بكل من الإقرار والكتابة والشهادة والرهن والضمان. أن الباحث لم يتطرق إلى بيان أحكام تصرف كل من الدائن والمدين بالقرض، الذي هو أقوى أنواع الدّيْن على الإطلاق بالاتفاق، وإن اختلفت المسميات عند الفقهاء.

2. القرض ومشكلة الفائدة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ومدى تطبيقها في البنوك الربوية والبدائل الشرعية، المؤلف أحمد رشيد علي بوغزالة الجزائري، من خلال اسم الكتاب يتبين لي أن الكتاب جاء دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وبالذات الجزائري في موضوع القرض، ولقد اشتمل الكتاب على ثلاثة أبواب كل باب مكون من ثلاثة فصول: أما الباب الأول تناول الكاتبُ فيه المواضيع التالية. الفصل الأول حقيقة عقد القرض، والثاني الأحكام الأصيلة في عقد القرض، وفي الثالث الأحكام الطارئة في عقد القرض. أما الباب الثاني تحدث فيه عن مشكلة الفائدة من خلال ثلاثة فصول. الفصل الأول تناول فيه التطور التاريخي لمشكلة القرض، وفي الثاني موقف الشرائع من الفائدة، أما الثالث فتحدث فيه عن اتجاهات تبرير الفائدة. الباب الثالث بعنوان تطبيقات القرض والفائدة في البنوك الربوية والبدائل الشرعية، وجاء في ثلاثة فصول: الفصل الأول عملية الإيداع المصرفي، والفصل الثاني عمليات توظيف الأموال، والفصل الثالث أعمال الاستثمار. ولقد تبين لي من إطلاعي على هذا الجهد أن الكاتب تناول بعض تصرفات المقرض والمقترض في القرض، تحت عنوان الأحكام الطارئة على عقد القرض، ولكن هذه التصرفات لم تكن كاملة ولا شاملة لتفي بما يستحقه الموضوع من بحث ودراسة.

3. نظرية القرض في الفقه الإسلامي، المؤلف أحمد أسعد محمود الحاج، يقع الكتاب في بابين الباب الأول تحدث فيه الكاتب عن نظرية القرض ومشروعيته وحكمه،وذلك من خلال ستة فصول الفصل الأول عرف بمفهوم النظرية، ثم أنتقل إلى القرض من حيث: نشأته ومفهومه فمشروعيته وحكمه ثم إلى علاقة القرض بالعقود الأخرى، وختمه

بالفروع الفقهية ذات الصلة بالقرض. والباب الثاني تناول فيه الكاتب الجوانب التطبيقية والتمويلية المعاصرة لنظرية القرض والأحكام المتعلقة به، وذلك من خلال ثلاثة فصول حيث تناول في الفصل الأول أنواع القروض وتطبيقاتها المعاصرة، وفي الفصل الثاني الجوانب التمويلية للقرض،أما الفصل الثالث فقد خصصه لأحكام القرض، والفصل الرابع أحكام المنفعة على القرض وبعض التطبيقات المعاصرة. ومما يلاحظ أن الكاتب قام بصياغة القضايا الفقهية المتعلقة بالقرض في نظرية، ولكن من خلال قراءتي لهذا الجهد الطيب وجدت أن الكاتب لم يعط تصرفات المقرض والمقترض بالقرض حقها من البحث إذ أقتصر حديثه في هذا المجال على تمليك الدّائْن الدّين للمدين، ولغير المدين كما وقصر تصرفات المدين في القرض على الحوالة، مما جعل من هذا دافعاً لي لبحث هذا الموضوع بشكل معمق وموسع ودقيق.

4. الربا والقرض في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالأوضاع الاقتصادية المعاصرة، الدكتور أبو سريع محمد عبد الهادي. لقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وبابين. الباب الأول تكلم فيه عن الربا وتكون من ثلاثة فصول كلها تحدثت عن الربا حيث جاءت كما يلي:- الفصل الأول حكم الربا. الفصل الثاني تعريف الربا وأنواعه. الفصل الثالث ما يجري فيه الربا. أما الباب الثاني فلقد تحدث فيه عن القرض واشتمل على ثلاثة فصول أيضاً. الفصل الأول تعريف القرض وأنواعه. الفصل الثاني حكم القروض الربوية.الفصل الثالث آراء الفقهاء المعاصرين في القروض الربوية. الفصل الرابع صور من المعاملات المحرمة.

5. عقد القرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الروماني والفرنسي والمصري دراسة مقارنة. الدكتور علاء الدين خروفه. البحث جاء مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي(الروماني والفرنسي والمصري) في عقد القرض. ولقد تكون البحث من سبعة أبواب .

الباب الأول:- تناول فيه العقد وكل ما يتعلق به من تعريف وأركان وأقسام.

الباب الثاني:- تعريف القرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الباب الثالث:- ثبوت القرض وفضله.

الباب الرابع:- الفائدة على القرض وتحدث فيه عن الربا عند الأمم والديانات السابقة.

الباب الخامس:- تحريم الربا في الإسلام وأدلة ذلك التحريم.

الباب السادس:- رد القرض في الشريعة الإسلامية وتحدث فيه عن الزيادة على القرض وآراء الفقهاء المسلمين في ذلك.

الباب السابع:- رد القرض إلى المقترض في القانون الوضعي.

وبعد النظر في محتوى هذه الكتب والدراسات وجدت أن الباحثين لم يناقشوا فيها المواضيع التالية والتي سوف أخصها بالبحث في رسالتي.

§ أنواع القروض

§ زكاة القرض.

- بيع القرض.
- رهن القرض.
- التعويض عن ضرر المماطلة.
- الحوالة.
- السُّفتجة.
- الإسقاط من القرض مقابل تعجيل الوفاء
- وفاء القرض.
- تغير قيمة العملة في سداد الدّيْن والآثار المترتبة على كل من المقرض والمقترض.
- الإسقاط من القرض مقابل تعجيل الوفاء.
- ربط القرض الثابت بعملة معينة بالقيمة أم بالمثل

منهج البحث: -

سأتبع المنهج الوصفي مع الاستفادة من المنهجين الاستنباطي والاستقرائي، وذلك وفق الخطوات والإجراءات الآتية:-

1. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في السور القرآنية الكريمة.

2. تخريج الأحاديث النبوية من مظانِّها التي خرجتها بسندها، والحكم عليها إذا كانت مروية في غير الصحيحين، أو أحدهما.

3. تخريج الآثار من مظانِّها التي خرجتها بسندها، والحكم عليها.

4. الرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب من المذاهب.

5. ذكر أدلة كل مذهب مع بيان وجه الاستدلال بها، ومناقشتها، وترجيح ما يؤيده الدليل من غير تعصب لأي منها خاصة في الفصل الرابع والخامس والسادس والسابع.

6. الرجوع إلى المصادر المؤلفة حديثاً والتي يمكن الاستفادة منها في موضوع البحث.

7. الرجوع إلى المعاجم اللغوية والكتب المتخصصة لبيان المصطلحات والألفاظ الغريبة.

8. إثبات النتائج التي توصلت إليها بكل موضوعية وأمانة.

هيكلية البحث: - يحتوي البحث على مقدمة وسبعة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: - نظرة الإسلام إلى الدَّيْن ويحتوي على ثلاثة مباحث.

المبحث الأوّل: - تعريف الدّيْن وحكمته.

المبحث الثاني: - مشروعية الدّيْن وأركانه وشروطه.

المبحث الثالث: - موقف الإسلام من الدّيْن.

الفصل الثاني:- حقيقة القرض ويشمل أربعة مباحث.

المبحث الأول:- تعريف القرض.

المبحث الثاني:- مشروعية القرض وحكمته.

المبحث الثالث:- أركان القرض وشروطه.

المبحث الرابع:- الفرق بين القرض والعقود الأخرى.

الفصل الثالث:- متعلقات القرض في الفقه الإسلامي و يشتمل على مبحثين.

المبحث الأول:- زمن ملكية المُقْتَرِض للمال المُقْرَضَ.

المبحث الثاني:- الأجل في القرض.

الفصل الرابع:- أنواع القروض ويشمل أربعة مباحث.

المبحث الأول:- القروض العامة.

المبحث الثاني:- القروض التعاونية.

المبحث الثالث:- القروض التبادلية.

المبحث الرابع:- القروض المشاركية.

الفصل الخامس:- تصرفات المقرض بالقرض. يشمل ثلاثة مباحث ومسألتان.

المبحث الأول:- زكاة القرض.

المبحث الثاني:- بيع القرض.

المبحث الثالث:- رهن القرض.

المسألة الأولى:- التعويض عن ضرر المماطلة.

المسألة الثانية:- اشتراط حلول الأقساط.

الفصل السادس:- تصرفات المقترض بالقرض و يشتمل على مبحثين.

المبحث الأول:- الحوالة.

المبحث الثاني:- السُّفتجة.

الفصل السابع:- تصرفات مشتركة في أحقية طلبها للمقرض والمقترض ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:- الإسقاط من القرض مقابل تعجيل الوفاء.

المبحث الثاني:- وفاء بدل القرض.

المبحث الثالث:- ربط القرض الثابت بمستوى الأسعار.

الفصل الأوّل: - نظرة الإسلام إلى الدَّيْن

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف الدّيْن وحكمته.

المبحث الثاني: مشروعية الدّيْن وأركانه وشروطه.

المبحث الثالث: موقف الإسلام من الدّيْن.

المبحث الأول:- تعريف الدَّيْن وحِكمته

وفيه مطلبان.

المطلب الأول:- تعريف الدَّيْن لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:- حِكمة الدَّيْن.

المطلب الأوّل:- تعريف الدَّيْن لغة واصطلاحاً

أوّلاً:- تعريف الدَّيْن لغة.

الدَّين: هو كل شيء غير حاضر[1]. ويجمع على أَدْيُن مثل أَعْيُن، ودُيون مثل عيون. ويقال: تَدَايَنُوا: تبايعوا بالدين. واسْتَدانوا: استقرضوا، ويطلق على من أخذ ديَّناً مَدِين ومَدْيون، ولذلك يقال: دِنْتُ الرجل أي أَقرَضْتُه فهو مَدِين ومَدْيون ودِنْتُ الرجل وأَدَنْتُه أعطيته الدين إلى أجل. وقيل: دِنْتُه أَقْرَضْتُه وأَدَنْتُه اسْتَقْرَضته منه[2].

ثانياً :- تعريف الدَّيْن اصطلاحاً.

- § الدَّيْن عند الحنفية:- هو ما وجب في الذمة بعقدٍ أو استهلاك، وما صار في ذمته ديناً باستقراضه[3].
- § الدَّيْن عند المالكية:- كلّ معاملةٍ كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في ذمته نسيئة[4].

أما بالنسبة إلى تعريف الدَّين عند الشافعية والحنابلة لم أجد فيما بحثت عليه من مصنفات المذهبين تعريف له.

---

[1] - ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، باب دَّين، 5\338، لبنان: بيروت:- دار صادر، ط . 3، 2004 \م .

[2] - المرجع نفسه، ابن منظور، باب دين، 5\338- 339.

[3] - ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار**، 5\157، لبنان: بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ \1994م ؛ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع على متن الإقناع**، 3\313، لبنان، بيروت: دار الفكر للطباعة النشر، 1402 هـ .

[4] - ابن العربي، محمد بن عبد الله ، **أحكام القرآن**، 1\ 327، لبنان، بيروت: دار الفكر، د. ط ، 1426هـ - 2005م .

المطلب الثاني:- حكمة الدَّيْن.

قال تعالى:- { أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ }[1].

تبين هذه الآية أن الله عز وجل خلق الناس متفاوتين في الرزق، ومن الأمور التي يظهر فيها هذا التفاوت جلياً واضحاً الغنى والفقر، وما من شك أن لله حكمةً بالغةً في هذا، ولعل من أهم هذه الحكم الابتلاء والاختبار في أمرين:-

الأمر الأول:- الصبر على ما أصاب الإنسان من حاجة وفاقة.

الأمر الثاني:- كيفية الخروج من تلك المصيبة نسبياً. وليس أمام ذلك الفقير إلا إحدى طريقين لا ثالث لهما:- الأول الحصول على ما يسد حاجاته بالطرق التي شرعها الله ومنها الاستدانة، الثاني اللجوء إلى الطرق والوسائل التي تغضب الله من سرقة وأكلٍ لأموال الناس بالباطل. ومن هنا تظهر الحكمة من الاستدانة والدَّيْن، وهي سد حاجات المحتاجين، وعدم جعلهم فريسةً سائغةً للطرق غير المشروعة في الحصول على المال. وفتح طريق الأجر والثواب للأغنياء، حيث قال تعالى: { مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ }[2].

---

[1] - سورة الزخرف، آية رقم \ 32 .

[2] - سورة البقرة، آية رقم \ 245.

المبحث الثاني:- مشروعية الدَّيْن وأركانه وشروطه

وفيه مطلبان

المطلب الأوّل:- مشروعية الدّيْن.

المطلب الثاني:- أركان الدّيْن وشروطه.

المطلب الأوّل:- مشروعية الدَّيْن

أن الدَّيْن من الأمور المهمة لتيسير حياة الناس وأعمالهم، لذلك كان الدَّين موجوداً قبل الإسلام ولما جاء الإسلام هذبه، فأكد على ما لا يخالفه وحرم ما لا ينسجم مع تعاليمه ومقاصده، وشرع ما يكمله ويبعده عن الظلم والاستغلال، ولقد ثبتت مشروعية الدّيْن بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع والمعقول.

أوّلاً :- من القرآن الكريم

الآية الأولى:- قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }[1].

وجه الدلالة:- أمرت الآية الكريمة بكتابة الدَّيْن بغض النظر عن اختلاف الفقهاء في دلالة الأمر، ولو لم يكن الدَّين مشروعاً لما أمر الله بكتابته.

الآية الثانية:- قال تعالى { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ }[2].

وجه الدلالة:- بينت الآية نصيب الزوج من تركة زوجته، وذلك بعد إخراج ما أوصت به وسداد ما عليها من ديون، ولو لم يكن الدين مشروعاً لما ألزم الله الورثة بسداده قبل إجراء التقسيم الشرعي للتركة، ولا يتصور الأمر بالوفاء بالدَّيْن قبل حصول الاستدانة.

---

[1]- سورة البقرة، آية رقم \282.

[2]- سورة النساء، آية رقم \ 12.

ثانياً:- من السنة النبوية.

الحديث الأوّل: عن ابن عباس[1] - رضي الله عنهما – قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسولَ الله ! إنّ أمي ماتت، وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه قال: " نعم". قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فدَّيْن الله أحقٌّ أن يقضى "[2].

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على وجوب الوفاء بدَّيْن الله على الرغم من أن دُيون الله قائمة على المسامحة. وإذا كان هذا حال الديون المبنية على المسامحة، فمن باب أولى وجوب الوفاء بدَّيون العباد القائمة على المشاحنة والمطالبة، ولا يتصور الأمر بالوفاء إلا بعد الاستدانة، والأمر بالوفاء بما ترتب عليها من التزامات دليل على مشروعيتها.

الحديث الثاني:- عن سلمة بن الأكوع[3] - رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ أُتي بجنازةٍ فقالوا: صلِّ عليها. فقال: " **هل عليه دين ؟** " قالوا: لا. قال: " **فهل ترك شيئاً ؟** " قالوا: لا. فصلّ عليه. ثم أُتي بجنازةٍ أُخرى فقالوا: يا رسول الله ! صلِّ عليها. قال: " **هل عليها دَيْن ؟** " قيل: نعم. قال: " **فهل ترك شيئاً ؟** " قالوا: ثلاثة دنانير. فصلِّ عليها. ثم أُتي بالثالثةٍ فقالوا: صلّى عليها. قال: " **هل ترك شيئاً؟** " قالوا: لا. قال: " **فهل عليه**

---

[1]- هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي . يكنى أبي العباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم، كان عمره ثلاث عشرة سنة عندما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات عبد الله بن عباس بالطائف سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير وكان ابن الزبير قد أخرجه من مكة إلى الطائف ، ومات بها وهو ابن سبعين سنة وقيل ابن إحدى وسبعين سنة، لقب بترجمان القرآن وحبر الأمة وإمام التفسير، لازم النبي وأخذ عنه علماً جماً فقد روى " 1660 " حديثاً . **ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، 1\284-285 .**

[2]- **البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزيه، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، 1\462** ، رقم الحديث 1953، لبنان: بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، د . ط ، 1424هـ - 2003م ؛ النيسابوري، مسلم بن حجاج ، **صحيح مسلم،** 2\804 ، رقم الحديث 148، لبنان:- بيروت:- دار إحياء التراث العربي ، د . ط ، د . ت.

[3] - سلمة بن الأكوع ينسب إلى جده وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع، والأكوع هو سنان بن عبد الله بن قشير ابن خزيمة بن مالك بن سلمان بن الأفصى الأسلمي . يكنى أبا مسلم وقيل يكنى أبا إياس والأكثر أبو إياس بابنه إياس كان ممن بايع تحت الشجرة . سكن بالربذة وتوفي بالمدينة سنة 74\هـ وهو ابن ثمانين سنة وهو معدود في أهلها ؛ **ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب،** 1\193.

دَيْن ؟ " قالوا: ثلاثة دنانير. قال:- " **صلّوا على صاحبكم** ". قال أبو قتادة:- صلّ عليه يا رسول الله وعليّ دَيْنه. **فصلّى** عليه[1].

وجه الدلالة:- دل هذا الحديث على مشروعية الدّيْن، فلو لم يكن كذلك، والوفاء به واجباً لما سأل الرسول- صلى عليه وسلم - عنه ابتداءً وعن السداد انتهاءً، ولما رفض الصلاة على هذا الميت بسبب ما عليه من دَّيْن.

الحديث الثالث:- عن أم المؤمنين، ميمونة[2] قالت: سمعت نبيِّي وخليلي - صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من مسلم يدّان ديناً، يعلم الله منه أنه يريد أداءه، إلا أدَّاه الله عنه في الدنيا "[3].

وجه الدلالة:- دل الحديث بمنطوقه على مشروعية الدين حيث بين النبي عليه الصلاة والسلام أنِّ نية المدين الصادقة وعزمه على السداد كانت سبباً في تكفل الله بأداء الدّيْن عنه.

الحديث الرابع:- عن صهيب الرومي[4] - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: " أيما رجل يدين ديناً وهو مجمع أن لا يوفيه إياه، لقي الله سارقاً " [5].

---

[1]- البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الحوالات ، باب إذا أحال دَّيْن الميت على رجل جاز ، 2\59 ، رقم الحديث 2289 .

[2] - هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، كان اسمها برة فسماها النبي ميمونة ، وكانت زوجة أبي رهم بن عبد العزى العامري . مات عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة من العام السابع للهجرة ، فهي آخر امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخر من مات من زوجاته حيث توفيت بسرف سنة 51\هـ . وكان عمرها 81 سنة. **الزركلي، الأعلام،7\342** .

[3]- ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، **سنن ابن ماجه** ، عليها أحكام محمد بن ناصر الدين الألباني ، باب من دان ديناً ينوي قضاءه ،ص 411 ، رقم الحديث 2408 ، لبنان : بيروت : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . قال عنه الألباني حديث صحيح دون قوله " في الدنيا " هو محمد بن ناصر الدين الألباني أبو عبد الله بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني الأرنؤوطي ، ولد سنة 1914م وتوفي سنة 1999، محدث وفقيه ، يعد من أشهر المحدّثين في العصر وتحظى كتبه في مجال الحديث بمكانة عالية . الإنترنت ، **موسوعة ويكيبيديا الموسوعة الحرة .**

[4]**-** هو أبو يحيي ، صهيب بن سنان بن عبد عمرو بن طفيل بن عامر بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد بن النمر بن قاسط، حليف عبد الله بن جدعان ، ويقال مولاه ، سبته الروم وهو صغير من الموصل ؛ فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم وكناه أبا يحيى ، وشهد بدرا ، وتوفي في المدينة سنة 38 \هـ ، وهو ابن سبعين سنة ، وكان يخضب بالحناء ، ومن ولده حمزة وصيفي وسعد وعثمان وعبادة وحبيب وصالح ومحمد : ابن عساكر ، **تاريخ دمشق** ، 7\153 .

[5]- ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، باب من أدان ديناً لم ينو قضاءه ، صفحة411 ، تحقيق الألباني حيث قال عنه حسن صحيح ، أنظر التعليق على الترغيب 3/ 33 - 34 ،

وجه الدلالة:- لو لم يكن الدَّيْنُ مشروعاً لما جعل الله من استدان بنية عدم الوفاء بالدين سارقاً يستحق العقاب.

الحديث الخامس:- عن ابن عباس قال قدم النبي المدينة وهم يسلفون التمر السنتين والثلاث فقال:- "من أسلف شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[1].

وجه الدلالة في الحديث:- بين النبي في الحديث بعض أحكام السلم وبيان الأحكام دليل على المشروعية، والسلم سبب من أسباب الدَّين ومشروعية الجزء دليل على مشروعية الكل.

المطلب الثاني:- أركان[2]الدَّيْن وشروطه[3]

أولاً:- أركان عقد الدَّيْن وشروطها.

أركان الدَّيْن عند الحنفية:- للدَّيْن ركن واحد، وهو الصيغة المعبرة عن إرادة العاقدين في إنشاء العقد بأي طريقة كانت[4].

---

[1] - البخاري، صحيح البخاري، 7\489، رقم الحديث (2086)، باب السلم في كيل معلوم.

[2] - الركن لغة : ركن الشيء وجانبه الذي يستند إليه ويقوم به ، ينظر: الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، 1\237 ؛ إبراهيم أنيس ورفاقه، **المعجم الوسيط** ، ط . 2 ، 1\370 .

اصطلاحاً : الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره بحيث يتوقف تقومها عليه ، ينظر الجرجاني ، **التعريفات**، 149، ط . دار الكتاب العربي .

[3]- الشرط لغة:- الشرْط بسكون الراء ما يوضع ليلتزم به، ينظر الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، 1\309.

اصطلاحاً : الشرط هو ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سببا لوجوده، ولا داخلا في السبب، ولا يلزم من جوده الوجود. الأمدي ، علي بن محمد الأمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، 2 \ 309 ، تعليق : عبد الرزاق عفيفي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط . 1 ، 1402 \ هـ .

[4] - الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، 4\318 .

أركان الدَّيْن عند الشافعية:- خمسة أركان: الإيجاب، والقبول، والدَّائن، والمدين، والشيء المستقرض. هذا إذا كان الدَّيْن قرضاً. أما إذا كان بيعاً الثمن فيه مؤجل، فأركانه ستة وهي: الإيجاب، والقبول، والدَّائن، والمدين، والثمن، والسلعة. وحتى يكون العقد صحيحاً لا يكتفى بتوفر الأركان فحسب، بل لابد من توفر شروط في كل ركن من أركانه، وذلك حتى تترتب على العقد المبرم الآثار الشرعية المرجوة من إجرائه، والذي يعنينا في هذا البحث هي أركان الدّيْن الذي سببه القرض[1].

الركن الأوّل:- **الصيغة**. إن المقصود بالصيغة هو كل ما يتحقق به عقد الدّيْن ويوجد سواءً أكان ذلك باللفظ أو ما يقوم مقامه من كتابةٍ بكل صورها القديمة منها والحديثة أو إشارةٍ مفهمةٍ. والمهم هو التعبير الواضح والجلي عن إرادة العاقدين بإنشاء العقد، وذلك لأن الرغبة أمر خفي غير ظاهر فلزم الاستعاضة عنها بما هو ظاهر. ولما كانت الصيغة اللفظية المكونة من الإيجاب والقبول أكثر الصيغ تداولاً في بناء عقد القرض بين العاقدين لزمنا الحديث عنها بشيء من التفصيل من حيث التعريف والشروط.

أولاً:- **الإيجاب**.

- § الإيجاب في اللغة:- هو الإثبات[2].
- § الإيجاب اصطلاحاً.

[1]- الشربيني، **مغني المحتاج إلى معاني معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين**، 2\5 .

[2]- ابن منظور، **لسان العرب** ، باب ثبت ، 2\292 .

أ- الإيجاب عند الحنفية:- هو إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولا، سواء وقع من الدائن أو من المدين[1].

ب- الإيجاب عند الجمهور:- هو الكلام الذي يصدر من المالك دالاً على الرضا بإجراء العقد[2].

ثانياً:- القَبُول.

§ القبول في اللغة:- القَبُول بفتح القاف هو المحبة والرّضا بالشيء وميل النفس إِليه[3].

§ القبول في الاصطلاح.

أ- القبول عند الحنفية:- هو إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا بما وقع من الطرف الأوّل[4].

ب- القبول عند الجمهور:- هو الكلام الذي يصدر ممن سيصبح مالكاً دالاً على الرضا بما وقع من الطرف الآخر[5].

الترجيح:- يرجح الباحث تعريف الحنفية وذلك لأنه جامع وموجز يخلو من الدور.

شروط الصيغة اللفظية " الإيجاب والقبول".

---

[1]- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، **فتح القدير** ، 5\456، لبنان: بيروت: دار إحياء التراث العربي ، (د. ط)، (د. ت).

[2]- الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، 5\6 ، لبنان: بيروت: دار الفكر، د. ط ، د. ت؛ الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة ابن شهاب الجين الشهير بالشافعي الصغير، **نهاية المحتاج إلى بشرح المنهاج**، 3\375- 377 ، لبنان: بيروت: دار الفكر، ط . الأخيرة 1404\هـ - 1984\م. البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، 3\146، لبنان: بيروت : دار الفكر، (د . ط)، 1402هـ – 1982م .

[3]- ابن منظور ، **لسان العرب**، باب قبل، 11 \ 534.

[4]- ابن الهمام، **فتح القدير**، كتاب البيوع، 5\457

[5]- الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، 5 \ 6 ؛ الرملي ، **نهاية المحتاج على المنهاج** ، 3\375 - 377 ؛ البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، 3\147.

الشرط الأول:- أن يكون الإيجاب والقبول بصيغة الخبر، وهذه الصيغة باتفاق الفقهاء الأربعة[1].

ومن الصيغ التي اختلف الفقهاء في انعقاد الاستدانة بها المضارع والأمر والاستفهام.

أولاً:- صيغة المضارع مثال ذلك أن يقول الدائن أُقرضك أو أبيعك بالتأجيل ونوى ذلك فرد عليه المدين أقترض أو أشتري منك بالتأجيل.

- § الحنفية:- قالوا بصحة انعقاد الدّيْن إذا نوى العاقدان الإنشاء[2].
- § المالكية:- قالوا بانعقاد عقد الدّيْن بهذه الصيغة مع عدم لزوم العقد[3].
- § الشافعية:- اشترطوا لصحة الانعقاد وجود قرينة تدل على رغبة العاقدين بالإنشاء[4].
- § الحنابلة:- قالوا بعدم انعقاد الاستدانة بهذه الصيغة معللين ما ذهبوا إليه أن هذه الصيغة ليست إلا وعداً[5].

الترجيح:- يرى الباحث ترجيح مذهب الشافعية وذلك لأنه قريب من مذهب الحنفية ولأن العرف يقتضي ذلك.

ثانياً:- صيغة الأمر كقول الدائن للمدين أقرضتك أو بعتك بالتأجيل، أو قول المدين للدائن أقرضني أو بعني بالتأجيل.

[1] - الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، 5\133 ؛ الخرشي ، **شرح الخرشي على سيدي خليل** ، 5\6 - 7؛ الرملي ، **نهاية المحتاج على شرح المنهاج**، 3\376-377؛ البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، 2\3-4 .

[2]- الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، 5\133 .

[3] - الخرشي، **شرح الخرشي على متن سيدي خليل** ، 5\6-7.

[4] - الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 3\378.

[5] - البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 2\3.

- الحنفية:- ذهبوا إلى عدم انعقاد عقد الدّيْن بهذه الصيغة حيث قالوا بأن هذه مساومة ومفاصلة وليست إيجاباً أو قبولاً[1].

- الجمهور:- ذهبوا إلى انعقاد الاستدانة بصيغة الأمر[2].

الترجيح:- يرجح الباحث مذهب الجمهور القاضي بانعقاد الاستدانة بصيغة الأمر وذلك لورد القبول من الطرف الآخر بمعنى أن الأمر متوقف على.

ثالثاً:- صيغة الاستفهام وذلك كأن يقول الدائن للمدين أتقترض مني أو أتشتري مني نسيئة، أو كقول المدين للدائن أتقرضني أو أتبعني نسيئة.

- جمهور الفقهاء:- قالوا بعدم انعقاد الاستدانة بهذه الصيغة لأن هذه الصيغة لا تدل دلالةً واضحة على الرضا لأنها عبارة عن سؤال الإيجاب والقبول[3].
- المالكية:- قالوا بانعقاد الاستدانة بهذه الصيغة بشرط وجود قرينة تدل على ذلك[4].

الترجيح:- يرى الباحث ترجيح قول الجمهور، وذلك لأن الصيغة الاستفهامية عبارة عن سؤال ولا تعبر عن إرادة حقيقة لإنشاء العقد.

---

[1] - الكاساني، **بدائع الصنائع** ، 5\133.

[2] - الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، 6\31 ؛ الرملي ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 3\378؛ البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، 2\3 .

[3]- الكاساني، **بدائع الصنائع**، 5\134؛ الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 3\378 ؛ البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 2\3.

[4]- الحطاب **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، 6\36.

الشرط الثاني:- توافق الإيجاب والقبول، لأن التوافق بين إرادتي العاقدين شرط أساسي في عقد الدّيْن، وبهما يتأكد ارتباط الإيجاب والقبول. فإذا ما حدثت مخالفة زال الارتباط التوافق بينهما[1].

الشرط الثالث:- عدم رجوع الموجب عن كلامه قبل قبول الطرف الآخر، وهذا يعني أن يبقى الطرف الأول " الموجب " مصراً وباقياً على ما قاله من رغبةٍ في إنشاء العقد وإتمامه حتى يصدر القبول والرضا من الطرف الآخر. أما إذا رجع الموجب عن إيجابه قبل صدور القبول من الطرف الثاني فللفقهاء في ذلك كلام.

§ الحنفية:- قالوا بجواز ذلك الرجوع لأنهم يثبتون للموجب " خيار الرجوع "[2] بشرط إتحاد المجلس وعدم صدور موقف من الطرف الثاني قبولاً أو رفضاً [3].

§ المالكية:- قالوا بأن الموجب لا يملك الرجوع عن إيجابه مادام في المجلس، ولم يحدث ما يدل على عدم الرغبة في إتمام العقد من قبل الطرف الآخر[4].

الشرط الرابع:- سماع أو علم كلا الطرفين بما صدر عن الطرف الآخر. وذلك لأنه لا يتم التوافق بين الإيجاب والقبول إلا إذا سمع أو علم القابل بما صدر عن الموجب وكذلك الموجب[5].

الشرط الخامس:- اتحاد مجلس العقد. وهو أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد دون أن يفصل بينهما فاصل، وذلك لأن هذا الفاصل قد يكون إعراض وعدم قبول، وبناءً على ذلك فإنه

---

[1] - الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، 5\ ؛ الشربيني، **مغني المحتاج إلى شرح المنهاج**، 2\5 ؛ البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 2\3.

[2] - خيار الرجوع:- هو أن يشترط أحد العاقدين الرجوع عن العقد خلال ثلاثة أيام أو أكثر. ويقال له خيار الشرط؛ الجرجاني، **التعريفات**، باب الخاء، 1\34.

[3]- الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، 5\135.

[4] - الحطّاب ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، 4\40 .

[5] - ابن همام ، **فتح القدير** ، 5\74.

إذا صدر الإيجاب من أحد العاقدين في عقد القرض في مجلس ثم صدر القبول من العاقد الآخر في مجلس آخر فإن عقد الدّيْن لا ينعقد، والسبب في ذلك إنه لا يتصور توافق بين الإيجاب والقبول واتحاد في المجلس مع تعدد المجلس[1].

الشرط السادس:- أن لا تكون الصيغةُ معلقةً على شرط لا يقتضيه العقد. ومثال ذلك أن يقول المقرض للمقترض أقرضتك (1000) دينار إذا دخل أحمد من هذا الباب.

الشرط السابع:- ألاّ يكون العقد مؤقتاً[2]. وهذا الشرط مقبول لا غضاضة فيه إذا كان سبب الدّيْن القرض أما إذا كان سبب الدّيْن البيع نسيئة فإن العقد لا يصح، وصورة ذلك أن يقول البائع للمشتري بعتك هذه الدار ب (5000) دينار لمدة سنة على أن تردها عليّ بعد هذه المدة. وهذه الصورة هي ما يعرف ببيع الوفاء والذي سأتحدث عنه لاحقاً.

الركن الثاني:- **الدَّائن**

الدَّائن:- هو الشخص الذي يُقرض أو يُسلف أو يبيع نسيئة[3]. ولذلك يطلق لفظ الدّائن على كل من المقرض والبائع نسيئة[4].

---

[1] - الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، 5\137 ؛ الحطاب ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، 4\240؛ البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، 2\4 .

[2] - ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، 4\505 ؛ الدمياطي ، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** ، 3\5 .

[3] - النسيئة : تعني التأخير والتأجيل ؛ ابن منظور ، **لسان العرب** ، 1\166 ، مادة " نسأ " .

[4] - أبو يحيي ، **الاستدانة في الفقه الإسلامي** ، ص74 .

الركن الثالث: - المدين.

المدين: - هو الشخص الذي يستقرض أو يستلف أو يشتري نسيئة[1]. وبناءً عليه يطلق لفظ المدين على كل من المستقرض والمُستلف والمشتري نسيئة. ولقد نصّ العلماء على مجموعة من الشروط التي لابد من توفرها في العاقدين، منها: ما اتفقوا عليه، ومنها ما اختلفوا فيه[2].

شروط العاقدين: -

1)- العقل، هذا الشرط محل اتفاق عند الفقهاء الأربعة[3].

2)- التمييز[4]، وهو من الشروط التي اتفق عليها الفقهاء الأربعة، حيث قالوا بعدم انعقاد الدَّيْن إذا كان أحد العاقدين غير مميز[5]. واختلفوا في استدانة الصبي المميز، والخلاف الأكبر كان في كون الصبي المميز دائناً، فذهب الحنفية[6]، والمالكية[7] إلى انعقادها.

3)- الاختيار، يشترط لصحة الاستدانة أن تتم باختيار العاقدين وهذا باتفاق الفقهاء[8].

4)- البلوغ[9]، اختلف الفقهاء في هذا الشرط فكان لهم أربعة آراء.

[1]- أبو يحيي ، **الاستدانة في الفقه الإسلامي** ، ص74 .

[2] - أنظر ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، 4\504 ؛ الرعيني ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، 6\31 ، دار الكتب العلمية ، 1416هـ - 1995م ؛ الشيرازي، إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادي ، **المهذب** ، 2\6 ، لبنان: بيروت: دار المعرفة، 1424هـ - 2003م ؛ البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع** ،2\6.

[3]- ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، 4\504 ؛ الرعيني ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، 6\31 ؛ الشيرازي ، إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادي ، **المهذب**، لبنان: بيروت: دار المعرفة، 1424هـ - 2003م ، 2\6 ؛ البهوتي ، **كشاف القناع على متن الإقناع** ،2\6.

[4] - التمييز: هو فهم الخطاب ورد الجواب؛ وهو عزل الشئ وفصله من غيره ، ابن منظور، **لسان العرب** ، 5\412 ، مادة " ميز " .

[5] - ابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار "حاشية بن عابدين"** ، 4\504 ؛ المرعنيي ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ،6\31 ؛ الشيرازي، **المهذب** ، 2\6؛ البهوتي ، **كشاف القناع على متن الإقناع** ، 2\6 .

[6] - ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار "حاشية بن عابدين"** ، 4\ 504 – 505 .

[7] - الرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، 6\31.

[8]- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، 4\321 – المرعيني ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، 6\42 - الرملي، **نهاية المحتاج على المنهاج** ، 1\342 . البهوتي ، **كشاف القناع على متن الإقناع** ، 2\5.

[9] - البلوغ:- هو وصول الذكر أو الأنثى إلى عمر معين بحيث يصبح الإنسان فيها قادراً على الإنجاب. ومن علاماته ظهور الشعر في بعض الأماكن الحساسة، الحيض عند النساء، الاحتلام عند الرجال ؛ ابن منظور، **لسان العرب**، 215/1، "مادة بلغ" .

- الحنفية:- ذهبوا إلى انعقاد استدانة المميز، ولكنهم أوقفوها على إجازة وليه عند بلوغه[1].
بلوغه[1].
- المالكية:- قالوا بانعقاد استدانة الصبي المميز غير البالغ، ولكنها لا تلزم إلا برشده وبلوغه[2].
- الشافعية:- قالوا بعدم صحة استدانة الصبي غير البالغ[3].
- الحنابلة:- كان لهم تفصيلٌ، حيث أجازوها في حالتين:- الحالةِ الأولى: إذن وليه. الحالةِ الثانية:- أن يكون تصرفه يسيراً[4]. ولا شك أن هذا القيدَ غيرُ منضبط.

5)- الرشد[5]، وفي هذا قال كل من الحنفية[6]، والمالكية[7] بصحة عقد الاستدانة من العاقد غير الراشد بشرط إجازة وليه. وذهب كل من الشافعية[8]، والحنابلة[9] إلى عدم صحة عقد الاستدانة إذا إذا وقع من الصبي غير الراشد، وربطوا صحته بموافقة وليه.

6)- التعدد:- ويقصد به أن يكون العقد بين طرفين: دائن ومدين، فلا يجوز أن يقوم بإجراء العقد شخص واحد[10]. وتعتبر هذه المسألة من المسائل الخلافية.

---

[1] - الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، 4\ 321 .

[2] - القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، 2\172، لبنان : بيروت: ط .4، 1389هـ – 1978م

[3] - الشيرازي، **المهذب** ، 1\342 .

[4] - البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع** ، 2\6 .

[5] - الرشد:- هو صحة العقل وصلاح الدين وتثمير المال وحفظه ؛ صلاح المال وحسن التصرف . الزيلعي ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، 14\32 . التصرف بالمال على مقتضى الشرع والعقل.

[6] - الزيلعي، فخر الدين عثمان بن على ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، 5\190- 195 ، لبنان: بيروت، دار المعرفة، ط . 2 .

[7] - المرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، 6\38 .

[8] - الرملي، **نهاية المحتاج على المنهاج**، 3\386 .

[9] - البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الأرادات** ، 2\141، دار الفكر، (د. ط)، (د . ت) .

[10]- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار"حاشية ابن عابدين"**، 4\505 ؛ المرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، 6\55 ؛الرملي ، **نهاية المحتاج على المنهاج** ، 3\395-396 ؛ البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، 2\7 .

الركن الخامس:- المعقود عليه "موضوع العقد ".

إن المعقود عليه المؤجل في عقد الدّيْن أما أن يكون الثمن أو السلعة، فإذا كان السلعة فإن مظانه باب السَّلم[1]، أما إذا كان الثمن فيكون ذلك في البيع نسيئة أوفي القرض، وهذا ما سيبحث في موضعه إن شاء الله.

شروط المعقود عليه "موضوع العقد ".

- أن يكون موضوع العقد متقوماً يُنتفع به شرعاً[2].
- أن يكون موجوداً أو مقدوراً على تسليمه[3].
- أن يكون معلوماً [4].
- أن يكون خالياً من الرهون، وما في حكمها[5].

---

[1] - السَلَمُ في اللغة : يعني السلف. الجوهري ، **الصحاح في اللغة** ، مادة "سلم" ، 1\327 ؛ اصطلاحاً:هو بيع شيء مؤجل بثمن معجل ، ابن ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، 2\203

[2]- ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 4\505 ؛ المرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، 6\ 58

[3]- ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 4\505 ؛ المرعيني ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، 6\ 74 ؛ الرملي، **نهاية المحتاج على المنهاج** ، 3\398 ؛ **كشاف القناع على متن الإقناع** ، البهوتي ،2\15 .

[4]- ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار**، 4\505 ؛ الزرقاوي، **شرح الزرقاوي على مختصر سيدي خليل** ، 5\23؛ الرملي نهاية المحتاج على على المنهاج، 3\405 ؛ البهوتي ، **كشاف القناع على متن الإقناع** ،2\16.

[5] - المرعيني ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، 6\74 .

المبحث الثالث:- موقف الإسلام من الدّيْن

وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول:- الدعوة إلى التعاون وتفريج الكروب.

المطلب الثاني:- الدعوة إلى إنظار المعسر.

المطلب الثالث:- الدعوة إلى عدم المماطلة وحسن الأداء.

المطلب الأول: - الدعوة إلى التعاون وتفريج الكرب

من المرتكزات الرئيسة التي يقوم عليها المجتمع المسلم في شتى الميادين والمجالات التعاون والتكاتف؛ لما فيهما من خير يعود على كل فرد من أفراد المجتمع. فبهما تتحقق ميزتان، الأولى:- إرضاء الله والامتثال لأمره، حيث قال في محكم التنزيل {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[1].

الثانية:- تيسيرها الحياة وتسيرها، وذلك بتفريج كرب المكروبين، قال تعالى: { يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[2]. وعن سالم[3] عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة "[4] فالتعاون ضروري لمواجهة مشاكل الحياة ومتاعبها طلباً للخير ودفعاً للشر في جميع المجالات، وعلى كافة المستويات بدءاً بالأسرة والجيران والمجتمع، وانتهاءً بالدول والحكومات والأُمم.

[1] - سورة المائدة ، آية رقم 2 .

[2] - سورة البقرة ، آية رقم 185 .

[3] - سالم بن معقل مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، يكنى أبا عبد الله ، وكان من أهل فارس من إصطخر. وقيل : إنه من عجم الفرس من كرمد ، وكان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وكبارهم . أعتقته مولاته زوج أبي حذيفة ثبيتة بنت يعار بن زيد بن عبيد بن زيد الأنصاري من الأوس ثم تولى أبا حذيفة وتبناه أبو حذيفة فكان ينسب إليه. ويقال: سالم بن أبي حذيفة حتى نزلت: " ادعوهم لآبائهم ... " وزوجه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة ولم يختلف أنه مولى بنت يعار زوج أبي حذيفة . يعد من القراء وكان يؤم المهاجرين بقباء وفيهم عمر بن الخطاب قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آخى بينه وبين معاذ وقيل : إنه آخى بينه وبين أبي بكر رضي الله عنه ، ولا يصح ذلك . شهد بدراً وقتل يوم اليمامة شهيداً هو ومولاه أبو حذيفة فوجد رأس أحدهما عند رجلي الآخر وذلك سنة 12\ه . ابن عبد البر ، **الإستيعاب في معرفة الأصحاب** ، 1\169.

[4] - مسلم ، **صحيح مسلم** ، 12\458 ، رقم الحديث 4671.

ومن صور التعاون بين أفراد المجتمع الواحد التعاون في الجانب المالي، فقد بنى الإسلام قاطرة ضخمة من المعاملات القائمة على التعاون كأساس لتأسيسها.

وعلى سبيل المثال لا الحصر الشركات بشتى أنواعها من عنانٍ[1] أو مضاربةٍ[2] أو مزارعةٍ[3] أو مساقاةٍ[4]، بل تعدى الإسلام ذلك إلى الحث على الإقراض والبيع نسيئة، وكل هذا من باب التعاون.

ومن المعلوم من الحياة بالضرورة أن من نتائج التعاون أن يشعر المسلمون مع بعضهم بعضاً، فيفرح المسلم لفرح أخيه، ويتألم لما يصيبه. فعن النعمان بن بشير[5] قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "[6]. ولا شك أن من صور الترجمة العملية لكل هذه الآيات والأحاديث إنظارَ مُعْسِّرٍ أو التصدق عليه بما هو مطلوب منه من دَّين.

المطلب الثاني:- الدعوة إلى إنظار المعسر

أن الحياة التي نعيش كبلت الإنسان بقيود القروض والدُّيون؛ وذلك لما فرضته عليه من متطلبات ومستلزمات الحياة المعاصرة، فإذا ما أوفى بها وأفاق منها جاءته سكرات السداد

---

[1] - شركة العنان : هي أن يشترك اثنان أو أكثر بمالهما للقيام بعمل يكسبان منه ، والربح بينهما بحسب ما يتفقون عليه ، والخسارة توزع بحسب المال المدفوع ؛ السرخسي ، **المبسوط** ، 13\364 .

[2] - المضاربة : عقد بين طرفين يدفع أحدهما المال ، ويقوم الآخر بالعمل على أن يكون الربح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة على صاحب رأس المال؛ الزيلعي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، 14\ 75 .

[3] - المزارعة :- هي عقد على الزرع ببعض الخارج ؛ الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، 5\278.

[4] - المساقاة : وهي معاقدة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم ؛ **فتح القدير** ، 22\15.

[5] - هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، أمه عمرة بنت رواحة أخت الشهيد عبد الله بن رواحة ، ولد في السنة الثانية للهجرة فهو أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً ، استعمله معاوية على الكوفة ثم على حمص، استشهد سنة 65 ه . العسقلاني ، ابن حجر ، **الإصابة في معرفة الصحابة** ، 2\192.

[6] - مسلم، **صحيح مسلم**، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، 12\ 468، رقم الحديث 4685.

والوفاء بهذه الدُّيون فوقف عاجزاً لا حول له ولا قوة، ولم يبق له ملجأ إلا الله عزو جل؛ لذلك جاءت الآيات والأحاديث حاثةً الدَّائنَ والمُقرضَ بالصبر والإنظار والإمهال ومنها:-

§ قال تعالى:- {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}[1]. دلت هده الآية بما لا يدع مجالاً للشك، أن الله تعالى قد خيَّر الدَّائن بين الصبر على المدين، وبين التصدق عليه بهذا الدَّيْن.

§ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه [2]أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:- " رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى" ترشد هذه الأحاديث إلى عدة فضائل وهي:-

أولا:- إن الدَّائن الممهل للمعسر في ظل العرش يوم تدنو الشمس من الناس قدر ميل أو ميلين، فعن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت[3] قال: " خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر[4] صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعه غلام له معه ضمامة من صحف، وعلى أبي اليسر بردة ومعافري[5]، وعلى غلامه

---

[1] - سورة البقرة ، آية رقم 280 .

[2] - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو بن سواد بن سلمة ، وأمه نسيبة بنت عقبة بن عدي بن سنان بن أبي بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم . اختلف في كنيته فقيل أبو عبد الرحمن وأصح ما قيل فيه أبو عبد الله ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ولم يشهد الأولى ذكره بعضهم في البدريين ولا يصح لأنه قد روى عنه أنه قال لم أشهد بدراً ولا أحداً منعني أبي ، ويعد من السبعة الأوائل المكثرين من الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم كف بصره في آخر عمره . وتوفي سنة أربع وسبعين وقيل سنة ثمان وسبعين بالمدينة وكان عمره عندما توفي 74 سنة . ابن عبد البر ، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، 1\169.

[3] - عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، ولد آخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتوفي آخر خلافة عبد الملك بالشام . ابن عبد البر ، **الإستيعاب في معرفة الاصحاب** ، 1\491 .

[4] - كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن غزية بن سواد بن غنم ابن كعب بن سلمة ، يكنى بأبي اليسر، أمه نسيبة بنت الأزهر بن مري بن بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة ، شهد العقبة ثم بدراً وهو ابن عشرين سنة ، وهو الذي أسر العباس بن عبد المطلب يوم بدر وكان رجلاً قصيراً والعباس رجلاً طويلاً ضخماً جميلاً ، وهو الذي انتزع راية المشركين من يد أبي عزيز بن عمير يوم بدر ، ثم شهد صفين مع علي رضي الله عنه ، ويعد كعب من أهل المدينة توفي بها سنة 55\هـ . ابن عبد البر ، **الإستيعاب في معرفة الإصحاب** ، 1\410 .

[5] - مَعَافِر بفتح الميم:- هي بُرُود باليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة في اليمن إليهم ينسب الثياب المعافرية؛ **عون المعبود**، باب زكاة السائمة، 3\495.

غلامه بردة ومعافري، فقال له أبي: يا عمُّ، إني أرى في وجهك سفعة[1] من غضب. قال: أجل، كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال، فأتيت أهله، فسلمت، فقلت: ثم هو ؟ قالوا: لا. فخرج علي ابن له – جفر[2] - فقلت له: أين أبوك؟ قال: سمع صوتك فدخل أريكة أمي، فقلت: اخرج إلي فقد علمت أين أنت؟ فخرج، فقلت: ما حملك على أن اختبأت مني؟ قال: أنا والله أُحدثك، ثم لا أكذبك، خشيت والله أن أُحدثك فأكذبك، وأن أعدك فأخلفك، وكنت صاحب رسول الله - صلى الله عليه الصلاة وسلم - وكنت والله معسراً. قال: قلت: آلله ؟ قال: آلله . قلت: آلله ؟ قال: آلله. قلت: آلله ؟ قال: الله. قال: فأتى بصحيفته فمحاها بيده، فقال: إن وجدت قضاء فاقضني، وإلا أنت في حل، فأشهد بصر عيني هاتين، ووضع إصبعيه على عينيه، وسمع أذني هاتين، ووعاه قلبي هذا، وأشار إلى مناط قلبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يقول: من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله "[3].

ثانيا:- نجاة الدَّائن منظر المعسرين من كرب يوم القيامة، فعن عبد الله بن أبي قتادة: أن أبا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه، ثم وجده، فقال: إني معسر. فقال: آلله ؟ قال: آلله. قال: فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: "من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه "[4].

ثالثا:- نجاة الدَّائن الصابر على المعسرين من زمهرير جهنم، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المسجد، وهو يقول بيده هكذا ، فأومأ أبو عبد الرحمن بيده إلى الأرض: " من أنظر معسرا، أو وضع له وقاه الله من فحيح جهنم. ألا إن عمل الجنة حزن

---

[1] - سفعة:- تعني مسحة ، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة " سفع".

[2] - جفر:- الجَفْرُ من أولاد الشاء إذا عظم واستكرش . اسْتَجْفَر الصَّبيُّ إذا قوي على الأكل . ابن منظور، **لسان العرب**، مادة " جفر"

[3] - مسلم، **صحيح مسلم** ، باب جابر الطويل وقصة أبي اليسر، 14\ 295 ، رقم الحديث 5328 .

[4] - مسلم ، **صحيح مسلم** ، باب فضل إنظار المعسر، 13\212 ، حديث رقم 4083 .

بربوة ثلاثا، ألا إن عمل النار سهل بسهوة. والسعيد من وقي الفتن، وما من جرعة أحب إلي من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظمها عبد لله إلا ملأ الله جوفه إيمانا "[1].

رابعا:- رحمة الله للدائن الذي يصبر على المدين المعسر، فعن جابر - رضي الله عنه: أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " رحم الله رجلا سمحا إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى"[2]. فحض هذا الحديث على ترك التضييق على الناس عند طلب الحقوق وأخذ العفو منهم "[3].

خامسا:- الصبر على المعسر بالمال المطلوب منه، كالصدقة به عليه. فعن سليمان بن بريدة[4]، عن أبيه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم – يقول: "من أنظر معسراً فله بكل يوم صدقة، قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره بعد ذلك فله بكل يوم مثله صدقة "[5].

وهذه المعاملة الطيبة يحبها الله - سبحانه وتعالى - ويُكرم صاحبها، فمن عفا عفا الله عنه، ومن تسامح سامحه الله، ومن أعطى أعطاه الله أكثر. كما أنه من شكر الله تعالى على نعمه بإنظار عباده المعسرين، وأن لا يضطروهم إلى الاختفاء والكذب والخلف بالمواعيد، فعن

---

[1] - ابن حنبل ، أحمد بن حنبل الشيباني ، **الموسوعة الحدثية مسند الإمام أحمد** ، 5\149 ، الباب بداية مسند عبد الله بن عباس ، رقم الحديث 3015، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤط وعادل مرشد، لبنان : بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط 2 ، 1429ه - 2008م، إسناده ضعيف جداً فيه نوح بن جعونة لا يعرف بجرح ولا تعديل ولم يرو عنه غير عبد الله بن يزيد المقرئ فهو في عداد المجاهيل . وقال الذهبي في الميزان 4\275 : أُجوز أن يكون نوح بن أبي مريم ، أتي بخبر منكر ، ثم أشار إلى هذا الحديث من " مسند الشهاب 745، من طريق ابن ميسرة ، عن عبد الله بن يزيد المقرئ ثم قال الأفة في نوح . وأقر ابن حجر العسقلاني في " لسان الميزان " 6\173، في تسمية نوح .

[2] - البخاري ، **صحيح البخاري** ، باب السهولة والسماحة في الشراء البيع ، 7\342 ، رقم الحديث 1934.

[3] - العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، باب من أنظر معسراً، 4\207، رقم الحديث 2076، لبنان : بيروت : دار المعرفة بيروت ، د. ط ، د. ت.

[4]- سليمان بن بريدة الحصيب الأسلمي ، وُلد هو وأخوه عبد الله في بطنٍ واحدة في خلافة عمر في السنة الثالثة من خلافته أي في السنة الخمسة عشر للهجرة . وكانَ ابن عُيينة يفضّله على أخيه . قال محمد سعد يعد عبد الله بن بريدة في الطبقة الثالثة من أهل البصرة توفيّ سنة 105\هـ بمرو ، وكان عمره تسعون سنة وقبره في قرية من قرى مرو . أنظر **تاريخ دمشق** ، ابن عساكر ، 27\130 ؛ الصفدي، **الوافي بالوفيات** ، 5\114 ؛ ابن حبان ، **مشاهير علماء الأمصار** ،1\202 ؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ، 5\52 .

[5]- ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل ،47\20 ، رقم الحديث 21968 ؛ الحاكم ، محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين** ،5\329 ، رقم الحديث 2186، لبنان : بيروت : دار الكتب العلمية ، ط 3، 1422 – 2002م . وقال عنه الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "؛ الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، 2\34. وقال الذهبي في المهذب: إسناده صالح وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح.

عائشة[1] رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: " اللهم، إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم، ومن فتنة القبر وعذاب القبر، ومن فتنة النار وعذاب النار، ومن فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد، ونقِّ قلبي من الخطايا كما نقَّيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب "[2].

المطلب الثالث:- الدعوة إلى عدم المماطلة وحسن الأداء

إن الإسلام دين قائم على العدل والموازنة في كل شيء، حتى في المعاملات المعنوية بين الناس. ودليل ذلك قوله تعالى: {هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ }[3]. وقال في موطن آخر: {وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً }[4]. فهاتان الآيتا من غيض من فيض من الآيات التي تبين أن الأصل في تعامل الناس الموازنة والتعادل في المبادلة، وكما أن الإسلام لم يحث الدَّائن على إمهال المدين وإنظاره فحسب بل تعدى ذلك إلى تخيره بين ذاك وبين التصدق على المدين بما عليه من دَّيْن، وذلك في قوله تعالى : {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }[5]. فقد حث المدين بالإيفاء بما عليه من

---

[1] - عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أمها زينب بنت عُوَيْمر، أم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكنية فقال لها : اكتني بابنك عبد الله بن الزبير ، يعن ابن أختها فكنيتها أم عبد الله التيمية ، فقيهة نساء الأمة ؛ دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال بعد بدر وعمرها تسع سنين، وتزوجها قبل الهجرة بسنتين، وقيل بثلاث، وهي بنت ست، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أري عائشة في المنام في سرقة من حرير ، ثم تزوجها ، وتوفي عنها صلى الله عليه وسلم وعمرها يومئذ ثمان عشرة سنة ، وتوفيت رضي الله عنها سنة 57 من الهجرة ، وقيل ثمان وخمسين ، وكان عمرها 66 سنة. انظر الصفدي، **الوافي بالوفيات** ، 5\326 .

[2] - البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم ، 4\167، رقم الحديث 6369. مسلم، **صحيح مسلم**، باب التعوذ من الفتن وغيرها، 13\225، رقم الحديث 1353 .

[3] - سورة الرحمن ، آية رقم 60 .

[4] - سورة النساء ، آية رقم 86 .

[5] - سورة البقرة ، آية رقم 280 .

من حقوق ودُّيون ولم يُعذره إلا في حالة إعساره ، وعده ظالماً مماطلاً إذا كان يملك ويستطيع سداد دينه، ولكن تأخر أولم يفعل ذلك. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " مطل الغني ظلم إذا أتبع أحدكم على مليّ فليتبع "[1].

وقال عليه الصلاة والسلام:- " ليُّ الواجد يُحل عرضه وعقوبته "[2]. وموطن الشاهد في هذين الحديثين، هو أن لفظ (المطل) في الحديث الأوّل و(الليّ) في الحديث الثاني معناهما: امتناع المدين عن الوفاء بغير عذر، ولفظ (يحل عرضه) يفيد أَن للدائن حق شكايته إلى القضاء، وإن لفظ (يحل عقوبته) ، يفيد ترتب العقوبة التي يراها القاضي مناسبة من حبس أو حجر أو منع من السفر وما إلى ذلك من عقوبات.

ومن هنا يتبين لي أن الإسلام دعا بشكل عملي إلى عدم المماطلة وحسن الأداء، بما رتب على المماطلة من عقوبات، وذلك إذا لم يكن الوازع الديني لاعباً أساسياً في دفع ذلك المدين إلى الالتزام بما عليه.

---

[1] - البخاري ، **صحيح البخاري** ، باب إذا أحال على مليء فليس له رد ، 8\68 .

[2] - البخاري ، **صحيح البخاري** ، 2\59 ، رقم الحديث 2287 .

الفصل الثاني:- حقيقة القَرض

فيه أربعة مباحث

المبحث الأول:- تعريف القَرض.

المبحث الثاني:- مشروعية القَرض وحكمته.

المبحث الثالث:- أركان القَرض وشروطه.

المبحث الرابع:- الفرق بين القَرض والعقود الأخرى.

المبحث الأول: - تعريف القَرْض

وفيه مطلبان

المطلب الأول: - تعريف القَرْض لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: - تعريف القَرْض اصطلاحاً.

المطلب الأوّل:- تعريف القَرْض لغة واصطلاحاً

القَرْضُ في اللغة القَطْعُ. والقراضة ما سقط بالقرض، ومنه قراضة الذهب. والقَرْضُ والقِرْضُ: هو ما يَتجازَى به الناس بينهم، ويَتَقاضَوْنَه، وجمعه قروض. والقَرْضُ: هو ما أَسلفه من إِحسان، ومن إِساءة. لذلك يقال: أَقْرَضْتُ فلانا أي ما تُعْطِيهِ لِيَقْضِيَكَه، وبالتالي فالقَرْضُ: هو ما يُعْطِيه من المال لِيُقْضاه[1]. ويطلق عليه سلف، ولقد سمي القرض بهذا الاسم لأن المقرض يقتطع جزءاً من ماله ليعطيه إلى المقترض.

المطلب الثاني:- تعريف القَرْض اصطلاحاً.

عرف الفقهاء القرض بعدة تعريفات مختلفة في ألفاظها متحدة في معناها، ومن هذه التعريفات

أولاً:- عرفه الحنفية:- هو ما تعطيه من مِثْلي لتتقاضاه[2].

ثانياً:-عرفه ابن عرفة من المالكية[3]: هو دفع مال متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً [4].

ثالثاً:- أما الشافعية فقد عرفوه:- بأنه تمليك الشيء على أن يرد بدله[5].

رابعاً:- تعريف الحنابلة:- هو دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله له[6].

---

[1] - ابن منظور، **لسان العرب**، باب القرض، 12\70- 71.

[2] - ابن عابدين، **حاشية رد المحتار** ، 4\191.

[3] - المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 4\545، لبنان: بيروت، دار الفكر، ط . 3 ، 1412\هـ .

[4] - الذِّمَّة لغة: هي العهد والكَفالةُ وجمعها ذِمامٌ وفلان له ذِمَّة أي حق؛ ابن منظور، **لسان العرب**، باب ذمم، 12\220. أما اصطلاحاً فهي وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب والاستيجاب؛ البخاري، **كشف الأسرار لأصول البزدوي**، عبد العزيز البخاري، 4\237، ط : دار الكتاب الإسلامي .

[5] - الأنصاري، أبو يحيي زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب، باب القرض**، 9\96، مصر: القاهرة: المطبعة الميمنية، 1313\ هـ

[6] - البهوتي، **منتهى الإرادات**، باب القرض، 5\148.

من خلال النظر في تعريف القرض في المذاهب الأربعة يتبين لي أن هناك قواسمَ مشتركةَ تجمع بين هذه التعريفات منها: أن القرضَ عقد تُبرعٍ يقصد منه نيل رضا الله تعالى من خلال مساعدة المحتاجين، ومن هذه القواسم أيضاً ما يجوز فيه القرض، وهي المثليات، ووجوب رد الشيء المقترض. ومن الأمور التي يظهر أنهم قد اختلفوا فيها صفة رد البدل والأجل، كما ويظهر من التعاريف قواعد، وآراء المذاهب الأربعة في القرض. فنجد الأحناف قد قيدوا القرض بالمثلي[1]، وقالوا بعدم صحته في القيمي[2] على خلاف الجمهور. أما المالكية فقد وضعوا قيدا في تعريفهم، وهو" لا عاجلاً " وذلك لبيان مشروطية الأجل في القرض عندهم. أما الحنابلة فقد وضعوا قيد " الانتفاع " على الرغم من أنهم لا يلزمون المقترض بالانتفاع بالقرض، وكذلك باقي المذاهب لا يلزمون المقترض الانتفاع بالقرض، وله أن يرده بعينه أو يرد بدله.

[1] - المثليّات:- هي التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها. المثليات كالمكيلات والموزونات المذروعات والعدديات. دولة الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 25\207.

[2] - القيميّات: هي التي تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها. مثل العقارات. أو هو ما ليس له نظير، أو ما لا يوجد له مثل في الأسواق، أو يوجد لكن مع التفاوت. دولة الكويت ، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 20\52.

المبحث الأول: - أدلة جواز القرض وحكمته

أولاً: - مشروعية القرض.

لقد ثبتت مشروعية القرض بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول.

§ **الكتاب** من آيات التي تحث على القرض، وترغب فيه.

الآية الأولى: - { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }[1]. **احتوت هذه الآية على** أمرٍ للمسلمين بالتعاون، ومن صور التعاون والتكاتف بينهم مساعدة المحتاجين إلى المال بإقراضهم، وإنظار المعسرين منهم.

§ **السنة النبوية الشريفة** وردت جملة أحاديث تتحدث عن القرض سواء من حيث أحكامه والحث عليه، أو ما يترتب عليه من الأجر، أو الدعوة إلى حسن الأداء، ومنها: -

الحديث الأول: - عن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ قال: قدم النبي _ صلى الله عليه وسلم _ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: " من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "[2].

[1] - سورة المائدة، الآية رقم 2 .

[2] - البخاري، **صحيح البخاري**، باب السلم في وزن معلوم، 2\529، رقم الحديث 2240؛ مسلم، **صحيح الإمام مسلم بشرح النووي**، محيي الدين بن شرف النووي، باب السلم، 6\35، رقم الحديث 127- 1604، القاهرة: المنصورة، مكتبة الإيمان، طبعة جديدة موافقة لترقيم الأستاذ محمد فؤاد الباقي .

دل هذا النص النبوي بمنطوقه على حكم من أحكام السلف، وهو منع الجهالة فيه، ولو كان السلف بلغة أهل الحجاز[1]؛ أي القرض غير مشروع لما بين النبي _ عليه الصلاة والسلام _ بعض أحكامه.

الحديث الثاني:- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال: ائتني بالشهداء أُشهدهم. فقال: كفى بالله شهيدا. قال: فأتني بالكفيل. قال: كفى بالله كفيلا. قال: صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى ، فخرج في البحر ... "[2].

لقد بين هذا الحديث مشروعية السلف بمنطوقه وذلك في شريعة اليهود، وهذا الأمر جاء في شرعنا من غير ناسخ له، فدل ذلك على مشروعيته في ديننا.

الحديث الثالث:- عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال: " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله "[3].

يبين الحديث أن الله عز وجل يساعد من يأخذ أموال الناس ونيته السداد. وكما هو معروف فإن أخذ مال الغير لا يكون إلا بطريقتين: الأولى غصباً والثانية رضاً واتفاقاً، ولا يعقل أن يقصد النبي الأولى وذلك بسبب تكفل الله بالأداء، كما ولا يتصور أن الله يؤدي عمن اغتصب أموال الناس، وبالتالي تلزم الثانية ومن صورها الاستدانة، وبما أن الله تكفل بالأداء فهذا دليل على المشروعية.

الحديث الرابع:- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أستقرض رسول الله _ صلى الله عليه وسلم سنا فأعطى سنا فوقه، وقال: " خياركم محاسنكم قضاء "[4]. دل الحديث على مشروعية القرض لفعل النبي _ عليه الصلاة السلام _ ذلك إذ لو لم يكن القرض مشروعاً لما أستقرض رسول الله _ عليه الصلاة والسلام.

---

[1] - ابن منظور، **لسان العرب**، باب سلف، 9\158

[2] - البخاري، **صحيح البخاري**، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان، 2\542، رقم الحديث 2291.

[3] - البخاري، **صحيح البخاري**، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها، 8\215 ، وقم الحديث 2212.

[4] - مسلم، **صحيح مسلم**، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه، 5 \152.

الحديث الخامس:- عن ابن مسعود[1]رضي الله عنه أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال: " ما من مسلم يُقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة "[2]. فقد نص الحديث بمنطوقه على أجر المُقرض، ولا يترتب الأجر إلا على أمر مشروع.

- § **الإجماع** لقد انعقد الإجماع على جواز القرض، واستحبابه[3]. لما فيه من تفريج للكروب، ومساعدة للمحتاجين.

- § **القياس**:- وقال ابن تيمية[4]وابن القيم الجوزيّة[5]. أن القرض عقد شُرع وفق القياس.

---

[1] - هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن من أهل مكة ، من أكابر الصحابة فضلا وعقلا. ومن السابقين إلى الإسلام. هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين. شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلّى اللّه عليه وسلّم ، كان ملازما لرسول الله صلّى اللّه عليْه وسلّم وكان أقرب الناس إليه هديًا وسمتًا . أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد. بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم. له في الصحيحين 848 حديثا، توفي سنة 32 \ هـ . ابن سعد، **الطبقات**، 3 / 106، ابن حجر، **الإصابة في معرفة الصحابة**، 2 / 368، الزركلي، **الأعلام**، 4 / 480 .

[2] - ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه**، كتاب الصدقات، باب القرض، 7\275، وحسنه الألباني؛ الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، رقم الحديث 1389، 5\225، بيروت: المكتب الإسلامي، ط .2 ، 1405\ه – 1985\م.

[3] - الفاسي، علي بن القطان الفاسي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، م3\1664\ رقم المسألة 3253، ط. 1، دمشق:- دار القلم، 1424\هـ - 2003\م، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي،**المغني** ، 4\235، لبنان: بيروت: دار الكتب العلمية، مصر: القاهرة: هجر للطباعة والنشر الطبعة الأولى 1408هـ – 1992 م .

[4] - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، 20\514، السعودية: الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر، 1413\هـ. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ، الإمام المحقق الحافظ المجتهد المحدث الأصولي المفسر الأديب النحوي، القدوة. من أهم تصانيفه الفتاوى، قاعدة في أصول الفقه. توفي في سجن القلعة بدمشق سنة 728\هـ؛ البداية والنهاية، 14\135. شذرات الذهب، 6\80.

[5] - ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 1\390- 3\11، مصر: مطبعة السعادة، 1353\هـ. وهوابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 1\390- 3\11، مصر: مطبعة السعادة، 1353\ه. هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زين الدين الزرعي الدمشقي الشهير بابن القيم الجوزية والجوزية مدرسة بدمشق وكان والده قائماً عليها. ولد في 17 \ صفر\ 691\هـ وتوفي في 23 \ رجب\ 751\هـ. ودفن بمقبرة الباب الصغير. من أشهر شيوخه ابن تيمية، وصفي الدين الهندي، وإسماعيل بن محمد الحراني، ومن أشهر تلاميذه الحافظ بن رجب الحنبلي، والعلامة المفسر ابن كثير، وتقي الدين على بن عبد الكافي السبكي .ومن أهم مؤلفاته تهذيب سنن أبي داود، وزاد المعاد، عدة الصابرين، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، وأحكام أهل الذمة، والصواعق المرسلة، والبيان في أقسام القرآن؛ ابن القيم الجوزية، **الروح**، شمس الدين محمد بن أيوب بن سعد، ص4-5، تحقيق الشحات أحمد الطحان، دار المنار – القاهرة – مصر، ط1، 1419 \هـ – 1999 \م

§ المعقول

من المعروف أن الإسلام قائمٌ على مراعاة مصالح العباد، وتحقيقها خاصة في مجال المعاملات والعقود، وذلك إذا لم تُحل حراماً أو تُحرم حلالاً. ومن هذه العقود عقد القرض، والذي كثيراً ما يلجأ إليه الفقراء والمحتاجين والأغنياء أحياناً، وذلك تحقيقاً لحكمة الله في خلق الناس متفاوتين من حيث الغنى والفقر. فكيف يستطيع الفقير والمحتاج أن يسد عوزه وحاجته إذا لم يقترض؟ فالحياة لا تسير ولا تستقيم إلا بذلك، والإنسان بطبعه اجتماعيً يميل إلى الآخرين ويحتاج إليهم ومن صور هذا الاحتياج الاقتراض منهم.

ثانياً:- حكمة القرض

إن القرض يعتبر سبباً من أسباب الدّيْن، فبينه وبين الدّيْن عموم وخصوص. فالدّيْن أعم من القرض؛ وذلك لأن أسبابه كثيرة ومتعددة، والقرض واحدٌ منها، وكذلك البيع بالتأجيل، وإتلاف أموال الغير. فإذا نظرنا إلى القرض على أنه المال المدفوع للغير، نجد أنه أخص من الدّيْن؛ لأن القرض سبب من أسباب الدّيْن، لذلك يعد كل قرضٍ ديْناً، وليس كل دّيْنٍ قرضا. وبناءً عليه فإن ما يعد حكمة للدّيْن فهو حكمة أيضاً للقرض، وكما هو معلوم فإنَّ المعاملات الماليةَ في الإسلام يقصد بها جلب منفعة أو المحافظة عليها أو دفع مفسدة. ومن هنا يتبين لنا أن من حكم القرض: تعويد المسلم على البذل والإحسان، والتيسير على المسلمين، ومساعدتهم في تفريج كروبهم، وتنشيط الحركة الاقتصادية والتجارية وإنعاشها، وفك أسر الدول الفقيرة التي سيطرت عليها الدول الغنية من خلال القروض الربوية التي كانت ومازالت وسيلة من وسائل الاحتلال الحديثة، وبالتالي إخراج هذه الدول من الاستعباد والظلم و بسط قيم العدالة، والمساواة[1].

[1] - بوغزالة، محمد رشيد علي،**عقد القرض ومشكلة الفائدة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ومدى تطبيقها في البنوك الربوية والبدائل الشرعية**،33 – 35، لبنان: بيروت، مؤسسة الريان، 1428هـ – 2007م.

المبحث الثالث:- أركان القرض وشروطه

أولاً:- **أركان القرض** لقد اختلف الفقهاء فيما يعد من أركان القرض على ثلاثة آراء.

الرأي الأول:- جمهور الفقهاء[1]ويرى هؤلاء أن للقرض ركن واحد هو الصيغة، متمثلة بالإيجاب والقبول. ولقد نص ابن عابدين[2]على انعقاد القرض بكل لفظ وضع للتمليك، حيث قال في حاشيته على الدر المختار: " وينعقد القرض بكلّ ما وضع لتملك العين في الحال "[3].

الرأي الثاني:- الرواية الثانية لأبي يوسف[4] من الحنفية، حيث قال: إن للقرض ركنا واحداً فقط هو الإيجاب، وعلل ذلك بأن القرض ليس عقد معاوضة خالصاً، وإنما هو عقد إعارة والقبول في عقد الإعارة ليس ركناً[5].

الرأي الثالث:- الشافعية حيث قسموا القرض إلى قسمين:- القرض الحقيقي، وأركانه خمسة الإيجاب، والقبول، المُقْرِض، والْمُقْتَرِضِ، والشيء المُستَقرَض والقرض الحكمي حيث قالوا: بأنه لا يحتاج إلى إيجابٍ وقبول، وصورة القرض الحكمي عندهم هي الاقتراض الذي يكون للإنفاق على اللقيط المحتاج أو إطعام الجائع إن لم يكونوا فقراء[6].

الترجيح:- يرجح الباحث مذهب الشافعية والذي ينص على أن أركان القرض خمسة.

---

[1] - الكاساني، بدائع الصنائع، 7\394؛ الشربيني، نهاية المحتاج، 4\217 – 218؛ ابن قدامة، المغني، 6\430.

[2] - هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين . ولد سنة 1198\هـ، وتوفي سنة 1252\هـ ، كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. صاحب " رد المحتار على الدر المختار " المشهور بحاشية ابن عابدين . وابنه محمد علاء الدين ولد سنة 1244\ه ، وتوفي سنة 1306 \هـ، المشهور أيضا بابن عابدين صاحب " قرة عيون الأخيار " الذي هو تكملة لحاشية والده السابقة الذكر. من تصانيف ابن عابدين الأب: " العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية " و " نسمات الأسحار على شرح المنار " في الأصول ". الزركلي، **الأعلام**، 6 / 267، ابن عابدين الابن، **مقدمة تكملة حاشية ابن عابدين المسماة قرة عيون الأخيار**، ص 6 - 11 .

[3] - ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 4\240 .

[4] - هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، المشهور بأبي يوسف، تلميذ أبي حنيفة، توفي سنة 182\هـ ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي اللّه عنه، وهو المقدم من أصحابه جميعًا. ولي القضاء في زمن كل من الهادي والمهدي والرشيد. وهو أول من سمي بقاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زيًّا خاصًا، حدث عن عطاء والأعمش والحجاج وأرطاة وغيرهم، واخذ عنه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأسد بن الفرات. من مؤلفاته كتاب الخراج وأدب القاضي والجوامع. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 8\535.

[5] - الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 7\394 .

[6] - الأنصاري، **أسنى المطالب**، 4\141.

ثانياً:- شروط عقد القرض.

لقد سبق الحديث عن أركان الدَّين وشروطه، وكما أوضحت سابقاً من أنه يوجد بين الدَّين والقرض عموم وخصوص، فما هو شرط للدَّين يعد شرط للقرض، وبالتالي سأتحدث عن شروط القرض التي يختص به القرض دون غيره من أسباب الدَّين وذلك لتجنب التكرار.

§ شروط الصيغة " الإيجاب والقبول "

لا خلاف بين الفقهاء في صحة الإيجاب والقبول بلفظ القرض أو السلف أو أي لفظ يقوم مقامهما ومثال ذلك أن يقول المقرض للمقترض أقرضتك فيرد المقترض قبلت أو اقترضت[1]. ولكن وقع الخلاف بين الفقهاء في انعقاد الإيجاب والقبول بصيغة المضارع والأمر والاستفهام[2].

§ **شروط المقرِض**

الشرط الاول:- أن يكون مالكاً للعين المقروضة، أما إذا لم يكن مالكاً لها وتصرف في ملك غيره فلقد اختلف العلماء في صحة هذا العقد ونفاذه على قولين:

القول الأول:- الحنفية[3]والملكية[4]والحنابلة[5]في الصحيح قالوا:- بأن العقد يقع صحيحاً، ولكن نفاذ نفاذ العقد مربوط موافقة المالك.

القول الثاني:- الشافعية[6]ورواية عند الحنابلة[7]قالوا:- بأن العقد باطل لأن الشارع لم يعطِ هذا الفضولي الحق في التصرف في ملك الآخرين.

---

[1] - الكاساني، بدائع الصنائع، 7\394؛ الشربيني، نهاية المحتاج، 4\217 – 218؛ ابن قدامة، المغني، 6\430.

[2] - انظر هذا البحث ص26 -27.

[3] - ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين،** 5\107.

[4]- القرطبي، أبو الوليد بن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** 2\172، لبنان: بيروت: دار المعرفة، ط. 6.

[5]- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **المبدع شرح المقنع،** 4\16، لبنان: بيروت: المكتب الإسلامي، 1400\هـ.

[6] - النووي، شرف الدين يحيي بن زكريا الدمشقي، **المجموع شرح المهذب،** 9\258، لبنان: بيروت: دار الفكر، د . ط .

[7] - ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد، **الفروع** ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، 4\36، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، 14ل11\هـ – 1990\م.

§ **شروط المُقترِض.**

الشرط الأول: أن يتمتع المقترض بأهلية المعاملة[1] أي التصرف، وهذا ما اشترطه الشافعية[2].

الشرط الثاني: أن يتمتع المقترض بالذمّة. وهذا ما ذهب إليه الحنابلة، وبناءً عليه قالوا بعدم صحة الاقتراض لشخص اعتباري ليس له ذمة[3] كالمسجد أو المدرسة.

§ **شروط المُقرَض.** للشيء المُقرَض عند الفقهاء ثلاثة شروط، ولكنهم اختلفوا في اعتبارها، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول:- أن يكون المال المُقرَض من المثليات. لقد اختلف الفقهاء في مسألة كون المال المُقرض من المثليّات أومن القيميّات[4] على ثلاثة آراء.

الرأي الأول:- للحنفية حيث ذهبوا إلى عدم صحة قرض القيميّات، وحصروا القرض في المثليات[5].

دليل هذا الرأي:- إن القول بصحة القرض في القيميّات سيؤدي إلى الخلاف، والمنازعة بين المقرض والمقترض لاختلاف القيمة باختلاف التقويم من شخص لآخر[6].

---

[1] - أهلية المعاملة:- هي معنى مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزم مسبب عن أشياء خاصة في الشرع وهي البلوغ والرشد وعدم الحجر، **حاشية الجمل**،11\491.

[2] - الرملي، **نهاية المحتاج إلى معرفة المنهاج**، 4\220.

[3] - البهوتي، **كشاف القناع**، 3\300 .

[4] - المثليّات:- هي التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها. المثليات كالمكيلات والموزونات المذروعات والعدديات. دولة الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 25\207.

[5] - ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 4\171.

[6] - الكاساني، **بدائع الصنائع**، 7\395.

مناقشة الدليل:- إن القول بعدم الدقة في ضبط الأشياء القيميّة التي تتفاوت آحادها قد يكون أمراً معقولاً ومستساغا قديماً. أما في هذه الأيام وفي ظل وسائل القياس النوعي والكمي الدقيقة لم يعد لهذا الرأي ما يبرره، وذلك لمقدرة تلك الوسائل، والخبراء على التقييم الدقيق الذي يمنع النزاع والخلاف.

الرأي الثاني:- للشافعية[1] والمالكية[2] حيث أجازوا قرض المثليات بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك فأجازوا قرض كل ما يجوز فيه السَّلم، وهو كل ما يملك بالبيع بالوصف ولو كان من القيميّات، ومن هنا يتبين لنا بمفهوم المخالفة أنهم لم يجيزوا القرض فيما لا يجوز السلم فيه.

دليل هذا الرأي:- استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بالقياس حيث قاسوا القرض على السَّلم[3].

مناقشة الدليل:- من خلال التدقيق أجد أن هناك فارقاً بين الأصل والفرع في هذا القياس، فالسَّلم عقد بيع، بينما القرض عقد تبرع. كما أن هناك خلافا بين الفقهاء في مشروعية السَّلم، هل كانت على مقتضى القياس أما لا[4]؟ وبناءً عليه فإن الأصل "السَّلم" لا يقاس عليه؛ لأن من شروط

---

[1] - الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 4\222.

[2] - الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، 4\545.

[3] - الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 4\222؛ الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، 4\545.

[4] - لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين القول الاول: للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة حيث قالوا بان السلم مشروع على خلاف القياس حيث قال ابن نجيم " هو على خلاف القياس إذ هو بيع المعدوم، ووجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة"؛ ابن نجيم، **البر الرائق شرح كنز الدقائق**، 6\169، ط :دار الكتاب الإسلامي. أما القول الثاني فلابن تيمية وابن القيم حيث قالوا بان السلم عقد مشروع على وفق القياس وليس فيه مخالفة للقياس والقواعد الشرعية. وقال ابن القيم في " إعلام الموقعين " : " وأما السلم ، فمن ظن أنه على خلاف القياس فوهم دخوله تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا تبع ما ليس عندك " فإنه بيع معدوم ، والقياس يمنع منه . والصواب أنه على وفق القياس، فإنه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالبا، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة؛ ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 2\19.

الأصل حتى يقاس عليه أن لا يكون الأصل معدولاً به عن سنن القياس، فإن الخارج عن القياس لا يقاس عليه غيره[1].

الرأي الثالث:- للحنابلة[2] والظاهرية[3]، قالوا بجواز القرض سواءً أكان المال المقرض من المثليّات أو من القيميّات، وسواء أكان يضبط بالصفة أم لا.

دليل هذا الرأي:- قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى }[4] ووجه الدلالة كما يراه هذا الفريق في الآية هو أن الله تعالى لم يخص وإنما عمّم، ولا يجوز التخصيص إلا بالقرآن وبالسنة[5].

الرأي الراجح:- بعد النظر في آراء الفقهاء يترجح للباحث الرأي الثالث القاضي بجواز قرض المثليّات والقيميّات. وذلك للاعتراضات التي وردت على الرأي الأول. ولتلاشي الخلاف والنزاع بين المقرض والمقترض إذا كان القرض من القيميّات واختلف في بدله في ظل وجود وسائل التقييم والتقدير الدقيقة.

الشرط الثاني:- أن يكون المال المقرض عينياً لا منفعة. لقد اختلف الفقهاء في المسألة كون المال المقرض عيناً أم منفعة[6]على رأيين.

---

[1]- الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول بذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، 2\118، دار صادر بيروت.

[2] - البهوتي، **كشاف القناع**، 3\300 .

[3] - ابن حزم، أبو محمد عليّ الأندلسي، **المحلى**، 8\82 ،(د. ط،د. ت)، مصر: القاهرة:- مطبعة منير الدمشقي تعليق أحمد شاكر.

[4] - سورة البقرة، آية رقم 282 .

[5] - ابن حزم، **المحلى**، 8\82.

[6]- إقراض المنافع: يقصد بها أن يقرض المقرض المقترض منفعة معينة مثل أن يحصد معه يوما، ويحصد الآخر معه يوما بدله أو يسكنه يسكنه دارا ليسكنه الآخر دارا بدلها: البهوتي، **كشاف القناع**، 3\300 .

الرأي الأول:- عدم صحة القرض في المنافع. وهو رأي الحنفية[1]، وقول عند الشافعية[2]، وقول الحنابلة على المعتمد في المذهب[3]. وعلى الرغم من اتفاق أصحاب هذا الرأي على عدم صحة القرض في المنافع إلا أنهم اختلفوا في مستند هذا الرأي ومنشئه على النحو التالي:- الحنفية قالوا بعدم صحة القرض في المنافع؛ لأن القرض عندهم إِنّما يرد على دفع مالٍ مثليٍّ لآخر ليرد مثله[4]، والمنافع لا تعتبر أموالاً في مذهبهم. أما الحنابلة فكان مستندهم أن إقراض المنافع غير معهود في عرف الناس[5].

أدلة هذا الرأي:-

الدليل الأول:- لا يجوز إقراض المنافع، لأنه لا يجوز السَّلم فيها، ولا تعتبر أموالاً[6].

مناقشة الدليل الأول:- يعترض على هذا الدليل بأن هذا الكلام ليس على إطلاقه؛ لأن هناك منافع يجوز فيها السلم ومثال ذلك تعليم أحكام التلاوة أو تعليم السياقة لأنها تثبت في الذمة، وبالتالي لزم من ذلك جواز الإقراض فيها، وهذا ما ذهب إليه الشافعية[7] .

الدليل الثاني:- لأن القرض إنما هو ردّ على دفع مال مثليّ لآخر ليردّ مثله[8].

---

[1] - ابن عابدين، **رد المحتار**، 4\ 17.

[2] - النووي، **روضة الطالبين**، 3\275.

[3] - البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 2\225.

[4] - ابن عابدين، **رد المحتار**، 4\171.

[5] - البهوتي، **كشاف القناع**، 3\300.

[6] - النووي، **روضة الطالبين**، 3\275 .

[7] - الشربيني، **مغني المحتاج**، 2\114 .

[8] - ابن عابدين، **رد المحتار**، 4\171.

مناقشة الدليل الثاني:- يعترض على هذا الدليل بأن المنافع يمكن تقويمها اليوم، وبالتالي فهي معلومة القدر وما كان معلوم القدر فهو مثليّاً.

الدليل الثالث:- لا يصح قرض المنافع لأنه غير معهود[1]في عرف الناس.

مناقشة الدليل الثالث: هذا الكلام مسلَّم به في ذاك الزمن، أما الآن فقد أصبح من المعهود إقراض المنافع لسهولة تقديرها.

الرأي الثاني:- جواز قرض المنافع، وهذا قول عند المالكية[2] وقول عند الشافعية[3]، وما ذهب إليه ابن تيمية[4]. حيث قال ابن تيمية: " ويجوز قرْض المنافع، مثل أَن يحصد معه يوما، ويحصد ويحصد معه الآخر يوما، أَو يسكنه دارًا ليسكنه الآخر بدلَها، لكن الغالب على المنافع أنّها ليست من ذوات

الأمثال، حتى يجب على المشهور في الأُخرى القيمة، ويتوجه في المتقوم أَنه يجوز رد المثل بتراضيهما"[5].

---

[1] - البهوتي، **كشاف القناع**، 3\300.

[2] - القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، 5\292، لبنان: بيروت: دار الغرب الإسلامي .

[3] - الشرواني، عبد الحميد، **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**، 5\42، لبنان: بيروت: دار الفكر، د. ط ، د. ت.

[4] - هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني الدمشق، ولد سنة 661 \ه في حران، وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر . . سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه. وتوفي بقلعة دمشق معتقلا سنة 728\ه. كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان. مكثرا من التأليف. من كتبه " السياسة الشرعية " ، " ومنهاج السنة " وطبعت فتاواه " في الرياض مؤخرا في 35 مجلدا: الزركلي، **الأعلام**، 140/1، العسقلاني، ابن حجر، **الدرر الكامنة**،1/ 144، ابن كثير، **البداية والنهاية**، 14 / 135.

[5] - البلعي، محمد بن أبي الفتح، **الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية**، 131، مصر: مطبعة السنة المحمدية، د. ط ، د. ت .

أدلة هذا الرأي:-

الدليل الأول:- الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل يقضي بالتحريم، خاصة إذا كانت قائمة على التراضي بين طرفي العقد[1].

الدليل الثاني:- القياس حيث قاسوا القرض على العارية بشرط العوض[2].

مناقشة الدليل الثاني: هناك فرق بين القرض، والعارية من عدة وجوه منها.

الوجه الأول:- أن العارية يُرد عينها عند الوفاء، بينما إقراض المنفعة لا يكون برد عينها، وإنما يكون برد منفعة أخرى.

الوجه الثاني:- أن العارية تمليك للمنفعة بغير عوض، وإذا اشترط فيها العوض خرجت عن حقيقتيها، وأصبحت إجارة بينما القرض إذا اشترط فيه العوض أصبح قرضاً جر نفعاً[3].

الرأي الثالث:- ذهب إليه جمهور الشافعية[4]وهو قول المالكية[5]، حيث أنهم لم يشترطوا في باب القرض كون محل القرض عينا، ولكنهم أقاموا ضابطا لما يصح إقراضه، وهو أن كل ما جاز السَّلم فيه صح إقراضه، وفي باب السَّلم نصوا على جواز السَّلم في المنافع، كما هو الشأن في

---

[1] - المصدر السابق.

[2] - البهوتي، **كشاف القناع**، 3\314 .

[3] - القرافي، **الذخيرة**، 5\291؛ الشيرازي، **المهذب**، 1\363.

[4] - الشربيني، **مغني المحتاج**، 2\114.

[5] - الخرشي، **شرح الخرشي على سيدي خليل**، 5\203.

الأعيان[1]، وبناءً على ذلك نستطيع أن نقول بأنهم قالوا بصحة إقراض المنافع التي يجوز فيها السَّلم وتنضبط بالوصف.

الرأي الراجح:- يترجح للباحث الرأي الأول والذي ينص على عدم جواز قرض المنافع وذلك لما يلي:- لقوة أدلة أصحاب هذا الرأي، لعدم جريان العرف بإقراض المنافع في أيامنا هذه، لصعوبة تقدير المنافع مما قد يؤدي إلى وقع الخلاف بين المقرض والمقترض.

الشرط الثالث:- أن يكون الشيء المقرض معلوما؛ اتفق الفقهاء على هذا الشرط، وبينوا أن المعلم تشمل معرفة قدر الشيء المُقرض ووصفه[2]. ولقد بين ابن قدامة[3]علة هذا الاشتراط بأن إقراض ما هو غير معلوم القدر والوصف يؤدي إلى عدم معرفة رد المثل، وبالتالي عدم القضاء أو إلى النزاع بسبب عدم الاتفاق على قدر ووصف الشيء المُقرض[4]. إلا أن الشافعية[5] استثنوا من هذا الشرط ما يسمى عندهم بالقرض الحكمي[6].

---

[1] - النووي، **روضة الطالبين**، 4\27؛ الخرشي، **شرح الخرشي على سيدي خليل**، 5\203 .

[2] - ابن مفلح، **المبدع**، 4\205؛ النووي، **روضة الطالبين**، 4\33- 34؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 4\223؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 2\300

[3] - هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. توفي سنة 620\ هـ ، من أهل جمّاعيل من قرى نابلس بفلسطين. خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين، واستقر بدمشق، رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق . قال ابن غنيمة: " ما أعرف أحدًا في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق " من كتبه " المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي " و " الكافي " و " المقنع " و " العمدة " وله في الأصول " روضة الناظر ". ابن رجب، **ذيل طبقات الحنابلة** ، 133 – 146. الزركلي ، **الأعلام**، 4 / 191.

[4] - ابن قدامة، **المغني**، 6\434 .

[5] - بعد البحث لم أجد دليل لهذا الفريق يدعم به رأيه.

[6] - الأنصاري، **أسنى المطالب**، 4\141.

المبحث الرابع:- العلاقة بين القرض والعقود الأخرى

وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول:- أنواع العقود من حيث العِوَض وعدمه.

المطلب الثاني:- العلاقة بين القرض وعقود المعاوضات.

المطلب الثالث:- العلاقة بين القرض وعقود التبرعات.

المطلب الأول:- أنواع العقود من حيث العوض وعدمه

إن العقود التي يجريها الناس تنقسم إلى عدة أقسام بناءً على عدة اعتبارات، ومن هذه الاعتبارات التي تعنينا في هذا البحث، هو تقسيم العقود من حيث العوض وعدمه. حيث تنقسم إلى قسمين هما:-

القسم الأول:- عقود المعاوضات[1]. وتشمل كل عقد فيه عوض: كالبيع بكل أنواعه، والإجارة والاستصناع، والصلح، والنكاح، والخلع، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والشركة وغيرها[2]. ومن خلال هذه العقود يظهر لنا أن منها ما هي معاوضات خالصة، وهي التي يُقصد بها المال من الجانبين كالبيع، ومنها ما هي معاوضات غير خالصة، وهي التي يُقصد بها المال من جانب واحد كالنكاح[3]. والذي يهم الباحث في هذا كله هي عقود المعاوضات الخالصة، وبالذات البيوع، ومنها:- بيع السَّلم، وبيع العينة، وبيع الوفاء، والإجارة، والمضاربة.

القسم الثاني:- عقود التبرع[4]، وتشمل:- الهبة، والعارية، والوديعة، والوكالة، والكفالة بغير أمر المدين، والوصية ...، وغيرها. والذي يهم الباحث من عقود التبرعات ما له علاقة بالقرض، وهي: الهبة، والعارية، والوديعة.

---

[1] - العوض في اللغة: هو البدل. ابن منظور، **لسان العرب**، 7\193. واصطلاحاً: هو ما يبذل في مقابلة غيره. القرافي، **الفروق**، 3\2.

[2] - محمود الحاج، أحمد أسعد محمود الحاج، **نظرية القرض في الفقه الإسلامي**، 91، الأردن: عمان: دار النفائس، 1428هـ – 2008م.

[3] - الزركشي، **المنثور من القواعد**، 2\403، 3\185- 186، الكويت: الشؤون الإسلامية الكويتية؛ أبن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 2\4.

[4] - التبرع لغة:- فعل الشيء من غير عوض. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة " برع "، 8\8. التبرع اصطلاحاً: بذل المكلف مالاً أو منفعة منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف. الكويت، **الموسوعة الفقهية**، 10\65 .

القسم الثالث:- عقود تجمع بين المعاوضة، والتبرع. وهذه العقود عادةً ما تبدأ بالتبرع من أحد العاقدين، وتؤول بعد ذلك إلى العوض، وذلك لأن العاقد الثاني يقوم برد ما أخذ. وتتمثل هذه الصورة في عقد القرض والكفالة.

المطلب الثاني:- العلاقة بين القرض وعقود المعاوضات

أولاً:- العلاقة بين القرض وعقود البيوع

لقد تعددت أنواع البيوع وكثرت؛ لذلك لن أتطرق إلا لما كان له علاقة بالقرض، وهي بيع السَّلم، وبيع العينة، وبيع الوفاء.

القرض وبيع السَّلم[1].

- § **تعريف السَّلم** اصطلاحاً:- هو بيع شيء مؤجل بثمن معجل[2].
- § **أوجه الشبه بين القرض وعقد السَّلم**[3].

1. المشروعية فالقرض والسلم ثبتت مشروعيتهما بالكتاب والسنة والإجماع.
2. الحكمة من كلا العقدين الإرفاق والتيسير على الناس.
3. يتشابهان في أن كل ما يجوز السَّلم فيه يجوز إقراضه إلا النقود مع وجود الاختلاف بين الفقهاء في بعض التفاصيل.
4. يشترط في كليهما القبض.

---

[1] السَلَمُ في اللغة:- يعني السلف. الجوهري ، **الصحاح في اللغة**، مادة " سلم "، 1\327 .

[2] - ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 2\203 .

[3] - خروفه، علاء الدين، **عقد القرض**، 133.

§ **أوجه الاختلاف بين القرض وعقد السَّلم.**

1. إن السَّلم عقد من عقود البيوع ابتداءً وانتهاءً، بينما عقد القرض عقد بيع ابتداءً وعقد عوض انتهاءً.
2. إن السلم لا يجوز إلا مؤجلاً، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1]ومالك[2]وأحمد[3]ولم يخالف في ذلك إلا الشافعية[4]، حيث أجازوا السَّلم مؤجلاً وحالاً. أما القرض فالأصل فيه أن يكون حالاً، إلا أنه يجوز فيه التأجيل تيسيراً بالمقترض وتخفيفاً عليه.
3. عقد السَّلم يحقق المنفعة الدنيوية للعاقدين، بينما عقد القرض يحققها للمقترض فقط.
4. بيع السَّلم لا يجوز في النقود عند الحنفية، بينما القرض يجوز فيها[5].
5. إن رأس المال في السَّلم يجب أن يكون مغايراً، ومخالفاً للمبيع " المسلَم فيه "، بينما في القرض يشترط أن يكون بدله غيرَ مخالفٍ للمال المقرض[6].

القرض وبيع العينة[7].

§ **تعريف بيع العينة.**

1)- تعريف الحنفية:- بيع العين بثمن زائد نسيئة، ليبيعها المشتري بثمنٍ حاضر أقل[8].

---

[1]- ابن همام، **شرح فتح القدير**، 7\87.

[2] - الحطاب، **مواهب الجليل**، 4\528.

[3] - ابن قدامة، **المغني**، 4\328.

[4] - النووي، **روضة الطالبين**، 4\3 .

5- ابن همام، **شرح فتح القدير**، 5\342 .

[6] - المصري، **الجامع في أصول الربا**، 217.

[7] - العينة لغة: هي السلف. الرازي، **مختار الصحاح**، 195.

[8] - ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 4\297 .

2)- تعريف المالكية: هي بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد شرائها[1].

3)- تعريف جمهور الشافعية:- هو أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثمَّ يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً[2].

4)- تعريف الحنابلة:- هو أن يبيع الرجل غيره شيئاً بثمنٍ مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه بائعه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر[3]

§ **بعض صور بيع العينة.**

الصورة الأولى:- وهي الصورة التي أوردها معظم الفقهاء وهي أن يبيع المقرض للمقترض سلعة بثمن مؤجل صورياً، ثم يشتريها نفسها نقداً بثمن أقل، وعند حلول الأجل يدفع المشتري" المقترض" الثمن الأول، والفرق بين الثمنين هو ربا للبائع الأول[4]. ومثال ذلك أن يقوم علي ببيع سيارته إلى سامر بـــ 10000\دينار تسدد بعد سنة، ثم يقوم علي بشراء نفس السيارة التي باعها لسامر بـــ 8000\دينار نقداً والفارق بين سعر البيع المؤجل وسعر الشراء الحال هو ربا. يقول ابن تيميه في هذا" إن ما تواطأ عليه الرجلان بما يقصدان به دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل فإنه ربا، سواء كان يبيع ثم يبتاع أو يبيع ويقرض وما أشبه ذلك"[5]

---

[1] - الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 11\381

[2] - النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،1\429.

[3] - ابن قدامة، **الكافي**، 2\26.

[4]- ابن قدامة المقدسي، **الكافي**، 2\25 ؛ ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 6\256، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، 6\260؛ ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**،29\431.

[5] - ابن تيميه، **مجموع الفتاوى**، 29\433-434.

الصورة الثانية:- وتتمثل بدخول شخص ثالث بالاتفاق مع البائع والمشتري أو مع أحدهما وتوضيحها أن يقوم البائع ببيع سلعة إلى أجل ثم يقوم المشتري ببيع هذه السلعة لشخص ثالث نقداً بأقل مما اشتراها، بعدها يقوم الشخص الثالث ببيعها للبائع الأول بنفس سعرها الذي اشتراه بها مبتغياً الاقتراض[1]. ومثال ذلك أن يقوم علي ببيع سيارته إلى سامر بـــ 10000دينار تسدد بعد سنة، ثم يقوم سامر ببيع السيارة إلى خالد بـــ 8000دينار نقداً. ثم يقوم علي بشراء نفس السيارة التي باعها لسامر بـــ 8000دينار نقداً والفارق بين سعر البيع المؤجل لسامر وسعر الشراء الحال من خالد هو ربا لعلي.

حكم هاتين الصورتين:- مُختَلفٌ فيه على قولين.

القول الأول:- لأبي حنيفة[2]ومالك[3]وأحمد[4]حيث قالوا بتحريم هذا البيع.

القول الثاني:- للشافعية[5]والظاهرية[6]حيث قالوا بجواز هذا البيع.

أما الصور الثالثة والرابعة والخامسة فلقد انفرد بها المالكية وعدّوها من بيع العينة وهي.

الصورة الثالثة:- أن يقول رجل لآخر اشتر لي سلعة بكذا، وأربحك فيها كذا إلى أجل[1]. ومثال ذلك أن يقول أحمد لعادل اشتر لي سيارة بـــ 20000 دينار وأعطيك فيها (25000) دينار إلى أجل.

---

[1] - ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 6\256، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار** ، 5\273 .

[2]- ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 4\115.

[3] - الدردير، أحمد الدردير، **الشرح الكبير**، 3\88، تحقيق محمد عليش، الناشر، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

[4] - ابن قدامة، **المغني**، 4\256.

[5] - النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، 9\248 ،

[6]- ابن حزم، **المحلى**، 9\106.

حكم هذه الصورة:- قال المالكية بحرمة هذه الصورة لأنها تتخذ ذريعة إلى الربا ولأنها سلف جر نفعاً[2].

الصورة الرابعة:- أن يقول شخص لآخر اشتر لي سلعة وأنا أربحك فيها، ولم يسمِّ الثمن[3]. مثال ذلك أن يقول زيد لعمرو اشترِ لي بيتاً وأنا أربحك فيه (5000) دينار.

حكم هذه الصورة:- يقول المالكية بأن هذه الصورة مكروهة لأنها تشبه الصورة السابقة إلا أنه لم يذكر فيها الثمن وبالتالي يكون من المحتمل أن يساوم المشتري على الثمن[4].

الصورة الخامسة:- أن يطلب شخص سلعة من شخص آخر فلا يجدها عنده فيقوم الشخص المطلوب منه السلعة بشرائها من غير أمره ويقول قد اشتريت السلعة التي طلبت مني فأشتريها أن شئت[5]. ومثال هذه الصورة أن يقول زيد لعمرو هل عندك سيارة مرسيدس موديل (2000)؟ فيقول عمرو لا. ثم يقوم عمرو بشراء سيارة بنفس المواصفات التي طلبها زيد دون علم زيد وبعدها يقول عمرو لزيد لقد اشتريت ما طلبت فاشترها أن شئت.

حكم هذه الصورة:- جائزة وذلك لأن المشتري بالخيار أن شاء اشتراها وإن شاء لم يشتر[6].

---

[1] - الدردير، **الشرح الكبير**، 3\88.

[2] - ابن جزئ، ابن جزئ القرطبي، **القوانين الفقهية**، 1\171، دار إحياء التراث العربي، بيروت و مكتبه محمد الخولي .

[3]- ابن جزئ، **القوانين الفقهية**، 171/1؛ ابن عبد البر، **الكافي** ، 325؛ الخطاب، **مواهب الجليل**،4\404.

[4] - الدرديري، **الشرح الكبير**، 3\89.

[5] - ابن جزئ، **القوانين الفقهية**، 171/1؛ ابن عبد البر، **الكافي**، 325، الحطاب، **مواهب الجليل**، 404/4 .

[6] - االدرديري، **الشرح الكبير**، 3\89.

- **أوجه الشبه بين القرض وبيع العينة.**

1. كلا العقدين يقومان على دفع عوض، ففي القرض يقوم المقترض بتعويض المقرض برد مثل القرض، وفي بيع العينية يعوض المشتري البائع، وذلك بدفع بدل السلعة[1].

2. كلا العقدين يكونان على المال المُقرَض.

3. الهدف من العقدين هو الحصول على المال.

- **أوجه الاختلاف بين القرض وبيع العينة.**

1. بيع العينة عقد يقع على سلعة، بينما القرض عقد لا يقع على سلعة[2].

2. بيع العينة فيه مبادلة مال بمال مع زيادة، بينما القرض رد المثل دون زيادة.

القرض وبيع الوفاء[3].

- **تعريف بيع الوفاء:**- هو معاملة يشترط فيها البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه، وسمي بيع الوفاء لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط[4].

---

[1] - الجندي، محمد الشحات، **القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية**، 45، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م .

[2] - ملحم، أحمد سالم، **المعاملات الربوية في ضوء القرآن والسنة**، 106، الأردن: عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية.

[3] - الوفاء لغة: الوفاء ضد الغدر يقال وفى بعهده وأوفى إذا التزم به. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "وفى"، 15\398.

[4]- دولة الكويت، **الموسوعة الفقهية**، 9\260.

§ أسماء هذا البيع عند الفقهاء.

لهذا البيع أسماء كثيرة عند الفقهاء الذين تعرضوا له فلقد سماه الحنفية في بعض كتبهم بيع المعاملة[1] لأن الناس تعاملوا به وألفوه وشاع بينهم، ويسميه المالكية بيع الثنيا[2]، والشافعية بيع العهدة[3] لان كلاً من الطرفين يتعهد بإعادة العوض أو البدل بعد مدة محددة أو لأن المشتري يتعهد بضمان المبيع، وعند الحنابلة اسمه بيع الأمانة[4] لأن المبيع في حقيقته أمانة عند المشتري.

آراء الفقهاء في بيع الوفاء:- اختلف الفقهاء في بيع الوفاء على عدة أقوال.

القول الأول:- ذهب إليه المتقدمون من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، حيث قالوا: إن بيع الوفاء فاسد[5]. وحجتهم في ذلك

1. أن الاتفاق على رد المبيع إلى البائع إذا رد الثمن يخالف هدف البيع ومقتضاه والذي ينص على تملك المشتري للمبيع ملكاً مستقراً دائماً.
2. أن الهدف من هذا البيع ليست حقيقته وإنما هو ذريعة ووسيلة إلى الربا والربا في هذا العقد هو الانتفاع بالمبيع.

القول الثاني:- وذهب إليه بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية، فبيع الوفاء عندهم جائز مفيد لبعض أحكامه[1]. واستندوا في هذا القول على ما يلي:

---

[1] - ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 5\408.

[2] - الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، 4\373 .

[3] - الشرواني، **حواشي الشرواني، 4\296.**

[4] - البهوتي، **كشاف القناع**، 3 \149 – 150 .

[5] - ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 6\219؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**،3\71؛ الشرواني، **حاشية الشرواني**، 4\269 ؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 3\149.

1. العرف فلقد تعارف الناس على مثل هذا العقد وتعاملوا به فراراً من الربا.

2. حاجة الناس الماسة في ذلك الزمان إلى مثل هذا العقد[2].

القول الثالث:- وذهب إليه بعض الحنفية، حيث قالوا:- إن بيع الوفاء رهن وليس ببيع، فيثبت له جميع أحكام الرهن، فلا يملكه المشتري ولا ينتفع به[3]. واستدلوا على ذلك بالمعقول وقالوا أنَّ العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني وبالتالي إذا اشترط البائع استرداد المبيع إذا رُد الثمن كان رهناً لأنه هو الذي يرد عند سداد الدين الموثق برهن[4].

القول الرابع:- وذهب إليه المعاصرون متمثلاً في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من7\12 – ذي الحجة 1412\هـ الموافق 4\19 – 1992\م. حيث قرر ما يلي:

1. أن حقيقة بيع الوفاء هو قرض جرَّ نفعاً فهو تحايل على الربا وبعدم صحته قال الجمهور.

2. يرى المجمع أن هذا العقد غير جائز شرعاً[5].

---

[1] - ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار**، 6\219؛ الشرواني، **حاشية الشرواني**، 4\249 .

[2] - الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 5\183.

[3] - الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 5\183.

[4] - الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 5\183.

[5] - **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد 7، ج9، ص9، المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12\ذي القعدة، الموافق 9-14\\آذار، 1992.

الرأي الراجح:- أن الباحث يرجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز هذا البيع وذلك لما يلي:- أولاً هذا الشرط يناقض مقتضى البيع وهدفه، ثانياً يعد وسيلة من وسائل التحايل على الربا كتسمية الربا بالفائدة ما إلى ذلك من وسائل.

§ شروط بيع الوفاء عند المجيزين له.

1. أن يشتمل بيع الوفاء على شرط الوفاء وهو متى رد المشتري الثمن رد البائع المبيع.
2. سلامة الثمن والمبيع من التلف والهلاك[1].

§ الآثار المترتبة على عقد الوفاء عند المجيزين.

1. لا يعتبر عقد بيع الوفاء ناقلاً للملكية بحيث يتيح للمشتري التصرف بالمبيع كيفما يشاء[2].
2. من حق البائع استرداد المبيع متى رد الثمن.
3. إذا مات أحد المتعاقدين في بيع الوفاء فإن حقوقه في بيع الوفاء تنتقل إلى ورثته[3].

§ أوجه الشبه بين القرض وبيع الوفاء.

1. يتشابه العقدان في أن كلاً منهما فيه رد مثل ما أُخذ، ففي القرض يرد المقترض مثل القرض، وفي بيع الوفاء يُلزم المشتري برد السلعة إذا رد عليه البائع الثمن[4].

---

[1] - ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 4\246 – 247.

[2] - ابن عابدين **حاشية رد المحتار**، 3\209.

[3] - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الأمام الأعظم إبي حنيفة النعمان**، 3\209، (د . ط، د.ت)، دار الفكر، 1411 \هـ – 1991 \م.

[4] - الجندي، **القرض كأداة للتمويل**، 44.

§ **أوجه الاختلاف بين القرض وبيع الوفاء.**

1. يختلف القرض عن بيع الوفاء في أن المقرض في عقد القرض يحق له أن يبيع ما رُهن عنده مقابل المال الذي أقرضه، ويستوفي حقه بعد حلول الأجل وعدم قدرة المقترض رد بدل القرض. بينما في بيع الوفاء لا يحق للمشتري أن يبع السلعة وذلك لأنها ليست رهناً[1]، بل أمانة.

ثانياً:- **العلاقة بين القرض والإجارة**[2].

§ **تعريف الإجارة اصطلاحاً**:- هي تمليك منفعة بعوض[3].

§ **أوجه الشبه بين القرض والإجارة**:- كلا العقدين يقوم فيهما صاحب المال بتمكين شخص آخر من الانتفاع بماله.

§ **أوجه الاختلاف بين القرض والإجارة.**

1. في القرض يتمكن المقترض من الانتفاع بمال المقرض دون مقابل، بينما في الإجارة يتمكن المستأجِر من الانتفاع بالعين بعوض.

2. القرض عقد يقع على المِثْلية، بينما الإجارة عقد على السلع القِيمية[4].

---

[1] - خروفه، علاء الدين، **عقد القرض**، 128.

[2] - **تعريف الإجارة لغة:** اسم من أجر يَأجر، والأجر هو الجزاء. ابن منظور، **لسان العرب**، باب أجر، 4\10.

[3] - السرخسي، **المبسوط**، 15\74؛ الشافعي، **الأم**، 3\250؛ ابن قدامة، **المغني معه الشرح الكبير**، 6\3، ط: المنار.

[4] - المصري، رفيق يونس، **الجامع في أصول الربا**، 220 ، سوريا: دمشق: دار القلم، ط. 2 ،2001م .

3. في القرض يمتلك المقترض مال القرض، بينما في الإجارة لا يتملك المستأجِر العين المؤجرة، وإنما ينتفع بها فقط.

4. ما يُرد عند حلول الأجل والاستحقاق في القرض يرد المقترض مثل ما أخذ أوعينه إذا كانت ما زالت موجودة، بينما في الإجارة فإن المستأجِر يرد العين نفسها.

ثالثاً:- العلاقة بين القرض والقِراض[1].

§ **أسماء هذا العقد عند الفقهاء**: يسمى هذا العقد عند الحنفية[2]والحنابلة[3]بالمضاربة، واختار المالكية[4]والشافعية[5] تسميته بالقِراض.

§ **تعريف المضاربة اصطلاحاً**: هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب[6].

§ **أوجه الشبه بين القرض والقِراض " المضاربة "**:- إن العقدين يتفقان في أصل الاشتقاق اللغوي، والذي يعني القطع، فالمقترض يقتطع جزءً من ماله ليعطيه للمقترض لينتفع به وكذلك المضارب يقتطع جزءً من ماله ليعطيه للمضارب ليتاجر به.

§ **أوجه الاختلاف بين القرض والقِراض" المضاربة"**.

---

[1] - القِراض لغة: المُقارَضَة، أو المضاربةُ. وقد قارَضْتُ فلاناً قِراضاً، أي دفعت إليه مالاً يتَّجِرُ فيه. ويكون الربحُ بينكما على ما تشترطان والوضيعةُ على المال، الجوهري، **الصحاح في اللغة**، 2\71 .

[2] - الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 6\79.

[3] - الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الكبير**، 2\186.

[4] - النووي، **روضة الطالبين**، 5\117.

[5] - البهوتي، **كشاف القناع**، 3\508 .

[6] - الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 14\ 75.

1. في عقد القرض يكون أحد العاقدين مقرض، والآخر مقترضاً، أما في عقد القِراض فكلا العاقدين يكون مقرضاً ومقترضاً في الوقتِ نفسِه.

2. في عقد القرض يسلم المقرض المال إلى المقترض، وليس له علاقة لا بربح المقترض، ولا خسارته، بينما في عقد القِراض فإن صاحب المال يسلم المال إلى المضارب وما يكون من ربح أو خسارة فهو بينهما حسب اتفاقهما[1].

المطلب الثالث:- العلاقة بين القرض وعقود التبرعات

بينت في المطلب الأول أن العقود تنقسم باعتبار العوض وعدمه إلى قسمين:- عقود معاوضة، وعقود تبرع. وفي هذا المطلب سوف أبحث علاقة القرض بثلاثة من عقود التبرعات وهي: عقد الهبة، وعقد الوديعة، وعقد العارية.

أولاً:- علاقة القرض بعقد الهبة[2].

- **تعريف الهبة اصطلاحاً**: تمليك المال بلا عوض في الحال[3].
- **أوجه الشبه بين القرض والهبة.** هو إن كلا العقدين عقد تبرع يَرد على الأعيان.
- **أوجه الاختلاف بين القرض والهبة:**

---

[1]- محمود الحاج، **نظرية القرض في الفقه الإسلامي**، 58.

[2] - الهبة لغة:- وهبت له شيئاً وَهْباً، وهِبَة؛ والاسم المَوْهِبُ والمَوْهِبَة. والاتهاب: قبول الهبة. والاستيهاب: سؤال الهبة. وتواهبَ القومُ ، إذا وهبَ بعضُهم لبعض. الجوهري، **مختار الصحاح**، 2\ 296 ؛ والهبة هي إعطاء الشيء إلى الغير بلا عوض، سواء كان مالا أو غير مال. الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 42\120.

[3] - ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 4 / 530؛ الخرشي، **حاشية الخرشي**، 7 / 101؛ ابن قدامة، **المغني**، 6 / 246 .

1. في القرض تنتقل ملكية المال من المقرض إلى المقترض، ويسترد المقرض بدله، بينما في الهبة تنتقل ملكية الشيء الموهوب من الواهب إلى الموهوب له انتقالاً نهائياً وبالتالي لا يسترد الواهب لا العين ولا بدلها[1].

ثانياً:- علاقة القرض بعقد الوديعة[2].

§ **تعريف الوديعة اصطلاحاً**:- هي المال الموضوع عند الغير ليحفظه[3]، وزاد الحنابلة بلا عوض[4].

§ **أوجه الشبه بين القرض والوديعة**:- يتشابه القرض مع الوديعة في أن كلاً منهما عبارة عن دفع مال إلى آخر بلا عوض.

§ **أوجه الاختلاف بين القرض والوديعة.**

1. القرض فيه نقل ملكية المال من المقرض إلى المقترض، بينما الوديعة ليس فيها نقل ملكية.

---

[1] - المصري، **الجامع في أصول الربا**، 217.

[2] - الوديعة لغة:- يقال استَوْدَعه مالاً، وأوْدَعَه إياه دفعه إليه ليكون عنده وديعة، وأوْدَعَه قبل منه الوَدِيعة. يقال استَوْدَعْتُه وديعة إذا استَحْفَظْتَه إياها. ابن منظور، **لسان العرب**، 8\380.

[3] - ابن همام، **تكملة فتح القدير**، 7\88؛ الفواكه الدواني، 2\185؛ النووي، **روضة الطالبين**، 6\324، ط، المكتب الإسلامي.

[4] - البهوتي، **كشاف القناع**، 4\166.

2. في القرض يسترد المقرض مثل القرض أو بدله، بينما في الوديعة يسترد المودع المال المودع بعينه.

3. في القرض للمقترض الحق في الانتفاع بالعين المقترضة، بينما في الوديعة لا يحق للمودع لديه الانتفاع بالوديعة[1].

4. لا يجوز أن يكون الإقراض بأجر، بينما في الوديعة يجوز أن يكون الإيداع بأجر.

5. صاحب المال في القرض هو الذي يقدم المساعدة والعون للطرف الآخر، بينما في الوديعة صاحب المال هو الذي يكون بحاجة إلى المساعدة والعون في حفظ ماله[2].

6. المقترض في عقد القرض يضمن المال في جميع الحالات، بينما في الوديعة لا يضمن المودع ما لديه إلا إذا تعدى أو قصر[3].

7. للمقرض أن يطالب برد مثل القرض عند انتهاء الأجل أو قبل ذلك، بينما في الوديعة يحق للمودع أن يسترد الوديعة متى شاء دون أجل.

ثالثاً:- علاقة القرض بعقد العارية[4].

§ **تعريف العارية اصطلاحاً.**

1. عند الحنفية:- هي تمليك المنافع مجانا[1].

---

[1] - المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق محمد رضوان الداية، لبنان: بيروت: دار الفكر، سويا: دمشق : دار الفكر المعاصر .

[2] - محمود الحاج، **نظرية القرض في الفقه الإسلامي**،85.

[3] - سويلم، سامي، **مواقف الشريعة من الدّيْن**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، محرم 1417هـ \1966م، 43 .

[4] - الإعارة في اللغة: من التعاور، وهو التداول والتناوب مع الرد. والإعارة مصدر أعار، والعارية بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار. لأن طلبها عار، وعيب. محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس في جواهر القاموس**، مادة عور، 1\3258 .

2. عند المالكية:- هي تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض[2].

3. عند الشافعية:- هي إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه[3].

4. عند الحنابلة:- هي إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال[4].

§ **أوجه الشبه بين القرض، والعارية**:- كلاهما من عقود التبرع.

§ **أوجه الاختلاف بين القرض، والعارية.**

1. القرض عقد يرد على الملكية، بينما العارية عقد يرد على المنافع[5].

2. المنفعة في القرض باستهلاك العين، بينما المنفعة من العارية تتم بدون استهلاكها[6].

3. محل القرض يكون شيئاً مثلياً أو قيمياً على خلاف، وذلك لأن المقترض ملزم برد المثل، بينما محل العارية يكون شيئاً قيمياً غير قابل للاستهلاك؛ وذلك لأن المستعير ملزم برد العين[7].

4. القرض عقد ملزم؛ بمعنى لا يحق للمقرض الرجوع عنه بعد تمامه، بينما العارية عقد غير ملزم عند جمهور العلماء أي أن المعير يحق له الرجوع عنه[1].

---

[1] - ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 2\502.

[2] - الدرديري، **الشرح الصغير**، 3\570.

[3] - الشربيني، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 5\115.

[4] - ابن قدامة، **المغني**، 5\220، ط، الرياض.

[5] - النبهان، محمد فاروق، **القروض الاستثمارية وموقف الإسلام منها**، 102، الكويت: دار البحوث العلمية، (د. ط)،(د. ت).

[6] - خروفه، **عقد القرض**، 141.

[7]- خروفه، **عقد القرض**، 140.

5. إن القرض لا ينقلب إلى إجارة إذا طلب المقرض أجرة؛ لأن ذلك يعد حراماً، ولأن من طبيعة القرض الإرفاق، والإيراد على السلع المثلية[2]على خلاف. بينما العارية يمكن أن تنقلب إلى إجارة[3] إذا طلب المعير أجرة.

[1] - محمود الحاج، **نظرية القرض في الفقه الإسلامي**، 118.

[2] - القرافي، **الفروق**، 2.

[3] - الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 3\436.

الفصل الثالث: - متعلقات القرض في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: - زمن ملكية المُقْتَرِض للمال المُقْرَضَ.

المبحث الثاني: - الأجل في القرض.

المبحث الأول:- زمن ملكية المُقْتَرِض للمال المُقْرَض

أولاً:- آراء الفقهاء في زمن تملك المُقْتَرِض للمال المُقْرَضَ

لقد اختلف الفقهاء في زمن تملك المُقْتَرِض للمال المُقْرَض على أربعة آراء.

الرأي الأول:- ذهب إليه جمهور الحنفية[1]، والمالكية[2]، وابن حزم[3]، والشوكاني[4]. حيث قالوا بأن المقترض يمتلك المال المُقْرَض بالعقد فقط، وإن لم يتم القبض، واستدلوا على ذلك بالمعقول.

- قالوا:- إن التراضي هو الطريق إلى نقل الملكية بين الناس، والعقد هو الصورة العملية لإظهار هذِا التراضي[5].
- إن القول بتملك المقترض للمال المقرض بالعقد فيه قطع الذرائع عن العبث بالعقود.
- إن المسلم المكلف محاسب على أقواله، وأفعاله ديانةً وقضاءً[6] لقول الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ }[7]. والقول بانتقال الملكية بغير العقد يخالف النص.

---

[1] - ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، 348، لبنان: بيروت: دار الكتب العلمية، 1413ه – 1983م.

[2] - المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 4\548، لبنان: بيروت، دار الفكر، ط. 3، 1412ه.

[3] - ابن حزم، **المحلى**، 6\350.

[4] - الشوكاني، محمد علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، 3\148، مصر: القاهرة، ط . 2، وزارة الأوقاف، 1402ه – 1982م.

[5] - الشوكاني، **السيل الجرار**، 3\144.

[6] - بوغزالة، محمد رشيد علي بوغزالة الجزائري، **عقد القرض ومشكلة الفائدة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ومدى تطبيقهما في البنوك الربوية والبدائل الشرعية**، 118، لبنان: بيروت، مؤسسة الريان، 1428ه – 2007م.

[7] - سورة الصف، آية رقم 1- 3.

الرأي الثاني:- ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية[1]، ووجه عند الشافعية[2]. حيث قالوا:- بأن المقترض يمتلك المال المُقْرَض بالتصرف فيه بعد القبض، واستدلوا على ذلك بالمعقول.

- § أن القرض ليس تبرعاً محضاً، إذ يجب فيه البدل، وليس على حقائق المعاوضات، فوجب أن يكون تملكه بعد استقرار بدله[3].

الرأي الثالث:- ذهب إليه الشافعية في الوجه الثاني عندهم[4]، والصحيح من مذهب أحمد بن حنبل. حيث قالوا:- بتملك المقترض للمال المُقْرَض بالقبض كالهبة[5]. وقال الشافعية: غير أن الملك في القرض غير تام؛ لأنه يجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ[6]. واستدلوا على ذلك بما بما يلي:-

- § بالمعني اللغوي، حيث قالوا:- أن القرض في اللغة يعني القطع، فدل على انقطاع ملك المقرض بالقبض.

- § أن المقترض إذا قبض العين أصبح حراً في التصرف بها بيعاً وصدقةً وهبةً دون إذن من المقرض، وإذا تصرف كان تصرفه نافذ، وهذه أمارات، وقرائن تدل على الملك، إذ لو لم يملكه لما جاز له التصرف فيه

[1] - الرملي، **نهاية المحتاج**، 4\226.
[2] - النووي، **روضة الطالبين**، 4\35.
[3] - الرافعي، **فتح العزيز**، 9\392.
[4] - الأنصاري، **أسنى المطالب**، 2\143.
[5] - البهوتي، **منتهى الإرادات**، 2\225.
[6] - الشيرازي، **المهذب**، 1\310.

§ أن القرض عقد اجتمع فيه العوض والتبرع. العوض من جانب المقترض وذلك؛ لأنه ملزم برد بدل مماثل لما أخذ. أما التبرع فمن جانب المقرض وذلك؛ لأنه قدم منافع المال للمقترض دون عوض، غير أن جانب التبرع في هذا العقد أرجح؛ لأن غايته هي بذل منافع المال المقرض للمقترض مجانا، ولا يملكه من لا يملك التبرع، ولهذا كان حكمه كباقي التبرعات، فتنتقل الملكية فيه بالقبض لا بمجرد العقد، ولا بالتصرف، ولا بالاستهلاك[1].

الرأي الرابع:- ذهب إليه جلال الدين السيوطي[2]. حيث قال:- بالتوقف أي عدم الحكم في المسألة ووضح ذلك قائلاً إذا تصرف المقترض بالمال ظهر لنا أنه ملكه بالعقد، وإذا لم يتصرف به فهو لم يملكه[3].

الرأي الراجح:- يميل الباحث إلى ترجيح الرأي القاضي بتملك المقترض للقرض بالقبض وذلك لقوة الأدلة التي ساقها أصحاب هذا الرأي ولما في القرض من تبرع وقدرة للمقترض على التصرف في القرض بالقبض.

---

[1] - دولة الكويت، **الموسوعة الفقهية**، 33\122.

[2]- هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الأسيوطي الطولوي الشافعي، المشهور بالسيوطي، توفي سنة 911ه، نشأ يتيماً وحفظ القرآن، برز في الفنون من فقه وحديث ونحو وفاق أقرانه، وزادت مؤلفاته عن الخمسمائة منها كتاب الدر المنثور في التفسير والإتقان في علوم القرآن والجامع الكبير والصغير في الحديث. الشوكاني، محمد بن على، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**،2\396.

[3] - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، 281، لبنان: بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ – 1990م.

ثانياً: - سبب اختلاف الفقهاء في زمن تملك المُقْتَرِض للمال المُقْرَضَ.

يمكن إرجاع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى أن فريقاً منهم فرَّق بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات، وفريقاً آخر لم يفرق بينهما. فمن فرق بينهما قال: إنَّ الالتزام في عقود التبرعات ناشئ من جانب واحد هو المتبرع، وبالتالي كان له الحق في الرجوع عما التزم به بعد العقد ما لم يتم القبض فإذا تم القبض تعلق في ذمة المتبرع له رد المثل، ومن هنا لم يجز للمتبرع إسقاط ما في ذمة الغير. وبناءً على ذلك قال هؤلاء: بأن العين المقترضة لا تمتلك إلا بالقبض كما وجعلوا التسليم ركن في العقد. أما في عقود المعاوضات فالالتزام ناشئ من كلا العاقدين وتعلق في ذمة كليهما حق للآخر بمجرد العقد. فلا يجوز لأحدهما إسقاط حق الآخر.

أما الذين لم يفرقوا بين عقود التبرعات وعقود المعاوضات فعدوا العقد ملزم للعاقدين حتى ولو كان وعدا قولياً. فبمجرد العقد عندهم يكون الالتزام قد ثبت على المقرض بتسليم العين وعلى المقترض برد المثل كما أنهم لم يعتبروا التسليم ركن في العقد. ومن هنا قالوا: بأن المقترض يمتلك المال المقرض بمجرد العقد فقط[1].

ثالثاً: - ثمرة اختلاف الفقهاء في زمن تملك المُقْتَرِض للمال المُقْرَض

تظهر ثمرة هذا الخلاف في ثلاثِ نقاط رئيسة هي:-

1- إذا اقترض إنسان من آخر عيناً، وتم العقد عليها بين المقرض والمستقرض، ولكن المستقرض لم يقبضها وبقيت في حيازة المقرض وهلكت عنده فهل يضمنها أما لا.

[1] - بوغزالة، **عقد القرض ومشكلة الفائدة**، 118.

الذين قالوا بأن الملك يتم بالعقد جعلوا الضمان على المقرض. والذين قالوا بأن الملك لا يتم إلا بالقبض قالوا لا ضمان عليه لأن العين المقترضة ملك له.

2- إذا اقترض إنسان حيواناً، وتم العقد عليه بين المُقْرِض والمستقرض ولكن المستقرض لم يأخذه وبقي في حيازة المقرض فعلى من نفقة هذا الحيوان[1]؟

نفقة هذه العين إذا كانت بحاجة إلى نفقة على المقترض من حين العقد هذا ما ذهب إليه من قال أن ملك العين يتم بمجرد العقد. أما الذين قالوا بإن الملك لا يتم إلا بالقبض فقد أوجب النفقة على المقرض إلى أن يقبضها المقترض.

3- إذا اقتراض إنسان مالاً، وتم العقد عليه بين المقرض والمستقرض، ولكن المستقرض لم يأخذه وبقي في حيازة المقرض وحال عليه الحول وقد بلغ النصاب فعلى من زكاة هذا المال؟ تعتبر هذه المسألة من المسائل التي خُرجت على هذا الخلاف، وتعد من التصرفات التي يدور عليها محور البحث. فمن قال أن الملك يتم بمجرد العقد أوجب زكاة القرض على المقترض إذا توفرت شروطها حتى وأن لم يتم القبض. أما الذين قالوا بأن الملك لا يتم إلا بالقبض فقد أوجب الزكاة على من في يده العين محل العقد فإذا كانت في يد المقرض فالزكاة واجبة عليه، وإذا كانت في يد المقترض كانت الزكاة واجبة عليه.

[1] - ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، 348؛ النووي، **روضة الطالبين**، 3\277.

المبحث الثاني:- الأجل في القرض

وفيه مطلبان

المطلب الأول:- عدم تحديد الأجل في القرض.

المطلب الثاني:- تحديد الأجل في القرض.

المطلب الأول:- عدم تحديد الأجل في القرض

تحرير محل النزاع:- لا خلاف بين القائلين بمشروعية الأجل في القرض في وجوب التزام المقرض والمقترض بالموعد المتفق عليه في العقد لتسديد بدل القرض، ولكن الخلاف وقع بينهم وبين غيرهم فيما إذا تم عقد القرض بين طرفيه وقبض المقترض العين، ولكن لم يتفق العاقدان على موعد لرد بدل القرض فما الذي يلزم في هذه الحالة. تعتبر هذه المسألة من مسائل القرض التي اختلف فيه الفقهاء على قولين.

القول الأول:- ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4]. حيث قالوا: يحق للمقرض المطالبة برد بدل القرض فور تسيلم العين للمقترض.

أدلة هذا القول:-

الدليل الأول من القرآن الكريم:- قوله الله تعالى {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}[5].

وجه الدلالة في الآية أن القرض أمانة وردها إلى صاحبها متى طلبها فرض[6].

---

[1]- الكاساني، **بدائع الصنائع**، 7\396.

[2]- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، 3\86-89، لبنان: بيروت، دار الفكر. النووي، **روضة الطالبين**، 4\34.

[3]- المرداويّ، علاء الدين علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 5\ 130، لبنان: بيروت، دار إحياء التراث العربي؛ ابن قدامة، **المغني**، 6\341.

[4]- ابن حزم، **المحلى**، 8\79.

[5]- سورة النساء، آية رقم 58.

[6]- ابن حزم، **المحلى**، 8\79.

الدليل الثاني من السنة النبوية:- لقد آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان، وأبي الدرداء[1]، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كُلْ فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نم فنام ثم ذهب يقوم، فقال: نم فلما كان آخر الليل قال سلمان:- قم الآن قال فصليا. فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا **فأعط كل ذي حق حقه**. فأتى النبي- صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له، **فقال النبي- صلى الله عليه وسلم- صدق سلمان**[2]. وجه الدلالة في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أكد ما قاله سلمان من وجوب أعطاء الحقوق إلى أصحابها ومن ضمن هذه الحقوق القرض فهو حق للمقرض، وبالتالي يجب على المقترض رد هذا الحق متى طلبه صاحبه وإلا يعد مخالفاً لأمر النبي عليه الصلاة والسلام[3].

الدليل الثالث من المعقول:- حيث قالوا أن القرض منع فيه التفاضل وكذلك التأجيل كالصرف[4]. وبناءً على ذلك لو اشترط المقرض على المقترض رد بدل القرض في زمن محدد صح العقد وبطل الشرط. غير أن الشافعية ذهبوا إلى أبعد من ذلك فقالوا: إذا لم يكن للمقرض منفعة بهذا الشرط أعتبر لاغياً وصح العقد. أما إذا كان له به منفعةٌ فسد العقد لأنه جرَّ منفعة[5].

[1] - هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية، أبو الدرداء الأنصاري. من بني الخزرج صحابي، كان قبل البعثة تاجرًا في المدينة، ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك. ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أول قاض بها . قال ابن الجزري : كان من العلماء الحكماء. وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظًا على عهد النبي صلَّى اللّه علّيه وسلّم بلا خلاف. مات بالشام سنة 32ه ، له في كتب الحديث 179 حديثًا. ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، 1227/3؛ ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في معرفة الصحابة**، 45/3؛ الزركلي، **الأعلام** 281/5] .

[2] - البخاري، **صحيح البخاري**، 2\694، رقم الحديث 1867.

[3] - ابن حزم، **المحلى**، 8\79.

[4] - الشربيني، **مغني المحتاج**، 2\117؛ الرملي ، **نهاية المحتاج**، 4\231؛ ابن قدامة، **المغني**، 4\237.

[5] - النووي، **روضة الطالبين**، 4\34.

القول الثاني:- وهو قول الإمام مالك وعليه المذهب[1]، وقول لابن القيم[2]. وفحواه أنه لا يحق للمقرض مطالبة المقترض بسداد القرض إلا بعد أن ينتفع به أو تمضي مدة تسمح له بذلك.

أدلة القول الثاني:-

الدليل الأول من السنة:- عن ابن عباس قال: قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "**لا ضرر ولا ضرار...**"[3]. نص الحديث بمنطوقه على النهي عن إلحاق الضرر بالآخرين، ومطالبة المقرض المقترض بالسداد الفوري والحال فيه ضرر كبير على المقترض وخاصة إذا كان قد تصرف بالمال المقرض.

الدليل الثاني من المعقول:- أن القول بأحقية المقرض في مطالبة المقترض بالسداد الفوري بعد القبض مباشرة يتنافى مع الحكمة التشريعية للقرض، والتي تقضي بانتفاع المقترض بما اقترض وهذا لا يتم إلا بمرور زمن كافٍ يمكن المقترض من الانتفاع.

---

[1]- الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، 5\232؛ الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **فتح العزيز شرح الوجيز**، 9\397، مصر: القاهرة، مطبعة التضامن الأخوي.

[2]- ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 3\375.

[3]- ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، 6\251، بداية مسند عبد الله ؛ قال الهيثمي عنه: رجاله ثقات، وقال النووي في الأذكار: هو حسن (عن عبادة بن الصامت رمز لحسنه. وقال الذهبي : حديث لم يصح، وقال ابن حجر : فيه انقطاع قال : وأخرجه ابن أبي شيبة، وغيره من وجه آخر أقوى منه. ورواه الحاكم، والدارقطني عن أبي سعيد، وزاد من ضر ضره الله ومن شق شاق الله عليه، وفيه عثمان بن محمد بن عثمان لينه عبد الحق. والحديث حسنه النووي في الأربعين قال: ورواه مالك مرسلا وله طرق يقوي بعضها بعضا وقال العلائي : للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. المناوي، محمد عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**، ضبطه وصححه احمد عبد السلام الجزء، 6/ 431 – 432، ط المكتبة التجارية الكبرى.

الرأي الراجح:- يرجح الباحث القول القاضي بعدم جواز مطالبة المقرض للمقترض برد بدل القرض فور تسلم المقترض للعين أو المال. وذلك لعقلانية أدلة أصحاب هذا القول، ولما في الرد بعد التسليم وقبل الانتفاع من ضرر قد يلحق بالمقترض خاصة إذا ترتب على القرض التزامات.

المطلب الثاني:- تحديد الأجل في القرض

تحرير محل النزاع:- إذا تم العقد والتسليم بين المقرض والمقترض وحُدّد في العقد زمنٌ معينٌ واشترط لسداد القرض. فهل هذا الموعد يعتبر ملزماً؟ لا يجوز للمقرض المطالبة بالسداد قبله. اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:-

القول الأول:- للحنفية[1]، والشافعية[2]، الحنابلة[3]. حيث قالوا:- لا يصح تحديد موعد معين واشتراطه لرد بدل القرض. وإذا حدد موعداً فلا يعتد به وللمقرض مطالبة المقترض بالسداد بعد العقد والتسليم مباشرة. واستثنى الحنفية من أصلهم بعدم لزوم الأجل في القرض أربع حالات:-

الحالة الأولى:- الوصية فإذا أوصى إنسان لإنسان آخر بقرض إلى أجل لزم الورثة ذلك القرض وذلك الأجل[4]. ومثاله بأن أوصى عمرو لزيد بألف دينار قرضاً إلى سنة.

الحالة الثانية:- إذا كان مجحوداً بأن صالح المقرض المقترض الجاحد للقرض على مبلغ إلى أجل فيلزم الأجل.

---

[1]- الكاسائي، **بدائع الصنائع**، 7\396.

[2]- الشافعي، **الأم**، 3\76- 89.

[3]- ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد، **الفروع**، مصر: القاهرة، دار مصر للطباعة، ط2، 1381\ه؛ المرداوي، **الإنصاف**، 5\130.

[4]- الميداني، عبد الغني الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، 4\144، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، لبنان: بيروت، دار السلام، 1381\هـ – 1961\م.

الحالة الثالثة:- حُكم قاضي مالكي المذهب بلزومه بعد ثبوت أصل الدين عنده[1]، أيّ إذا حكم قاضي مالكي في نزاع بين المقرض والمقترض حول أجل القرض بلزوم الأجل بعد ثبوت أصل القرض. والسبب في تقييد هذه الحالة بحُكم مالكي؛ لأن حُكم الحنفي بخلاف مذهبه لا ينفذ عندهم، أما القيد الثاني؛ لأنه إذا لم يكن القرض ثابتاً فلا يصح الحكم بلزوم أجل إذ لا يتصور ثبوت الأجل في القرض، والقرض مختلف فيه.

الحالة الرابعة:- إذا أحال المقترض المقرض على آخر فأجله المقرض أو أحاله على مديون مؤجل دينه، لأن الحوالة مبرئة[2].

أدلة هذا القول:-

الدليل الأول من السنة النبوية:- عن أسامة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: " لا ربا إلا في النسيئة"[3]. يدل الحديث على بطلان الأجل في القرض وغيره، وذلك لأنه لم يفرق بين البيع والقرض[4].

مناقشة الدليل الأول:- يعترض على الاستدلال بهذا الحديث بعدة أمور هي:

أولاً:- أن هذا الحديث خاص بالمعاوضات المحضة. والقرض عقد جمع بين المعاوضة والتبرع.

---

[1] - ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 5\284.

[2] - الكاساني، **بدائع الصنائع**، 7\396.

[3] - البخاري، **صحيح البخاري**، باب بيع الدينار بالدينار، 7\401.

[4] - الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، 2\188، لبنان: بيروت، دار الفكر، د. ط.

ثانياً:- أن القرض شرع استثناءً من القاعدة العامة لعقود البيع فجاز فيه التأجيل المحرم في البيع.

ثالثاً:- لو سلمنا أن تأجيل القرض من ربا النساء لوجب علينا القول برد العين المقترضة في نفس المجلس الذي تم به العقد؛ لأن تأخير التقابض عند اتحاد الجنس فيما يجري به الربا هو ربا نسيئة وهذا حرام لم يقل به أحد[1].

الدليل الثاني من القياس:- قياس القرض على الهبة بجامع أنهما تبرع، ومن أحكام الهبة أنها لا تصح إلا مقبوضة، ولا يصح بها التأجيل وكذلك القرض[2].

مناقشة الدليل الثاني:- هذا قياس مع الفارق وذلك لأن المقترض في عقد القرض ملزم برد بدل القرض بينما في عقد الهبة لا يُلزم الموهوب له برد الهبة.

الدليل الثالث من المعقول:- أن الأجل يستلزم العوض، والقرض لا يجوز فيه الزيادة ولا النقصان في عوضه وبالتالي لا يصح اشتراط الأجل فيه بخلاف البيع[3].

مناقشة الدليل الثالث:- يعترض على هذا الدليل من عدة وجوه هي:

الوجه الأول:- صحيح أن القرض لا يجوز فيه الزيادة ولكن أيضاً يحتمل النقصان؛ لأنه أصل مختلف عن أصل البيوع الربوية.

الوجه الثاني:- إذا كان الأجل في البيع يقتضي زيادة في العوض فإن الأجل في القرض ليس طريقاً لذلك؛ لأن ذلك يتناقض مع حكمة مشروعية القرض وهذا الذي كان يفعله الناس في الجاهلية إذ كانوا يؤجلون القرض بربا كالبيع[1].

---

[1] - بوغزالة، **عقد القرض ومشكلة الفائدة**، 107.

[2] - الجصاص، **أحكام القرآن**، 2\188؛ الكاسائي، **بدائع الصنائع**، 5\396.

[3] - الشيرازي، **المهذب**، 1\303.

الوجه الثالث:- لو كان الأجل يقتضي جزءاً من العوض لكان لدائن عند تأخره في استيفاء المثل حقاً مقابل تلك الفترة، وهذا لا يجوز[2]. كما وأنه ليس صحيحاً أن القرض لا يقبل النقصان.

الدليل الرابع من المعقول:- يعتبر المقرض متبرعاً والمتبرع من حقه الرجوع عن تبرعه فلو اشترط الأجل لمنع من حقه في الرجوع[3].

الدليل الخامس من المعقول:- القرض عقدٌ يمنع فيه التفاضل، وكذلك الأجل كالصرف[4].

مناقشة الدليل الخامس:- يسأل المجيزون في معرض ردهم واعتراضهم على المانعين سؤالاً قائلين: ألا ترون أن البيع لما جاز تأجيله إلى أجل معلوم جازت فيه زيادة البدل المؤجل؟ وبناءً عليه فأنتم تمنعون أجل القرض استناداً على أحكام ربا البيوع، لأن الأجل عندكم لا يلزم الدائن إلا بمقابل وهذا الاستناد يُلزمكم بتطبيق أحكام البيوع جميعها وبالتالي يمنع التأجيل لأن التأجيل من ربا النساء، وبناءً على ذلك يمتنع القرض تماماً والسبب هو أن التقابض مطلوب في المجلس. وبالتالي ما جدوى قرضٍ يعطى في مجلس ويسترد فيه. ومن جانبٍ آخر جميع المذاهب متفقة على أن الأثمان " الذهب والفضة والنقود يشترط فيها التقابض ولا يكتفى فيها بالحلول حتى المانعين. فلو سلمنا جدلاً بجواز الحلول في القرض دون التأجيل لانتقض تمسكهم بحديث ربا البيوع؛ لأن هذا الحديث يوجب التقابض في المجلس ولا يكتفي بالحلول ومن هنا يُقال: كيف قبلتم بالحلول في القرض ولم تقبلوه في الصرف؟ وبالتالي هذا دليل على فساد ما قلتم به ودليل على أن القرض أصل آخر غير البيع[5].

---

[1]- المصري، **الجامع في أصول الربا**، 230.

[2] - المرجع السابق، 107.

[3] - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ، **الوسيط في فقه الشافعي**، 3\415، مصر: القاهرة، دار السلام، 1417.

[4] - الشربيني، **مغني المحتاج**، 2\120.

[5] - المصري، **الجامع في أصول الربا**، 229.

الدليل السادس من المعقول:- أن بدل القرض يثبت في الذمة حالاً، وإعطاء المقترض مدة زمنية للانتفاع تبرع من المقرض، فلا يُلزم المقرض الوفاء به[1].

مناقشة الدليل السادس:- يعترض على هذا الدليل بما ورد في كتاب قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين قولهم:- " الوعد لا يجب الوفاء به مشكل، لمخالفته ظاهر الآيات والسنة، ولأن خُلْفَه كذب، وهو من خصال المنافقين "[2].

القول الثاني:- للمالكية[3]، ووجه عند الحنابلة[4]، وقال بهذا كل من الإمام البخاري[5]، وابن حزم[6]، حزم[6]، والشوكاني[7]، وقد نسب هذا القول إلى أكثر أهل العلم[8]. حيث قالوا: بأن القرض إذا حدد حدد موعد لسداده واشترط يُلزم المقرض بالانتظار حتى يحل الموعد المضروب في العقد[9].

أدلة هذا القول:-

الدليل الأول من القرآن الكريم:- قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}[10]. بينت هذه الآية مشروعية كتابة الدين. وفائدة الكتابة تكمن في أمرين هما:-

---

[1] - ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، 181، لبنان: بيروت، المكتب الإسلامي، ط.5، 1408ه – 1998م.

[2] - القليوبي، شهاب الدين، وعميرة ، **قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين للنووي**،2\260، مصر: القاهرة، مطبعة إحياء الكتب العربية، د، ط، ت.

[3] - الحطاب، **مواهب الجليل**، 4\548؛ ابن عبد البر، أبو يوسف محمد بن عبد الله، **الكافي**، 358، السعودية:الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط ،3.

[4] - المرداوي، **الإنصاف**، 5\130؛ ابن مفلح، **المبدع**، 4\208.

[5] - العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، **عمدة القارئ**، 2\243، د.ط.ت.

[6]- ابن حزم، أبو محمد علي الإندلسي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 5\47، مصر: القاهرة، دار الحديث، 1404هـ.

[7] - الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، 3\144-145، تحقيق محمود إبراهيم زايد، لبنان:بيروت، دار الكتب العلمية.

[8]- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، 5\66 .

[9] - لم أجد فيما بحثت مناقشة أو اعتراض على أدلة هذا القول.

[10] - سورة البقرة، آية رقم 282.

حفظ مقدار الدين والموعد المتفق عليه للسداد. وبما أن القرض سبب من أسباب الدين فينطبق عليه ما ينطبق على الدين كجواز تحديد موعد لسداده[1].

الدليل الثاني من القرآن الكريم:- قال تعالى { وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً }[2]. أن المدة التي يعطيها المقرض للمقترض لكي ينتفع من خلالها بالقرض هي عهد. والوفاء بالعهد واجب[3].

الدليل الثالث من السنة النبوية: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم. فقال: كفى بالله شهيدا. قال: فأتني بالكفيل. قال: كفى بالله كفيلا. قال: صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ.... "[4]. بين هذا الحديث جواز تحديد موعد لسداد لسداد القرض في شرع من قبلنا، ولم ينسخ في شرعنا فكان شرعاً لنا. علاوة عن ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - لهذا في سياق المدح[5].

الدليل الرابع من السنة النبوية:- عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم - يقول: "من أنظر معسراً فله بكل يوم صدقة، قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره بعد ذلك فله بكل يوم مثله صدقة ". دل هذا الحديث بمنطوقه على جواز اتفاق المقرض والمقترض على تحديد موعد لسداد القرض. كما أنه دل على ذلك من طريق آخر وهو أن الله

---

[1] - الشوكاني، **السيل الجرار**، 3\144.

[2] - سورة الإسراء، آية رقم 34.

[3] - محمود الحاج، **نظرية القرض في الفقه الإسلامي**، 144.

[4] - البخاري، **صحيح البخاري**، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان،2\801، رقم الحديث 2169.

[5] - ابن العربي، **القبس**، 2\179- 198.

عز وجل ضاعف أجر من أنظر معسراً بعد حلول أجل السداد. ومن الجدير ذكره هنا أن المقصود بالمنظر أما أن يكون المقرض أو البائع بالتأجيل. ولا يعقل أن يكون المقصود هو البائع، وذلك لان البيع بأجل لا يستحق فيه الدائن أجراً من الله. لأن بإزائه منفعة له، وهي إنفاق سلعته وزيادة البدل مقابل الأجل[1].

الدليل الخامس من السنة النبوية:- قال النبي- عليه الصلاة والسلام:- " المسلمون عند شروطهم"[2]. يبين هذا الحديث أن ما يتفق عليه العاقدين في العقد من شروط تعتبر ملزمة لهما وواجبة التنفيذ، وتحديد موعد لسداد القرض يندرج تحت هذا الإطار.

الدليل السادس من المعقول:- أن في تحديد موعدٍ لسداد القرض واشتراطه في العقد مصلحة عاجلة للمقترض بإعطائه فترة من الزمن تمكنه من الانتفاع بالمال، وفي القول بحلول الأجل مفسدة للمقترض ومضرة فربما يكون قد دخل في التزامات وعهود بناء على هذا القرض، والمعاملات قائمة على جلب المنافع ودفع المفاسد[3].

الدليل السابع من المعقول:- أن المقرض والمقترض لهما الحرية في التصرف بعقديهما بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، واتفاقهما على اشتراط أجلٍ في القرض لا يخالف تلك الأحكام[4].

الدليل الثامن من المعقول:- القرض إحسان، وتأجيله إحسان آخر، وكلاهما لمصلحة المقترض فلا يتنافران، وزد على ذلك رضا المقرض.

---

[1] - الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **مختصر اختلاف العلماء**، 4\275، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ط .2، 1407\ه – 1987\م.

[2] - البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة، 2\794، (رواه البخاري معلقاً) ورواه عن عدد من الصحابة.

[3] - الشربيني، **مغني المحتاج**، 2\120.

[4] - ابن قدامة، **المغني**، 6\432.

الدليل التاسع من المعقول:- أن القرض أصل مختلف عن أصل البيع فالقرض مبني على الإحسان والمعروف بينما البيع مبني على المماكسة[1].

القول الثالث:- قال به بعض المعاصرين مثل رفيق المصري وعمر متروك وفحواه أن للمقرض مطالبة المقترض بالسداد مادام المال في يد المقترض، ولم يتصرف فيه، ولم يتعلق به حق للغير[2].

أدلة هذا القول.

الدليل الأول من المعقول:- أن المقرض محسن وليس على المحسن من سبيل[3].

الاعتراض على هذا الدليل:- أن من تمام الإحسان أن يمهل المقرض المقترض فترة زمنية تمكنه من الانتفاع بالمال.

الدليل الثاني من المعقول:- إذا لم يتصرف المقترض بالمال، ولم يتعلق به حق للغير فما الجدوى من احتفاظه بهذا المال، وصاحبه يطلبه. أليس من الخير للمقترض أن يزيل عن كاهله هذا الحمل الثقيل؟

الاعتراض على هذا الدليل:- أن المال انتقلت ملكيته من المقرض إلى المقترض بمجرد القبض بدليل أنه لو هلك بعد القبض لكان الضمان على المقترض[4].

الرأي الراجح:- يميل الباحث إلى القول الثاني والذي يُلزم المقرض بالانتظار حتى يحل موعد السداد المضروب في العقد. وذلك لمراعاة حال المقترض الذي قد يكون قد التزم ببعض الالتزامات بعد القرض، ولأن العقد شريعة المتعاقدين.

---

[1] - المصري، **الجامع في أصول الربا**، 229.

[2] - قال بهذا كل من عمر المترك ورفيق المصري. المترك، عمر المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، 174، السعودية: الرياض، دار العاصمة للنشر والطباعة، ط. 2، 1417\ه ؛ المصري، **الجامع في أصول الربا**، 227 .

[3]- المصري، **الجامع في أصول الربا**، 227 .

[4] - محمود الحاج، **نظرية القرض**، 147.

الفصل الرابع:- أنواع القروض

المبحث الأول:- القروض العامة.

المبحث الثاني:- القروض التعاونية.

المبحث الثالث:- القروض التبادلية

المبحث الرابع:- القروض المشاركية.

المبحث الأول:- القروض العامة

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول:- مفهوم القروض العامة وأنواعها.

المطلب الثاني:- مشروعية القروض العامة وحكمها.

المطلب الثالث:- محددات القروض العامة الشرعية.

المطلب الأول:- مفهوم القروض العامة وأنواعها

أولاً:- مفهوم القروض العامة:- هو المال الذي تحصل عليه الدولة عن طريق الالتجاء إلى المواطنين أو المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية مع التعهد برد المال[1].

ثانياً:- أنواع القروض العامة:- تتنوع القروض العامة إلى عدة أنواع بناءً على الاعتبارات والحيثيات التالية:-

الاعتبار الأول:- من حيث مدة القرض.

- النوع الأول:- قروض مؤبدة وهي التي لا تحدد الدولة فترة زمنية لسدادها، وتلتزم الدولة بدفع ما ترتب عليها من فوائد. ويفهم من هذا التعريف أن المقترض هو الذي يحدد وقت السداد وليس للمقرض أن يعترض.
- النوع الثاني:- القروض المؤقتة وهي التي تحدد الدولة موعداً لسدادها تتفق عليه مع المقرض وهذا النوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام قروض قصيرة الأجل وقروض متوسطة الأجل وقروض طويلة الأجل[2].

[1] - محمد، كمال، **الفقه العام**، 402، ستابرس للطباعة والنشر، (د. ت، د. ط).

[2] - الجمال، عبد المنعم، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، صفحة رقم 702.

الاعتبار الثاني:- من حيث الاستعمال.

- § النوع الأول:- قروض استهلاكية وهي التي تنفق على السلع الاستهلاكية والخدمات دون أن تستغل في الإنتاج.
- § النوع الثاني:- قروض إنتاجية وهي التي تستغل في كل ما ينتج من بناء المشاريع الصناعية والزراعية.

الاعتبار الثالث:- من حيث الجهة المقرضة.

- § النوع الأول:- القروض الداخلية وهي التي تأخذها الدولة من مواطنيها ومؤسساتها الداخلية[1].
- § النوع الثاني:- القروض الخارجية وهي التي تأخذها الدولة من الدول الأخرى ومن الهيئات والبنوك الدولية كالبنك الدولي أو صندوق النقد الدولي[2].

الاعتبار الرابع:- من حيث إرادة المقرض.

- § النوع الأول:- القروض الإجبارية وهي التي تجبر الدولة الأغنياء على تقديمها للدولة بسبب الأزمات والمحن التي تمر بها الدولة[3].
- § النوع الثاني:- القروض الاختيارية وهي التي لا تجبر الدولة مواطنيها على تقديمها للدولة[4].

---

[1] - الجمال، عبد المنعم، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، 702.

[2] - دراز، حامد، **مبادئ الاقتصاد العام**، 247، مصر: الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ط. 1، 1984\م.

[3] - فوزي، عبد المنعم، **مالية الدولة العامة**، 207، مصر : الإسكندرية: دار المعارف.

[4] - مراد، محمد حلمي، **مالية الدولة العامة**، 275، مصر: القاهرة : مطبعة نهضة مصر، ط . 1 .

المطلب الثاني:- مشروعية القروض العامة وحكمها

أولاً:- مشروعية القروض العامة.

وردت بعض الأحاديث التي يستشف منها فكرة القروض العامة " قروض الدولة" بشكلٍ عام مع التفصيل في حكم كل نوع بناءً على مفهومه الحديث. ولقد أوردت بعضاً منها في سياق الحديث عن مشروعية القرض بشكل عام فهذا الأدلة التي ذكرتها لم تفرق بين قرض لشخص أو قرض لدولة فهي مطلقة ولم يرد ما يقيدها إلا أنني وجدت في السنة النبوية ما يوحي إلي أن النبي صلى الله عليه وسلم اقترض من أُناس وأن هذا الاستقراض إنما قام به النبي بصفته حاكماً ورئيساً للدولة وهذه الأحاديث هي:-

§ عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:- " استلف من رجل بكراً، فقدمت إليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال:- لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال صلى الله عليه وسلم:- أعطه إياه، إنَّ خيار الناس أحسنهم قضاء"[1].

وجه الدلالة:- أن سداد القرض من إبل الصدقة دليل على أن استقراض النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن لنفسه وذلك لأن الصدقة لا تحل له بل كان بصفته رئيساً للدولة ومن أجل الإنفاق فيما يخص ذلك من سد حاجات الفقراء من الرعية[2].

[1] - البخاري، **صحيح البخاري**، باب هل يعطي أكبر من سنه، حديث رقم (798)، 1\268؛ مسلم، **صحيح مسلم**، باب من استسلف شيئا فقضى خير منه، رقم الحديث(589)، 1\412.

[2] - الشوكاني، **نيل الأوطار**، 5\451.

- § عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرءوا إن شئتم {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ }[1] فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دَّينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه[2].

وجه الدلالة في الحديث:- يبين هذا النص النبوي مسؤولية الدولة عن توفير ما هو ضروري للرعية.

- § عن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم استلف منه حين غزا حنيناً ثلاثين أو أربعين ألفاً، فلما قدم قضاه إياه، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم: " بارك الله في اهلك ومالك إنما جزاء السلف الوفاء والحمد"[3].

وجه الدلالة في الحديث:- أن تجهيز الجيش في الحروب من مسؤوليات الدولة وقيام النبي بالسلف لهذا الهدف دليل على جواز قيام الحاكم بالاقتراض من أجل سد حاجات الدولة.

- § قال عليه الصلاة والسلام:- " إن العباس أسلفنا زكاة ماله لعام والعام المقبل "[4].

وجه الدلالة في الحديث:- يبين لنا هذا الحديث أمرين الأول جواز أخذ الحاكم الزكاة قبل حلول وقتها كما يبين لنا جواز الاستقراض من أجل سد حاجات الناس.

---

[1] - سورة الأحزاب، آية رقم 6.

[2]- البخاري، **صحيح البخاري**، رقم الحديث، 2269، 2\845.

[3] - ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، رقم الحديث2424، 2\809؛ قال الألباني هذا حديث صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، 2\156، (ط: 5) الرياض: مكتبة المعارف.

[4] - الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث7، 2\124؛ قال الحافظ في " الفتح "، 3 / 264 ، وهو ضعيف. ثم قال الحافظ : " وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع الطرق ". قلت:- وهو الذي نجزم به لصحة سندها مرسلا وهذه شواهد لم يشتد ضعفها. فهو يتقوى بها ويرتقي إلى درجة الحسن على أقل الأحوال. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في شرح منار السبيل، 3\149، (ط. 2)، 1405\ هـ - 1985\م، بيروت: المكتب الإسلامي.

ثانياً:- حُكم القروض العامة.

الاعتبار الأول:- من حيث مدة القرض. وتنقسم القروض إلى نوعين:- قروض مؤبدة وقروض مؤقتة[1].

بالنسبة للقروض المؤبدة لم أجد فيما اطلعت عليه من مراجع ومصنفات دليلاً واحداً يبين جواز هذا النوع من القروض ولكن يتبين لنا من خلال النظر في تعريف القروض المؤبدة أنها تشتمل على الربا كما وتخالف مبدأً مهماً من مبادئ الملكية إلا وهو حرية تصرف المالك في ما يملك ما لم يتعدَ حدود الله. كما وتُعدُّ هذه القروض من الغصب وأكلٍ لمال الناس بالباطل؛ لذلك أرى أن القروض المؤبدة محرمة لما فيه من ربا. أما المؤقتة بفترة زمنية معينة سواءً كثرت أم قلت وليس فيها ربا فلا بأس بها خاصة وأن الفقهاء اتفقوا على جواز الأجل في القروض[2].

الاعتبار الثاني:- من حيث الاستعمال. وتقسم إلى قروض إنتاجية وقروض استهلاكية[3]

ولقد دار لغط كبير حول القروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية خاصة بعد ما قاله محمد معروف الدواليبي من التفريق بين ربا القروض الإنتاجية وربا القروض الاستهلاكية وخلص إلى حل الربا في القروض الإنتاجية وقد استدل على ما قال به بما يلي:-

---

[1] - الجمال، عبد المنعم، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، ص702، بيروت:- دار الكتاب اللبناني، (د. ط)، (د. ت).

[2] - ابن العربي، أبو بكر بن محمد، **القبس في شرح موطأ مالك**، 2\790، لبنان: بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط . 1 .

[3] - الجندي، محمد الشحات، **القرض كأداة للتمويل في الشريعة الاسلامية**،ص108. المعهد العالمي للمكر الاسلامي.

الدليل الأول:- أن القروض التي كان يتعامل بها العرب هي قروض استهلاكية وليست إنتاجية. بمعنى أن القرض الربوي الذي حرمه الإسلام هو القرض الاستهلاكي.

الدليل الثاني:- أن التطور المالي والاقتصادي والحضاري يستوجب إباحة الربا في القروض الإنتاجية ولذلك لابد من تطور الأحكام الشرعية بناءً على ذلك.

الدليل الثالث:- أن الضرورة وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة تتطلب إباحة الربا في القروض الإنتاجية.

الدليل الرابع:- أن علة تحريم الربا هي الاستغلال وهذا يتحقق في القروض الاستهلاكية دون الإنتاجية خاصة وأن المقترض في القروض الاستهلاكية يريد أن يسد حاجاته الأساسية فهو لا يبتغي الاستثمار والتجارة ليربح. وبالتالي الحصول على فائدة منه تعد استغلالاً[1].

الرد على دعوة جواز الربا في القروض الإنتاجية.

الرد على الدليل الأول من اتجاهين:-

الاتجاه الأول:- قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا }[2]. أن الآية الكريمة لم تفرق بين ربا القروض الاستهلاكية وربا القروض الانتاجية فتقول هذا ربا قرض إنتاجي غير محرم وهذا ربا قرض استهلاكي محرم.

الاتجاه الثاني:- أن القول بأن القروض التي كان يتعامل بها العرب هي قروض استهلاكية قول غير صائب خاصة أن العرب قديماً عرفوا بالكرم والسخاء وإطعام الجائع وإنصاف المظلوم

---

[1] - العليّ، صالح، **القروض الانتاجية وحكم الشرع من التعامل بها**، العدد\260\ص24 دبي:- مجلة الاقتصاد الاسلامي،2003\م.

[2] - سورة البقرة، آية رقم 278.

ويفتخرون بذلك وفي ظل هذا لا يتصور أن تكون قروضهم استهلاكية للفقراء والمحتاجين واستغلال ذلك. خاصة إذا علم أيضاً أنَّ قريش كان لها رحلتان تجاريتان وهذا يتطلب منها أموالاً طائلة لذلك كانت تلجأ للقروض ونخلص من هذا كله أن القروض في الجاهلية كانت في جزءٍ كبير قروضاً من أجل التجارة. بمعنى انتاجية[1].

الرد على الدليل الثاني:-

أن القاعدة التي تقول" لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" قاعدة مسلّم بها ولكن ليس هنا موطن الاستدلال بها وذلك لأن حرمة الربا ثبتت بدليل شرعي ثابت لا يقبل التغير والتبدل بتغير الزمان والمكان وتطور الحياة. ولأن القول بتطور أحكام الربا بتغيير الأزمان يخالف إجماع المسلمين على حرمة كل أشكال الربا وأنواعه ومسمياته.

الرد على الدليل الثالث:- أن المصلحة المعتبرة في الشرع هي التي يعتبرها المشرع الحكيم بمعنى أن الأمر له ضوابط وقيود ولم يترك لتقدير الناس وأهواءهم. والربا وأن كان فيه مصلحة إلا أن المشرع ألغاها. فلا ينظر إلى من يقول بخلاف ذلك.

الرد على الدليل الرابع:- أن القول بإنَّ الاستغلال والذي هو علة تحريم الربا عندكم متوفر في القروض الاستهلاكية دون الإنتاجية أمر غير مسلّم به في ظل تغيّر المعادلة بين المقرض والمقترض فقديماً كان المقترض هو الجانب الأضعف والمُستغَل الذي يخضع لإملاءات المقرض. أما اليوم فلقد تغيرت المعادلة في ظل وجود البنوك العاملة القائمة على حقيقة الاقتراض من الناس تحت مسميات ومعاملات مختلفة نتيجتها أن أصحاب المال يضعون أموالهم

[1]- العليّ، صالح، **القروض الانتاجية وحكم الشرع من التعامل بها**، العدد\260\ص24 دبي:- مجلة الاقتصاد الاسلامي،2003م.

في البنوك وتقوم هذه البنوك باستثمار هذه الأموال مقابل فائدة بسيطة لا تكاد تذكر أمام الأرباح الطائلة التي تجنيها البنوك من وراء ذلك وأَضف إلى ذلك القيود والشروط والمحددات التي تضعها بل تفرضها وليس لصاحب المال أن يتكلم فمن الذي يستغل من في هذه الأيام[1].

الاعتبار الثالث:- من حيث الجهة المقرضة. تقسم القروض بناءً على هذا الاعتبار إلى قروض داخلية وقروض خارجية. ومن خلال النظر في السنة النبوية وأقوال السلف نجد أن الدولة لجأت إلى الاقتراض الداخلي يدل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث استقرض من المسلمين بل واستعجل زكاتهم ولم يلجأ إلى القروض الخارجية البتة ولعل في هذا دليلاً ضمنياً بمحذورات ومخاطر تلك القروض على مستقبل الأمة فهي وسيلة من وسائل الغزو المقنع والسيطرة على مقدرات الشعوب ومواقفه من القضايا المختلفة وعلى الرغم من ذلك فإن الباحث لم يقف على رأي أو دليل يبين حكم القروض الخارجة لذلك يرى الباحث أن هذا النوع من القروض متروك للحاكم وأهل الحل والمشورة في الدولة[2].

الاعتبار الرابع:- من حيث إرادة المقرض. وتقسم القروض نتيجة لذلك إلى قروض إجبارية وقروض اختيارية. بالنسبة للقروض الاختيارية فلا مشكلة فيها لأنه مندوب إليها لما فيها من أجر وثواب سواءً كانت هذه القروض للأفراد أو للدولة. ولكن هل يجوز للدولة أن تجبر الرعية على إقراضها؟ لا يحق للدولة أو الحاكم أن يجبر الناس على أن يقرضوا الدولة هذا في الحالات العادية[3]. أما الحالات الاضطرارية كالحروب والكوارث والمجاعات وما إلى ذلك من الجوائح

---

[1] المصري، **الجامع في أصول الربا**، 260.

[2] - الكفراوي، عون محمود، **الاقتصاد المالي الاسلامي**، ص264، الاسكندرية:- مؤسسة شباب الجامعة، (د. ط)، (د. ت).

[3] - الكاساني، **بدائع الصنائع**، 7\96؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 4\22.

التي قد تلحق بالأمة فإنَّ على الرعية وخاصة الأغنياء منهم أن يقرضوا الدولة بل وأن يقدموا أموالهم تبرعاً لحفظ الأنفس والأموال ودار الإسلام[1]. فإذا أبوا جازَ للحاكم إجبارهم على إقراض الدولة.

المطلب الثالث:- محددات القروض العامة الشرعية

إن كل أمر في الإسلام له ضوابط ومحددات بما في ذلك القروض العامة التي قد تلجأ إليه الدولة.

أولاً:- أن تكون الدولة بحاجة ماسة للمال. يقول الإمام الجويني مبيناً متى يجوز للحاكم اللجوء إلى الاستقراض:- " عند اقتضاء الحال، وانقطاع الأموال، ومصير الأمر إلى منتهى يغلب على الظن فيه استيعاب الحوادث لما يتجدد في الاستقبال"[2] من هنا يتبين لنا أنه لا يجوز للدولة الاقتراض إلا في الحالات الماسة[3].

ثانياً:- استنفاد موارد الدولة. أن الاقتراض لا يتم إلا بعد أن تستغل الدولة كل مواردها وأموالها بل وتدعو المسلمين إلى التبرع بل وتستعجل الزكاة فإذا لم يفِ كل هذا بالغرض عندئذ تلجأ إلى الاقتراض.

[1] - عليش، **شرح منح الجليل**، 3\46 ؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 4\22.

[2] - الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، **غياث الأمم** في التياث الظلم، 279، ط. 2، قطر:- مكتبة أمام الحرمين.

[3] - شوقي، دنيا، **تمويل التنمية**، ص502، ط. 1، بيروت:- مؤسسة الرسالة، 1984م.

ثالثاً:- التقنين في الاقتراض وذلك بالاقتصار على القروض الداخلية. وذلك لما للقروض الخارجية من آثار سلبية أوردناها آنفاً[1].

رابعاً:- وضع آليات وخطط للوفاء. يقول الغزالي واضعاً الأسس المتينة في هذا المضمار" ولسنا ننكر جواز الاستقراض، مع وجوب الاقتصار عليه، إذا دعت المصلحة إليه، ولكن إذا كان الإمام لا يرتجي انصباب مال على بيت المال، يزيد على مؤونة العسكر ونفقات المرتزقة في الاستقبال، فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض مع خلو اليد في الحال، وانقطاع الأمل في المال؟"[2].

---

[1] - المصدر السابق، ص502.

[2]- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل،** 241 – 242، د، ط، ت؛ محمود، عبد الحليم عمر، **الموارد المالية في صدر الاسلام**" ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام"، 1407\هـ - 1987\م، جامعة اليرموك.

المبحث الثاني:- القروض التعاونية

يشتمل هذا المبحث على مطلبين:-

المطلب الأول:- مفهوم القروض التعاونية وأنواعها وحالاتها.

المطلب الثاني:- حكم القروض التعاونية.

المطلب الأول:- مفهوم القروض التعاونية[1]وأنواعها وحالاتها.

أولاً:- مفهوم القروض التعاونية. هي أن يتفق مجموعة من الأفراد على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً محدد ومساوياً للآخرين كل شهر، وتسلم هذه المبالغ في الشهر الأول لأحدهم، وفي الشهر الثاني لآخر، وهكذا حتى يتسلم كل واحد منهم ما تسلمه مَنْ قبله سواء بسواء، وقد تستمر دورة أو أكثر.

ثانياً:- أنواع القروض التعاونية.

النوع الأول:- القروض التعاونية المتكررة وهي أن يتفق مجموعة من الأفراد على مبلغ محدد يدفعه كل واحد منهم شهرياً على أن يأخذ هذا المبلغ الكلي كل شهر واحد منهم على التوالي وهكذا حتى يتسلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه مَنْ قبله سواء بسواء. وقد تستمر دورتين أو أكثر[2].

النوع الثاني:- القروض التعاونية غير المتكررة وهي أن يتفق مجموعة من الأفراد على أن يدفع كل منهم مبلغاً مساوياً للآخرين على أن يعطى هذا المبلغ لأحدهم دون تكرر هذه العملية.

ثالثاً:- حالات القروض التعاونية المتكررة.

الحالة الأولى:- القروض التعاونية المشروطة. وهي القروض التي يُوضع فيها شروط من قبل المشتركين كأن تستمر دورتين أو أكثر أو يكون أول من استلم في الدورة الأولى آخر من سيستلم في الدورة الثانية أو لا يحق لأحدهم أن ينسحب حتى يقرض جميع المشاركين.

الحالة الثانية:- القروض التعاونية غير المشروطة وهي الخالية من أي شروط[3].

---

[1] - ما يعرف اليوم بالجمعية.

[2] - الجبرين، عبدالله بن عبد العزيز، **جمعية الموظفين**، 43 – 246، السعودية: مكة، دار العالم الفوائد، ط. 1 ، 1319\هجري.

[3] - المرجع السابق، 43- 246.

المطلب الثاني:- حكم القروض التعاونية

أولاً:- حكم القروض التعاونية المتكررة بحالتيها.

§ **القروض التعاونية المتكررة المشروطة**. أن هذا النوع من القروض محرم وغير جائز وهذا ما ذهب إليه المالكية[1]والشافعية[2]والحنابلة[3]وذلك لأن فيه منفعة مشروطة تكمن في استقراض المقرض من المقترض مقابل إقراضه. كما تقوم هذه المعاملة على أساس" أسلفني وأسلفك". فهي تبادلية.

رأي الباحث:- أن الباحث يرى جواز هذا النوع من القروض وذلك لما فيه من تيسير على الناس خاصة في ظل الظروف المعيشية الصعبة والدخل المحدود.

§ **القروض التعاونية المتكررة غير المشروطة**. لقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على ثلاثة أقوال.

القول الأول:- للشافعية في وجه[4] نص على جواز هذه الحالة وبهذا أخذت هيئة كبار علماء المملكة العربية السعودية[5].

أدلة هذا القول:- استدل القائلون بهذا بالقرآن والسنة والمعقول من عدة وجوه.

1- الحطاب، **مواهب الجليل**، 6\273.

2 - الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 5\47

3 - ابن قدامة، **المغني**، 6\437.

4 - القايوبي، **حاشية القليوبي**، 2\275.

5 - هيئة كبار علماء السعودية، **مجلة البحوث الإسلامية**، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، العدد السابع وعشرون، 349 – 350، السعودية : الرياض، 1415\هجري.

§ قال تعالى :- { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }[1] وهذه القروض فيه تعاون على البر والتقوى وسد عوز المحتاجين من ذوي الدخل المحدود.

الاعتراض على هذا الدليل:- أن كون القرض فيه تعاون وتيسير لا يعطيه الشرعية والجواز خاصة وأن فيه شائبة ربا في عبارة " أسلفني وأسلفك".

§ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:- " لا ضرر ولا ضرار" وهذا النوع من القروض ليس فيه ضرر لأحد المشاركين بل بالعكس فيه نفع.

§ أن المنفعة متبادلة بين المقرض والمقترض إذ ينتفع كل منهما بالمال ثم يرده دون زيادة أو نقصان وبهذا يكون قد حقق القرض ما شرع له من الإرفاق.

القول الثاني:- لبعض المعاصرين منهم فوزان الفوزان[2]نص على حرمة هذا النوع من القروض[3].

أدلة هذا القول:- استدل صاحب هذا القول المعقول.

§ أن هذا النوع فيه منفعة مشروطة تكمن في استقراض المقرض من المقترض مقابل إقراضه. كما تقوم هذه المعاملة على أساس " أسلفني وأسلفك".

§ أن المقرض إذا اتخذ قرضه للآخرين وسيلةً للانتفاع منهم خالف مقصود الشارع في القرض.

---

[1] - سورة المائدة، آية رقم 2.

[2] - هو صالح فوزان الفوزان، ولد في القصيم في بلدة الشماسية عام 1354\هـ ، وحصل على الدكتورة ؛ الشبكة العنكبوتية، **موقع الدكتور فوزان**، www. Alfawzan.af.org.sa

[3] - الجبرين، **جمعية الموظفين**، 43 – 275

§ أن عقد القرض الذي شرط فيها قرض غير جائز وهذا النوع من القروض فيه ما تقدم

الاعتراض على هذا الرأي:- أن هذا النوع من القروض التعاونية ليس فيه شرط ولا منفعة وكل ما هنالك أن المقترض يقوم بتسديد ما عليه لمن أقرضه وهم مجموعة وليس فرداً على شكل أقساط شهرية. كما أن المنفعة ليست للمقرض فقط بل هي مشتركة بين المقرض والمقترض.

القول الثالث:- لرفيق المصري[1]وقال بالجواز لكن بضابط أن يكون أول المقترضين أكثرهم حاجة وآخرهم أقل حاجة وبهذا يكون القرض أقرب إلى ما شرع من أجله وهو الإرفاق والمسامحة وعدم المعاوضة الكلية. وعلى الرغم من اعترافه بشبهة الربا في هذا النوع من القروض إلا أنه اعتبر هذه الشبهة مما يُغض الطرف عنها لأن المشاركين غيرُ متساوين في الاستفادة والانتفاع من هذا القرض مما يجعله أقرب إلى مقصود الشارع من القرض.

أدلة القول الثالث:- استدل صاحب هذا القول بالقياس.

§ حيث قاسوا القرض التعاوني غير المشروط على عملية خلط المسافرين لما معهم من الأطعمة والأشربة وتقسيمها بينهم حسب حاجة كل واحد منهم[2].

---

[1] - هو رفيق يونس المصري، ولد في دمشق في 2 \6\1941، المؤهلات العلمية حاصل على الدكتورة في اقتصاد التنمية من جامعة رين الفرنسية سنة 1975م، الخبرات العلمية شغل مناصب قيادية في مؤسسات مالية ومصرفية وعمل في التدريس في المعهد المصرفي بدمشق مادة الاقتصاد السياسي، مؤلفاته له العديد من البحوث المحكمة المنشورة مثل الإسلام والنقود، مصرف الغارمين وأثره في التكافل الاجتماعي وقدم الكثير من البحوث إلى مجمع الفقه الإسلامي، الشبكة العنكبوتية، **موقع الدكتور رفيق المصري**.

[2] - المصري، **الجامع في أصول الربا**، 305.

الرأي الراجح:- يرى الباحث جواز هذا النوع من القروض بحسب ما يتفق عليه المشتركون، والمعمول به في بلادنا هي القرعة أو التوافق؛ وذلك لأن هذا النوع من القروض يحقق مقصود ومبتغى الشارع الحكيم من القرض.

ثانياً:- حكم القروض التعاونية غير المتكررة.

من خلال مفهوم هذا النوع يتضح لنا أن مجموعة من الأشخاص يقررون مساعدة محتاج عن طريق جمع مبلغ من مال من عدة أشخاص لكي يكون المبلغ مجدياً وغير مرهق للمقرض وميسراً ومقسطاً للمقترض وهذا ما دعت إليه الشريعة السمحة. ولذلك يرى الباحث جواز هذا النوع.

المبحث الثالث:- القروض التبادلية

يشتمل هذا المبحث على مطلبين.

المطلب الأول:- مفهوم القروض التبادلية وأنواعها.

المطلب الثاني:- حكم القروض التبادلية

المطلب الأول:- مفهوم القروض التبادلية وأنواعها

أولاً:- مفهوم القروض التبادلية.

وهي اتفاق بين اثنين على أن يقرض أحدهما الأخر مبلغاً من المال لمدة معلومة على أن يقوم المقترض بإقراض المقرض مبلغاً مماثلاً في المستقبل[1].

ثانياً:- أنواع القروض التبادلية.

النوع الأول:- الإيداع بشرط الإقراض.

في هذا النوع يقوم المودع بإيداع مبلغ معين من المال لدى المصرف على أن يقوم المصرف بإقراضه مبلغاً معيناً لمدة معينة أو يسمح المصرف بكشف حساب هذا المودع بمبلغ معين لفترة محددة. وهذا ما يسمى في المصارف بالحساب الجاري المدين[2].

النوع الثاني:- الإقراض بشرط الإيداع.

وصورته أن يشترط البنك على طالب القرض أن يقوم بإيداع جزءٍ من القرض في البنك كوديعة لمدة تتناسب مع حجم القرض والوديعة، وبذلك يستفيد البنك من استثمار هذه الوديعة وذلك مقابل الإقراض بدون فائدة[3].

---

[1] - المصري، **الجامع في أصول الربا**، 304.

[2] - اللحياني، سعد بن حمدان، **القروض المتبادلة**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي: العدد الرابع عشر، 1103، السعودية: جدة، جامعة المالك عبد العزيز.

[3] - مجلس الفكر الإسلامي، بالباكستان، **إلغاء الفائدة من الاقتصاد**، صفحة رقم 31، ترجمة عبد العليم منسي، السعودية: جدة، جامعة الملك عبد العزيز، ط . 1، 1404\هـ.

النوع الثالث:- قروض الأغنى للأقل غنىً بشرط إقراضه للفقير.

ويتمثل هذا النوع من القروض بقيام البنك المركزي بإقراض البنوك الأخرى بشرط قيام هذه البنوك بإقراض المواطنين قروضاً حسنة[1].

النوع الرابع:- قرض مقابل قرض بشرط اختلاف العملة.

وهو عقد يفيد تبادل القروض بين الأفراد أو البنوك بشرط اختلاف العملة والهدف من هذا النوع هو توفير حاجات المقترض من العملة الصعبة وعدم اضطرار المقترض بيع ما لديه من العملات الصعبة في وقت غير مناسب وصورة هذا النوع أن يقرض بنكٌ بنكاً آخر مبلغ (100000) دولار من مخزونه الفائض عنده ويقوم البنك الأخر بإقراض البنك الذي أقرضه نفس المبلغ ولكن بالعملة الفائضة عنده كالين الياباني[2]. ومن الجدير ذكره أن كل طرف يكون مقرضاً ومقترضاً في الوقت نفسه.

[1] - صديقي، محمد نجاة، **النظام المصرفي اللاربوي**، صفحة رقم 43 – 73 ، السعودية: جدة : جامعة الملك عبد العزيز، ط . 1، 1405\هـ

[2] - حمود: سامي، **تطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، صفحة 350 – 351، (ط . 1)، 1420\هـ.

المطلب الثاني:- حكم القروض التبادلية

اختلف الفقهاء في حكم هذه القروض على قولين هما:-

القول الأول:- للحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] ونص على عدم جواز القروض التبادلية[5].

أدلة القول الأول:- استدل أصحاب هذا القول بالمعقول.

- من مسلّمات القروض الحسنة أن لا يجر القرض منفعة للمقرض مشروطة وهذا النوع جر منفعة تجلت في انتفاع المقرض بالقرض الذي سوف يأخذه من المقترض مقابل قرضه له وهذا باتفاق العلماء لا يجوز[6].

- إنَّ هذا القرض هو في الحقيقة قرض في قرض أي عقد في عقد فلم يجز وهو على شاكلة ما لو باعه داره على أن يبيعه الآخر داره[7].

القول الثاني:- لعبد الستار أبو غدة[8] و نجاة صديقي[1]. ونص على جواز هذا النوع من القروض.

القروض.

---

[1] - الكاساني، **بدائع الصنائع**، 7\395.

[2] - الحطاب، **مواهب الجليل**، 4\291.

[3] - الشرواني، **حاشية الشرواني على تحفة المنهاج**، 1\47.

[4] - ابن قدامه، **المغني**، 4\255.

[5] - وبهذا أخذ بعض المعاصرين منهم رفيق المصري؛ المصري، **الجامع في أصول الربا**، 304.

[6] - الشرواني،**حاشية الشرواني**، 5\47 ؛ المرداوي، **الإنصاف**، 5\131.

[7] - ابن قدامه، **المغني**، 6\437.

[8] - هو عبد الستار أبو غدة ،ولد في 28\1\1940، أنهى المرحلة الجامعية الأولى من جامعة دمشق في الشريعة الإسلامية سنة 1965\م ، ، أنهى الماجستير من جامعة الأزهر سنة 1966\م والدكتوراه من نفس الجامعة سنة 1975. عمل في الكثير من المعاهد والجامعات ، ويشارك في من المجامع والمؤسسات العلمية ومجالس الإفتاء ، له الكثير من المؤلفات وحقق الكثير من المخطوطات من أهمها البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، الشبكة العنكبوتية، **موقع الدكتور عبد الستار أبو غدة**.

أدلة القول الثاني:- استدل أصحاب هذا القول على جواز القروض التبادلية بالقياس والمعقول.

§ القياس[2] حيث قاسوا القرض التبادلي على السفتجة[3].

§ أن هذا النوع من القروض من باب التعامل بالمثل وهو مبدأ قائم ومعمول به في الكثير من القضايا[4].

الاعتراض على أدلة الفريق الثاني:-

§ نعم أن مبدأ المماثلة في التعامل مبدأ معمول به ولكن هذا لا يعني جره إلى كل معاملة،

كما أن تطبيقه في القروض يعني أن القروض أصبحت إحساناً مقابل إحسان بمعنى المعاوضة والقرض ليس معاوضة كاملة وإنما ناقصة فهو معاوضة من باب رد المقترض مثل ما أخذ وناقصة لأنها خالية من التعويض مقابل الانتفاع بالقرض.

§ إنّ قياس القرض التبادلي على السفتجة قياس مع الفارق وذلك لوجود فوارق بينهما أول هذه الفوارق اختلاف الفقهاء في جواز السفتجة وثانيها السفتجة ليس فيها تبادل للقروض وإنما رد القرض في بلد آخر غير بلد إنشاء القرض وإذا كان هذا مشروطاً في العقد فإن جمهور الفقهاء يمنعون ذلك لوجود المنفعة وهذا يندرج تحت قاعدة " كل قرض جر نفعاً فهو ربا"

---

[1] - صديقي، **النظام المصرفي اللاربوي**، صفحة رقم 43.

[2] - المصري، رفيق: **القروض التبادلية**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الرابع عشر، صفحة رقم 99، سنة النشر 1422\ه، السعودية: جدة، جامعة الملك عبد العزيز

[3] - سيأتي بحثه فيما بعد.

[4] - المصري، **القروض التبادلية**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الرابع عشر، صفحة رقم 99.

الرأي الراجح:- يرى الباحث عدم جواز القروض التبادلية خاصة وأن الأساس الذي تقوم عليه هذه القروض حيلة ربوية نص عليه وبَّينها القدامى من الفقهاء. ولما فيها من منفعة اشترطها المقرض على المقترض تمثلت في إقراضه.

المبحث الرابع: - القروض المشاركية

يشتمل هذا المبحث على مطلبين.

المطلب الأول: - مفهوم القروض المشاركية.

المطلب الثاني: - حكم القروض المشاركية.

المطلب الأول:- مفهوم قروض المشاركة

أولاً:- مفهوم القروض المشاركة:- هي قروض من حيث ضمان رد بدل القرض ومشاركة من حيث مشاركة القرض بحصة من الربح يتفق عليه. ومن خلال هذا المفهوم يتضح لي أن قروض المشاركة مكونة من عقدين:- الأول قرض، والثاني شراكة.

ثانياً:- بعض الفروق بين عقد القرض وعقد المضاربة[1].

الفرق الأول:- الهدف والمقصد. عقد القرض الإرفاق والإحسان من المقرض للمقترض بينما عقد المضاربة تحقيق الربح للشريكيْن.

الفرق الثاني:- الحقيقة والمعنى. فعقد القرض عقد تبرع لنفع المقترض دنيوياً بينما عقد المضاربة عقد معاوضة وشراكة فهو عقد يشترك فيه النفع والضرر لما فيه من مخاطرة.

الفرق الثالث:- انتقال الملكية. عقد القرض من العقود الناقلة للملكية بينما عقد المضاربة عقد غير ناقل للملكية.

الفرق الرابع:- الزيادة المشروطة، في القرض ربا محرم، بينما الربح المشروط في المضاربة جائز.

الفرق الخامس:- الخطر المحتمل، المقرض في القرض إعسار المقترض وبالتالي يترتب عدم السداد، بينما في المضاربة يتعرض صاحب المال للخسارة.

---

[1] - المصري، **الجامع في أصول الربا**، 299.

الفرق السادس:- الضمان. المقترض في القرض ضامن في كل الأحوال بينما المضارب لا يضمن إلا بالتقصير والتعدي[1].

المطلب الثاني:- حكم قروض المشاركة

اختلف الفقهاء في حكم قروض المشاركة على قولين هما:-

القول الأول:- للمالكية ونص على عدم جواز هذا النوع من القروض حيث قال ابن رشد" إذا شرط ربّ المال على العامل، قال مالك:- لا يجوز القرض، وهو فاسد"[2]. وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي[3].

أدلة القول الأول:- استدل أصحاب هذا القول بما يلي.

- § إنّ اجتماع عقد القرض والمضاربة في عقد واحد فيه من التنافر والتضاد ما فيه، فالأول عقد تبرع وإحسان، والثاني عقد معاوضة ومماكسة، وهذا الاجتماع يجعل من القرض عقد معاوضة خلافاً لمقصود الشارع فيه[4].

- § إنّ هذا العقد ذو الوجهين يخالف مبدأ الغُنم بالغرم أي من(يشارك في الربح يشارك في الخسارة) بمعنى أن المضاربة قائمة على توزيع الربح حسب ما هو متفق عليها بين

---

[1] - المصري، **الجامع في أصول الربا**، 299.

[2] - ابن رشد، **بداية المجتهد**، 2\270.

[3] - مجمع الفقه الإسلامي، **فتاوى ندوات البركة، قطاع الأموال**، الدورة الرابعة، الجزء الثالث، صفحة رقم 2166 ، 1408 \ هجري – 1988 \ ميلادي

[4] - المصري، **جامع أصول الربا**، 299.

المضارب وصاحب رأس المال وفي الخسارة المضارب يخسر جهده ووقته وصاحب رأس المال يخسر ماله فكيف يتفق هذا مع ضمان القرض؟

القول الثاني:- للإمام الشوكاني وقال بجواز اجتماع قرض ومضاربة في عقد واحد[1]. وبهذا قال كل من عبد القادر التيجاني وحمود سامي وسيد طنطاوي في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي[2].

أدلة القول الثاني:- استدل القائلون بالجواز بالقياس والمعقول.

- § قياس هذا القرض على الإجارة المشتركة[3].
- § أن الأرباح الهائلة التي تحصل عليها البنوك من وراء الأموال المودعة لديها في الحسابات الجارية من دون أن تعطي أصحاب هذه الحسابات شيئاً أمر وحاجة تقتضي تنظيم العلاقة بينهم من جديد تقوم على أساس عقد مضاربة مع ضمان البنك لرأس المال خاصة في ظل المشاريع المتحققة الربح بنسبة 99%.

الاعتراض على أدلة القول الثاني وخاصة الدليل الأول من وجهين.

- § الوجه الأول:- هناك فرق كبير بين عقد القرض وعقد الإجارة، فالقرض عقد تبرع والإجارة عقد منافع بعوض، كما أن القرض ناقل للملكية بينما الإجارة لا تنقل الملكية وبالتالي فإن قياس عقد قرض المشاركة والذي يتكون من عقدي القرض والمضاربة على عقد الإجارة المشتركة قياس مع الفارق؛ لأن المضارب الخاص الذي يضارب بمال

---

[1] - الشوكاني، **السيل الجرار**، 3\217.

[2]- التيجاني، عبد القادر، **ضمان المضارب لرأس المال في الودائع المصرفية**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد 16،صفحة رقم 61، السعودية: جدة، جامعة الملك عبد العزيز 1424\هجري.

[3] - الأجير المشترك هو الذي يعمل للمؤجر ولغيره ، كالبناء الذي يبني كل واحد: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 4\4.

شخص واحد فقط أو المشترك والذي يضارب بأموال مجموعة من الأشخاص عمله عرضة للربح أو الخسارة فهو بالتالي لا يضمن إلا إذا قصر أو تعدى بخلاف الأجير المشترك والذي عمله ليس عرضة للضياع أو الإتلاف دائماً[1].

- الوجه الثاني:- من مسلّمات علم الأصول أن يكون الأصل المقيس عليه قد ثبت بنص أو إجماع وتضمين الأجير المشترك وهو الأصل المقيس عليه ثبت بغير هذا وبالتالي لا يصح القياس عليه.

الرأي الراجح:- بعد استعراض أدلة الفرقيْن يرى الباحث أن أدلة الفرق الأول القائل بعدم جواز قروض المشاركة هي الأقوى خاصة وأن الأساس الذي تقوم عليه قروض المشاركة متناقض فهو يجمع بين قاعدة الغنم بالغرم في المضاربة والضمان في القرض ولا يمكن لهذين الأمرين أن يجتمعا في عقد واحد.

---

[1] - ابن قدامة، **المغني**، 5\307.

الفصل الخامس:- تصرفات المقرض بالقرض

وفيه ثلاثة مباحث ومسألتان.

المبحث الأول:- زكاة القرض.

المبحث الثاني:- بيع المقرض القرض.

المبحث الثالث:- رهن القرض.

المسألة الأولى:- التعويض عن ضرر المماطلة.

المسألة الثانية:- اشتراط حلول الأقساط.

المبحث الأول:- زكاة القرض

وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول:- تعريف الزكاة.

المطلب الثاني:- شروط الزكاة.

المطلب الثالث:- تعلق الزكاة بقرض المقترض.

المطلب الرابع:- تعلق الزكاة بقرض المقرض.

المطلب الخامس:- رأي المجامع الفقهية في زكاة الدَّين.

المطلب الأول: - تعريف الزكاة

أولاً: - تعريف الزكاة لغة.

الزكاة في اللغة تعني النماء والبركة والطهارة والمدح[1]. يقال زكا الزرع يزكو إذا حصل منه نمو وبركة، وكل شيء يزداد وينمو فهو يزكو زكاء. وتعني الطهارة ومنه قوله تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا }[2]. وقوله تعالى: { قد أفلح من زكاها }[3] أي طهرها من الأدناس، وتطلق أيضا على المدح قال تعالى: {فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ }[4] أي تمدحوها[5].

ثانياً: - تعريف الزكاة شرعاً.

- **تعريف الحنفية للزكاة:** - هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المُمَلِّك من كل وجه لله تعالى[6].
- **تعريف المالكية للزكاة:** - إخراج مال مخصوص من مال بلغ النصاب لمستحقه إذا تم الملك وحول غير معدن وحرث[7].

[1] - مرتضى، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، **تاج العروس**، مادة الزاي، 1\8419.

[2] - سورة التوبة، الآية 103 .

[3] - سورة الشمس، رقم الآية 9 .

[4] - سورة النجم، آية رقم 32.

[5] - ابن منظور، **لسان العرب**، 14\358.

[6] - الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 3\238.

[7] - الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، 3\63.

- **تعريف الشافعية للزكاة**:- هي اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط[1].
- **تعريف الحنابلة للزكاة**:- هي حق يجب في مال خاص[2].

المطلب الثاني:- شروط الزكاة

أن الحديث عن الشروط التي تتعلق بالزكاة له مساران المسار الأول هو شروط الزكاة التي تتعلق بصاحب المال، وأما المسار الثاني فهو شروط الزكاة التي تتعلق بالمال وسوف أذكرها بشكل مجمل دون تفصيل وإسهاب؛ وذلك لأن هذا البحث ليس من مظان بحثها.

أولاً: **شروط من تجب عليه الزكاة**. يشترط في صاحب المال الذي تجب عليه الزكاة من حيث الجملة شروط منها ما اتفق عليه العلماء ومنها ما اختلفوا فيه.

1-الإسلام، لقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط ولكنهم اختلفوا في المرتد على حالتين

الحالة الأولى:- إذا ارتد قبل حولان الحول على النصاب. فقال الحنفية[3]والحنابلة[4]لا تجب عليه زكاة. أما الشافعية في المعتمد[5]فلقد قالوا: إن ملكه لماله موقوف فإن عاد إلى الإسلام ثبت ملكه ووجبت عليه الزكاة وإن لم يعد زال ملكه ولم تجب عليه الزكاة.

---

[1] - الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، 4\372.

[2] - ابن مفلح، **الفروع**، 3\364.

[3] - الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 2\4- 65.

[4] - ابن قدامة، **المغني**، 3\514.

[5] - النووي، **المجموع**، 5\328.

الحالة الثانية:- إذا ارتد بعد حولان الحول على النصاب. قال الأحناف[1]في هذه الحالة: إن الزكاة تجب على المرتد إذا توفرت فيه شروط الزكاة قبل ردته. أما الشافعية[2]والحنابلة[3]فلقد قالوا ما وجب على المرتد من زكاة في إسلامه وقبل ردته يأخذها الحاكم من ماله.

2- البلوغ:- للفقهاء في هذا الشرط قولان هما[4].

القول الأول:- للحنفية[5]ونص على إنه لا زكاة في مال الصغير قبل بلوغه.

القول الثاني:- للمالكية[6]والشافعية[7]والحنابلة[8]حيث قالوا: تجب الزكاة في مال الصغير.

3- العقل: اختلف الفقهاء في اعتبار هذا الشرط من شروط وجوب الزكاة أمْ لا على قولين:

القول الأول:- للحنفية[9]حيث قالوا: لا تجب الزكاة في مال المجنون.

القول الثاني: المالكية[10]والشافعية[11]والحنابلة[12]حيث قالوا: إن الزكاة تجب في مال المجنون.

---

[1] - الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 2\4- 65.

[2]- النووي، **المجموع**، 5\328.

[3] - ابن قدامة، **المغني**، 3\50.

[4] - القول الراجح في هذا الموضوع هو قول الجمهور.

[5]- الكاساني، **بدائع الصنائع**، 2\4 - 5 .

[6]- الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 5\330.

[7] - النووي، **المجموع**، 5\329 – 330.

[8] - ابن قدامة، **المغني**، 2\622.

[9] - الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 2\3 - 5.

[10] - الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 5\330.

[11]- النووي، **المجموع**، 5\329 – 330.

[12] - ابن قدامة، **المغني**، 2\622.

4- أن لا يكون عليه دين مطالب به من جهة العباد. بمعنى فراغ ذمته من الديون ويعتبر هذا الشرط محل اتفاق بين جمهور الفقهاء[1]حيث بينوا أن الدين لا يعتبر مانعاً من الزكاة إلا إن استقر استقر في ذمة المدين قبل وجوب الزكاة.

ثانياً:- **شروط المال الذي تجب فيه الزكاة**. يشترط في هذا المال جملة شروط هي:

1 – أن يكون المال مملوكا لمعين.

2 – أن تكون ملكية المال مطلقة[2] (أي كونه مملوكا رقبة ويدا).

3 – أن يكون المال ناميا.

4 - أن يكون المال زائداً على الحاجات الأصلية.

5 – أن يحول الحول على ملكية هذا المال.

6 – أن يبلغ المال نصابا، والنصاب في كل نوع من المال بحسبه.

7 - أن يسلم المال من وجود المانع، والمانع أن يكون على المالك دين ينقص النصاب[3].

---

[1] - ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 2\4؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 2\40؛ ابن قدامة، **المغني**، 3\41.

[2]- الملكية المطلقة: هذه العبارة للحنفية وتعني أن يكون المال مملوك لصاحبة يدأ ورقبة ويقابلها عند الجمهورالملك التام وتعني ما كان في في يد صاحبه ينتفع به ويتصرف فيه. دولة الكويت، **الموسوعة الكويتية**، 23\236- 237.

[3] - الزيلعي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 2\9.

ثالثاً:- الدَّيون التي تمنع وجوب الزكاة.

السؤال الذي يُطرح هل كل دَيْن يمنع الزكاة بشكل عام بغض النظر عن من هو المطالب به؟ إن العامل الذي يلعب دوراً كبيراً في تحديد الديون التي تمنع وجوب الزكاة أو لا تمنع هو الجهة المطالبة بهذا الدَّين وبالتالي يمكن تقسيم الديون بناءً على هذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول:- ديون لها مطالب من جهة العباد بغض النظر عن كونه دَيناً لله كالزكاة أو دَيناً للعباد كالقرض وسواء كان حالاً أو مؤجلاً. وقال محمد من الحنفية[1]والحنابلة[2] أن هذا النوع من الدُّيون يمنع وجوب الزكاة.

القسم الثاني:- دُّيون ليس لها مطالب من جهة العباد كالأضحية والكفارة. وللفقهاء في هذا القسم رأيان:-

الرأي الأول:- للحنفية[3]وبعض المالكية[4]وقول عند الحنابلة[5]ومفاده إن هذا القسم لا يمنع الزكاة.

الرأي الثاني:- للحنابلة[6]في القول الآخر حيث ذهبوا إلى أنَّ الدُّيون التي ليس لها مطالب من جهة العباد تمنع الزكاة.

---

[1] - ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 2\5 – 6.

[2] - ابن قدامة، **المغني**، 3\ 45.

[3] - ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 2\5 – 6.

[4] - الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 6\483.

[5] - ابن قدامة، **المغني**، 3\45.

[6] - ابن قدامة، **المغني**، 3\45.

المطلب الثالث:- تعلق الزكاة بقرض المقترض

أولاً:- سبب اختلاف الفقهاء في وجوب الزكاة على المقترض.

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في نقطة مهمة هي:- هل الزكاة عبادة أم حق للمساكين في أموال الأغنياء؟

الفريق الأول:- أبو حنيفة وأبو يوسف[1]والمالكية[2]والحنابلة[3] قالوا إنَّ الزكاة عبادة وليست حقاً، وبالتالي تجب على من في يده مال؛ لأن ذلك هو شرط التكليف، سواءٌ كان عليه دينٌ أو لم يكن، وأيضاً فإنه قد تعارض هنالك حقان: حق لله، وحق للآدمي، وحق الله أحق أن يقضى[4].

الفريق الثاني:- محمد من الحنفية[5]والشافعي[6]قالوا إنَّ الزكاة حق وليس عبادة، وبالتالي لا زكاة زكاة في مال من عليه قرض؛ لأن حق صاحب القرض متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال المقرض، لا المقترض.

---

[1] - ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 2\292.

[2] - ابن رشد، **بداية المجتهد**، 6\180.

[3] - ابن قدامة، **المغني**، 5\180.

[4] - ابن رشد، **بداية المجتهد**، 238.

[5] - السرخسي، **المبسوط**، 3\233.

[6] - الشربيني، **نهاية المحتاج**، 9\169.

ثانياً:- علاقة الزكاة بقرض المقترض.

إذا كان هناك شخص له مال وعليه قرض فإن العلاقة بين ماله وما عليه من قروض بخصوص الزكاة لا تتعدى ثلاث حالات وهي:-

الحالة الأولى:- أن يكون القرض أكبر من المال الذي يملكه المقترض. ومثال ذلك أن يملك شخص (10000) دينار وعليه قرض (30000) دينار. في هذه الحالة[1] لا زكاة على المقترض.

الحالة الثانية:- أن يكون القرض مساوياً للمال الذي يملكه المقترض. ومثال ذلك أن يملك عمرو (10000) دينار وعليه قرض (10000) دينار. لا زكاة على المدين في هذه الحالة[2].

الحالة الثالثة:- أن يكون القرض أقل من مال المقترض، وهذه الحالة لها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون المال الباقي بعد سداد القرض أو ما جعل منه بمقابلة القرض أكبر من نصاب الزكاة. ومثال هذه الصورة: شخص يملك خمسين ألف دينار وعليه قرض عشرين ألف دينار. قال الحنفية[3]في هذه الصورة تجب الزكاة لاكتمال النصاب أما المالكية[4]فقالوا مفصلين: من من كان له مال وعليه قروض ولو مؤجلة فإنه يخصم القروض من ماله فإن كان الباقي قد بلغ النصاب يزكي وإلا فلا. وذهب الحنابلة[5]إلى أنه إذا كان القرض لا ينقص النصاب فإنه يسقط من من المال مقدار القرض ويزكي الباقي.

---

[1] - ابن قدامة، **المغني**، 2\344.

[2] - ابن قدامة، **المغني**، 2\344.

[3] - الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، 1\137.

[4]- الشنقيطي، محمد الشيباني بن محمد بن أحمد النجمري، **تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك**، 2\317، لبنان – بيروت ، دار الغرب الإسلامي، ط 1 ، 1409\ ه – 1988\ م.

[5] - ابن قدامة ، **المغني**، 2\344.

الصورة الثانية:- أن يكون المال الباقي بعد سداد القرض مساوياً لنصاب الزكاة. ومثال هذه الصورة:- شخص يملك محلاً تجارياً فيه بضاعة تعادل (185) غرام ذهب وعليه ديون تعادل (100)غرام ذهب. قال بعض العلماء بوجوب الزكاة في هذه الصورة[1].

الصورة الثالثة:- أن يكون المال الباقي بعد سداد القرض أقل من نصاب الزكاة. بمعنى عدم اكتمال شروط الزكاة بنقصان المال عن النصاب. مثال هذه الصورة: شخص يملك (10100) دينار وعليه دين (10000) دينار. ذهب بعض العلماء إلى عدم وجوب الزكاة في هذه الصورة[2].

المطلب الرابع:- تعلق الزكاة بقرض المقرض

يعد القرض ملك للمقرض ولكن بسبب وجوده في يد غيره وعدم قدرته على التصرف فيه اختلف الفقهاء في زكاته على أقوال:-

القول الأول:- ينص على أن القرض لا زكاة فيه وهذا القول لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها وسبب قولهم هذا هو أن القرض عندهم مال غير نامٍ وعَدُوّه كالأموال التي تقتنى للانتفاع الشخصي[3].

القول الثاني:- ونص على أن في القرض زكاةً وذهب إلى هذا القول أئمة المذاهب الأربعة وكان لكلٍ منهم تفصيل وبيان خاص يختلف فيه عن الآخرين وإنْ اتفقوا على الحكم:

---

[1] - الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، 1\137؛ الشنقيطي، **تبيين المسالك**، 2\317؛ ابن قدامة، **المغني**، 2\344.

[2] - الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، 1\137؛ الشنقيطي، **تبيين المسالك**، 2\317؛ ابن قدامة، **المغني**، 2\344.

[3] - البيقهي، **معرفة السنن والآثار للبيهقي**، 7\19؛ دولة الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 23\238.

أولاً:- الحنفية[1] لقد كان للحنفية في هذه المسألة موقفان الموقف الأول لأبي حنيفة[2] والموقف الثاني لأبي يوسف ومحمد. أما بالنسبة لموقف أبي حنيفة فقد اعتبر الدَّين ثلاث مراتب:-

المرتبة الأولى دين قوي:- وهو الذي وجب بدلاً عن مال التجارة. مثل بيع ثلاجة في محال بيع الأدوات الكهربائية. وهذا الدّين تجب فيه الزكاة مع عدم مطالبة الدائن بأدائها عن السنوات الماضية حتى يتم القبض.

المرتبة الثانية دين وسط:- وهو الذي وجب للدائن بدلاً عن مال ليس للتجارة[3]. مثل بيع أواني الاستخدام المنزلي كالغسالة أو الثلاجة ولأبي حنيفة في هذا الدَّين روايتان: الرواية الأولى تجب الزكاة في هذا الدَّين قبل قبضه لكن الدائن لا يطالب بأداء الزكاة ما لم يقبض فإذا قبض المبلغ المذكور زكى لما مضى. الرواية الثانية وهي الأصح لا تجب فيه الزكاة حتى يتم القبض ويحول عليه الحول ابتداء من يوم القبض.

المرتبة الثالثة دَّين ضعيف:- وهو الذي وجب للدائن بدلاً عن شيء سواء وجب له بغير صنعه مثل الميراث أو بصنعه كالوصية أو وجب بدلاً عما ليس بمال كالمهر، وهذا الدَّين لا زكاة فيه عند أبي حنيفة حتى يقبض ويحول عليه الحول.

---

[1] - الكاساني، **بدائع الصنائع**، 3\404.

[2] - هو النعمان بن ثابت التميميّ الكوفي، الإمام العلم، صاحب المذهب الحنفي، فقيه العراق وإمام أهل الرأي، رأى أنس بن مالك وتفقه على حماد بن أبي سليمان، روى عن عطاء ونافع وقتادة وغيرهم وعن وكيع وعبد الرزاق وأبو نعيم، قال الشافعي:- " الناس في الفقه عيال على أبو حنيفة ؛ أبي الوفاء، عبد القادر بن محمد، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 1\49 وما بعدها ، ط 2 ، 1993، مؤسسة الرسالة – بيروت ؛ الذهبي، محمد بن أحمد، **تذكرة الحفاظ**، 1\168، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

[3] - الكاساني، **بدائع الصنائع**، 3\404.

الموقف الثاني:- لأبي يوسف ومحمد حيث قالا: إن الديون كلها بنفس المرتبة والدرجة لا فرق بينها وبالتالي تجب فيها الزكاة قبل القبض إلا الدية على العاقلة[1].

ثانياً:- **المالكية**[2]قالوا:- من أقرض غيره مالاً فلا يزكي هذا القرض إلا بعد قبضه، وإنما يزكيه بعد قبضه إن كان نصاباً لسنة واحدة فقط، ولو بقي القرض في ذمة المقترض سنين.

ثالثاً: **الشافعية** قسموا القروض من حيث أداء الزكاة فيه إلى قسمين:-

القرض الحال:- هو ما يجب أداؤه عند طلب المقترض، ويقال له: الدين المعجل. ويقسم إلى قسمين:-

- القرض الحال المرجو الأداء: وهو المقدور عليه، الذي يظن المقرض ويأمل اقتضاءه؛ إما لكون المقترض مليئا مقراً بالقرض باذلاً له، وإما لكون المقترض جاحدا للقرض، لكن لصاحب القرض بينة وهذا تجب فيه الزكاة.
- القرض الحال غير مرجو الأداء: وهو القرض الذي لا يظن صاحبه قدرته على استيفائه؛ لكون المقترض معدما، أو لجحوده مع عدم البيّنة، أو لإعسار المقترض أو مطله أو غيبته. وفي وجوب الزكاة في هذا القرض أقوال الصحيح منها: وجوب الزكاة ولكن لا يجب إخراجها قبل قبض القرض، فإذا قبضه المقرض أخرج زكاته عن المدة الماضية[3].

[1] - الكاساني، **بدائع الصنائع**، 3\404.

[2] - الدرديري، **الشرح الكبير**، 1\468.

[3] - النووي، **المجموع**، 6\22.

القرض المؤجل: هو ما لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل، لكن لو أداه قبله صح، ويسقط عن ذمته[1]. وهذا القرض يعامل معاملة الدَّين على المعسر وأصح الأقوال في هذا الدَّين هو وجوب الزكاة فيه ولكن لا يجب إخراجها في الحال[2].

رابعاً: - **الحنابلة**[3]**القرض عندهم نوعان**: -

- § الأول: - قرض على معترف به باذل، فعلى صاحب هذا القرض زكاته، إلا أنه لا يلزمه إخراج زكاته حتى يقبضه فيؤدي لما مضى من المدة.
- § الثاني: - القرص على معسر أو جاحد له أو مماطل به، وهذا فيه روايتان عند أحمد: الأولى: لا تجب والثانية: يزكيه إذا قبضه لما مضى من المدة.

المطلب الخامس: - رأي المجامع الفقهية في زكاة الدَّين

لقد قام مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الآخر 1406هـ \ 22 – 28 كانون الأول 1985م، بدراسات مكثفة وعميقة لموضوع زكاة الديون وبعد هذه الدراسات خلص إلى ما يلي: -

أولاً: - أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم يفصل زكاة الدَّين.

[1] - المصدر السابق.

[2] - الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 2\40.

[3] - ابن قدامة، **المغني**، 3\46.

ثانياً:- أن ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون كثيرة ومتعددة .

ثالثا:- اختلفت المذاهب الإسلامية في هذا الموضوع بناءً على ذلك.

رابعاً:- أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة هل يعطى المال الذي يمكن عليه صفة الحاصل؟ وبناءً على ما تقدم قرر ما يلي:-

1- تجب زكاة الدَّين على رب الدَّين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً.

2- تجب الزكاة على رب الدَّين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً[1].

[1] - **مجلة المجمع الفقهي**، العدد\2، 1\61.

المبحث الثاني:- بيع المقرض القرض

وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول:- أقسام البيع من حيث آليات دفع الثمن.

المطلب الثاني:- أقسام بيع القرض.

المطلب الثالث:- آراء الفقهاء في أقسام بيع القرض.

المطلب الأول:- أقسام البيع[1] من حيث آليات دفع الثمن

أن السبب الذي جعلني أضع هذا المطلب في هذا المبحث هو حاجة الموضع للتطرق إلى أنواع البيع، وذلك تمهيداً لموضوع بيع القرض خاصة وأن السؤال الذي قد يشغل التفكير في هذا البيع هو ما هي السلعة وما هو الثمن في هذا البيع؟ لذلك كان لابد من التحدث عن الاعتبارات والحيثيات التي ينقسم البيع بناءً عليها وهي كثيرة ومتعددة ولكن الذي يهمنا منها في هذا المطلب هو تقسيم البيع من حيث آليات دفع الثمن والتي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:-

القسم الأول:- البيع حال الثمن، وهو ما لا يشترط فيه تأجيل الثمن، ويسمى البيع النقدي.

القسم الثاني:- البيع مؤجل الثمن، وهو ما يشترط فيه تأجيل الثمن.

القسم الثالث:- البيع مؤجل الثمن والسلعة، هو بيع الدَّين بالدَّين[2].

المطلب الثاني:- أقسام بيع القرض.

أولاً:- من حيث البدلين في بيع القرض. ويقسم إلى أربعة أقسام.

القسم الأول:- بيع قرض مؤجل بقرض مؤجل ومثال ذلك أن يبيع عمرو قرضه المؤجل الذي على زيد بقرض محمود المؤجل الذي على سامر.

القسم الثاني:- المقاصة وهو عبارة عن بيع قرض ثابت في الذمة يسقط بما في الذمة. بمعنى آخر شراء كلا المتعاقدين ما في ذمته بما له على الآخر. ومثال ذلك أن يكون لمحمد على خالد

---

[1] - البيع في اللغة هو مطلق المبادلة من غير تقييد بالتراضي .وهو من الأضداد يقال : باع كذا إذا أخرجه عن ملكه أو أدخله فيه، وفي الخبر قال عليه السلام { لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه } أي لا يشتر على شراء أخيه ؛ لأن المنهي عنه هو الشراء لا البيع . وفي الشرع اختلف الفقهاء في تعريفه لهذا له عدة تعريفات منها مبادلة المال بالمال بالتراضي؛ المصباح المنير، 1\422 ؛ ابن منظور، **لسان العرب**، 8\23، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 10\224.

[2] - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الكويتية**، دولة الكويت، 9\9، ط2، 1412ه – 1992م.

قرضٌ قيمته(1000) دينار ويكون لخالد على محمد (2000) دينار فيسقط دين محمد على خالد تماماً ويسقط من دين خالد على محمد بنفس القيمة (1000) دينار ويبقى له (1000) دينار.

القسم الثالث:- بيع قرض عين بالنقود. ومثال ذلك أن يبيع زيد قرضه الذي على عمرو والذي هو عبارة عن (خمسين كيلو قمح) بمبلغ (مئة دينار أردني).

القسم الرابع:- جعل القرض ثمناً لموصوف في الذمة، ومثال ذلك أن يكون لعمرو على زيد (مئة دينار أردني) فيجعلها ثمناً لخزانة حديدية بمواصفات معينة.

ثانياً:- من حيث المشتري.

أن عملية بيع دَّين القرض من قبل المقرض تنحصر في أحد شخصين لا ثالث لهما أما أن تكون للمقترض نفسه أو لشخص غيره.

§ بيع القرض للمقترض.

البائع في هذا البيع المقرض والمشتري المقترض. ومثال ذلك أن يكون لمحمد على رائد (100)كيلو قمح قرضا، فيشتري رائد القمح ب(100)دينار.

§ بيع القرض لغير المقترض.

المقرض في البيع هو بائع والمشتري شخص غير المقترض، ومثال ذلك أن يكون لمحمد على سامر (100)كيلو قمح قرضاً فيشتري خالد هذا القمح من محمد ب (100)دينار.

المطلب الثالث:- آراء الفقهاء في أقسام بيع القرض

أولاً:- من حيث البدلين في بيع القرض.

القسم الأول:- هو بيع قرض مؤجل بقرض مؤجل، هذا النوع من البيع يسمى بيع الكالئ[1] بالكالئ. وهو محرم بالإجماع[2].

القسم الثاني:- المقاصة وهو شراء كلا المتعاقدين ما في ذمته بما له على الآخر. ذهب أبو حنيفة[3] ومالك[4] والشافعية[5] وابن تيمية وابن القيم إلى جواز هذا البيع. وقال ابن القيم معللاً جواز هذا البيع بأن ذمتيهما تبرأ من أسرها وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع[6]. أما المعتمد عند الحنابلة فعدم جواز هذا البيع لأنه في نظرهم بيع الدَّين بالدَّين[7].

الرأي الراجح:- يرجح الباحث رأي جمهور الفقهاء والذي ينص على جواز المقاصة. لما فيها من إبراء لذمة الطرفين.

القسم الثالث:- بيع قرض عين بالنقود. إذا تم هذا البيع دون شرط مسبق في عقد القرض فلا بأس به، سواء كان الدين المبيع دين سلم، أو رأس مال السلم بعد فسخ العقد أو غيرهما، وسواء باعه على من هو عليه، أو غيره، لكن بشروط لأنه لا دليل على المنع، والأصل حل البيع، ولأن ما

---

[1] - الكالئ: النسيئة والتأجيل؛ ابن منظور؛ **لسان العرب**، مادة " كلأ" ، 1\145.

[2] - ابن قدامة، **المغني**، 106/6، ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، 20 /512، 472/29،ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 8/2، 340/3، الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع،4\1802، مسألة رقم (3498).

[3] - المرغيناني،علي بن بكر بن عبد الجليل، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 3\84. المكتبة الإسلامية

[4] - ابن رشد، **بداية المجتهد**، 2\200.

[5] - الشافعي، **الأم**، 8\59.

[6]- ابن القيم، **إعلام الموقعين** ، 2\9.

[7] - المرداويّ، **الإنصاف**، 8\119.

في الذمة مقبوض للمدين، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[1] وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية:- "ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره، ولا فرق بين دين السلم وغيره"[2]. أما إذا شرط ذلك سواء كان المبيع القرض أو غيره فأن جمهور الفقهاء من المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] نصوا على عدم جواز هذا البيع، واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:-

- **من السنة**:- ما روي عن بن عمر رضي الله عنه قال:- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:-" لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك"[6].

  وجه الدلالة:- نهي النبي عن عقد فيه قرض وبيع.

- **من المعقول**:- أن هذا يعتبر ذريعة إلى الربح من السلف بأخذ أكثر مما أعطى والتوسل إلى ذلك بالبيع[7].

القسم الرابع:- جعل القرض ثمناً لموصوف في الذمة. المذهب عند الحنابلة في هذا البيع عدم الجوز. ذلك وقد حكي إجماعاً[8]. لأنه بيع دين بدين[9] و يرد على ذلك بأن بيع الدَّين بالدَّين المحرم هو بيع الكالئ بالكالئ لاشتغال الذمتين فيه بغير منفعة، أما هنا في بيع قرض نقد بقرض عين فقد أفرغها من دين وشغلها بغيره، فانتقلت من شاغل إلى شاغل، ولا إجماع في المسألة، ولا نص، قال

---

[1] - ابن جزيء، القوانين الفقهية، 293؛ الشيرازي، المهذب، 1\311؛ البهوتي، كشاف القناع، 3\305،

[2] - ابن مفلح، **الفروع**، 4\186؛ المرداوي، **الإنصاف**، 12\ 292-296-297.

[3] - ابن جزري، **القوانين الفقهية**، 223.

[4] - الشيرازي، **المهذب**، 1\311،

[5] - البهوتي، **كشاف القناع**، 3\305.

[6] - الترمذي، **سنن الترمذي**، 3\527، ابو داود، **سنن أبي داود**، 8\4؛ النسائي، **سنن النسائي**، 14\180. قال عنه الألباني حديث صحيح؛ الألباني، **صحيح وضعيف النسائي**، 10\183.

[7] - ابن القيم، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**،1\363.

[8] - ابن القيم، **المغني**، 6\410؛ ابن القاسم، **حاشية ابن القاسم**، 4\522.

[9] - المرداوي، **الإنصاف في معرفة الخلاف**، 12\298.

ابن تيمية: "بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام، ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، فهذا لا يجوز"[1]. ولهذا كله اختار ابن تيمية جوازه. وقال ابن القيم معللاً لجواز هذا البيع: "وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته، والآخر يحصل على الربح وذلك في بيع العين بالدَّين جاز أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها بها ابتداء إما بقرض أو بمعاوضة فكانت ذمته مشغولة بشيء، فانتقلت من شاغل إلى شاغل، وليس هناك بيع كالئ بكالئ، وإن كان بيع دين بدين فلم ينهه الشارع عن ذلك لا بلفظه ولا بمعنى لفظه، بل قواعد الشرع تقتضي جوازه، فإن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث، فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز"[2] .

القسم الثاني:- من حيث المشتري.

§ بيع القرض للمقترض.

أن بيع القرض للمقترض لا خلاف بين الفقهاء في جوازه[3]، غير أن جمهور الحنفية[4]والشافعية[5]والحنابلة[6]استثنوا من هذا الجواز بيع القرض لمن عليه بدل الصرف ورأس مال السلم ولم يجيزوا التصرف في أي منهما قبل قبضه، لأن في ذلك تفويت شرط الصحة. كما اشترط كل من الشافعية[7]والحنابلة[8]لصحة ذلك ما يلي:-

---

[1] - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، 20\512، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وولده، إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

[2] - ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 2\9.

[3] - الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 4\82 ؛ الشيخ خليل، **منح الجليل**، 2\564؛ النووي، **المجموع شرح المهذب**، 9\274 ؛ الرملي، **نهاية المحتاج**،4\88 ؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 3\293.

[4] - الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 4\136،118،82.

[5] - الأنصاري، **أسنى المطالب**، 2\313.

[6] - ابن رجب، **القواعد**، 82.

[7] - الرملي، **نهاية المحتاج**، 4\88.

[8] - ابن قدامة، **المغني**، 4\54.

الشرط الأول:- خلو العقد من ربا النسيئة.

الشرط الثاني:- انتفاء بيع الدَّين بالدَّين[1].

الشرط الثالث:- قبض الثمن قبل التفرق وذلك إذا كان شيئاً موصوفاً في الذمة[2].

§ بيع القرض لغير المقترض.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:-

القول الأول:- وجه عند الشافعية[3]ورواية عند أحمد[4]ومفاده أنه يجوز بيع الدَّين لغير المدين.

القول الثاني: للحنفية[5]والشافعية في الأظهر[6]والحنابلة[7]ونصه أنه لا يجوز بيع الدَّين لغير من هو هو عليه، وذلك لأن الدائن الذي يبيع دينه لا يملك السلطة الكافية التي تمكنه من قبضه وتسليمه إلى المشتري وذلك لاحتمالية أن يجحد المدين أو يماطل في السداد وذلك غرر، ولقد استثنى الحنفية من هذه القاعدة ثلاث حالات:-

- § الحالة الأولى:- إذا وكل الدائن من ملكه الدَّين في قبض الدَّين من المدين فبمجرد قبضه يصبح مالكاً لذلك الدَّين على الرغم من قبضه ذلك الدَّين بصفته وكيلاً وليس ومالكاً.
- § الحالة الثانية:- إذا أحال الدائن الشخص الذي ملكه الدَّين على المدين.

---

[1] - ابن قدامة، **المغني**، 4\53 ؛ ابن رشد، **بداية المجتهد**، 2\162.

[2] - النوي، **المجموع شرح المهذب**، 9\274.

[3]- الزركشي، **المنثور في القواعد**، 2\161.

[4] - ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، 29\506؛ ابن مفلح، **المبدع بشرح المقنع**، 4\199.

[5] - ابن عابدين، **رد المحتار**، 4\166 ؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 4\83.

[6] - الرملي، **نهاية المحتاج**، 4\89.

[7] - أبو زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**،2\161.

§ الحالة الثالثة:- الوصية، فإنها تصح الوصية بالدَّين لغير المدين[1].

القول الثالث:- قول عند الشافعية[2]وصححه بعض أئمتهم مثل الشيرازي[3]والنووي[4]ومفاده أنه يجوز بيع جميع الديون عدا دَّين السلم لغير من عليه الدَّين واشترطوا لذلك عدة شروط:-

الشرط الأول:- أن يكون المدين مقراً بالدَّين ومليئاً.

الشرط الثاني:- يكون الدَّين حالّاً.

الشرط الثالث:- أن يكون للدائن بينة لا نفقة في إقامتها. وذلك إذا كان المدين منكراً.

الشرط الرابع:- التقابض إذا كان بما لا يباع به نسيئة[5].

القول الرابع:- للمالكية وينص على جواز بيع الدَّين لغير المدين بشروط وهي:-

الشرط الأول:- أن يدفع المشتري الثمن حالاً.

الشرط الثاني:- أن يكون المدين حاضراً في البلد لكي يعرف إذا كان غنياً أو فقيراً.

الشرط الثالث:- أن يكون المدين مقراً بالدَّين.

الشرط الرابع:- أن يباع الدَّين بغير جنسه وإذا كان بجنسه فبالتساوي بين البدلين.

---

[1] - ابن عابدين، **رد المحتار**، 4\166 ؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، 7\3104.

[2] - الشيرازي، **المهذب**، 1\270.

[3] - هو إبراهيم بن علي بن يوسف يكنى أبا إسحاق ويلقب جمال الدين ولد سنة 393 \ه. في بلدة فيروز آباد، وهي مدينة تقع إلى الجنوب من من شيراز على بعد 115\كم، وبها نشأ وفيها بدأ تحصيله العلمي، وكان من أول شيوخه الذين تعلم عنهم أبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي ويعد الشيرازي شيخ الشافعية في زمانه، و من أهم مصنفاته المهذب، اللمع في أصول الفقه. وشرح اللمع. والمعونة في الجدل. والملخص في أصول الفقه. حكى عنه أنه قال: كنت نائماً ببغداد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر فقلت: يا رسول الله بلغني عنك أحاديث كثيرة عن ناقلي الأخبار فأريد أن أسمع منك خبراً أتشرف به في الدنيا وأجعله ذخيرة للآخرة، فقال: يا شيخ وسماني يا شيخ وخاطبني به وكان يفرح بهذا ثم قال: قل عني من أراد السلامة فليطلبها في سلامة غيره، ومات ليلة الأحد 21 \جمادى الآخرة \ 476\ه ببغداد؛ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **طبقات الفقهاء**، 1\1- 16، هذبه محمد بن جلال الدين الكرم" ابن منطور"، تحقيق إحسان عباس، بيروت – لبنان، دار الرائد العربي، ط 1، 1970\م؛ الصفدي، **الوافي بالوفيات**، 2\241.

[4] - هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحوراني النووي، ولد في نوى من قرى حوران بسورية بسورية في شهر محرّم سنة إحدى وثلاثين وستمائة. وتوفي سنة 676\ه. وألف الكثير من المؤلفات النافعة في الحديث والفقه وغيرها كشرح مسلم والروضة وشرح المهذب والمنهاج والتحقيق والأذكار ورياض الصالحين والارشاد والتقريب وتهذيب الأسماء واللغات ومختصر أسد الغابة في الصحابة والمبهمات وغير ذلك. وكان إماماً بارعاً حافظاً متقناً اتقن علوماً شتى وبارك الله في علمه وتصانيفه لحسن قصده وكان شديد الورع والزهد أماراً بالمعروف ناهياً عن المنكر تهابه الملوك تاركاً ولم يتزوج وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد أبي شامة فلم يتناول منها درهما. قال الذهبي: وهو سيد الطبقة؛ الصفدي، **الوافي بالوافيات**،2\241؛ السخاوي، **المنهل الراوي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، 1\ 1 – 3 ؛ السيوطي، **طبقات الحفاظ**، 1\106.

[5] - الأنصاري، **نهاية المحتاج**، 4\90 ؛ النووي، **روضة الطالبين**، 3\514.

الشرط الخامس:- أن لا يكون ذهباً بفضة أو العكس لاشتراط التقابض في صحة بيعها.

الشرط السادس:- أن لا يكون المشتري عدواً للمدين.

الشرط السابع:- أن يكون الدَّين مما يجوز بيعه[1].

الشرط الثامن:- أن لا يقصد المشتري التضييق على المدين والإضرار به[2].

الرأي الراجح:- أن الباحث يميل إلى ترجح الرأي الذي ينص على عدم يجوز بيع الدَّين لغير من هو عليه، وذلك لأن الدائن الذي يبيع دينه لا يملك السلطة الكافية التي تمكنه من قبضه وتسليمه إلى المشتري وذلك لاحتمالية أن يجحد المدين أو يماطل في السداد وذلك غرر.

[1] - لم أجد فيما وقع تحت يدي من مراجع أدلة على هذه الأقوال.

[2] - الشيخ خليل، **منح الجليل**، 2\564؛ **البهجة شرح التحفة**، 2\47.

المبحث الثالث:- رهن[1]القرض "رهن الأوراق التجارية"

المطلب الأول:- ماهية الأوراق التجارية وأنواعها وعناصرها.

المطلب الثاني:- مزايا الأوراق التجارية وعلاقتها بالمصارف.

المطلب الثالث:- خصم الكمبيالات.

المطلب الرابع:- آراء الفقهاء في رهن الأوراق التجارية.

[1] - الرهن في اللغة: له معنيان الأول: الثبوت والدوام : لذلك يقال ماء راهن أي ماء راكد . ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أُخذ منه. ابن منظور، **لسان العرب**، 13\188؛ والثاني: الحبس: قال تعالى {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ }المدثر38. الرهن في الاصطلاح: هو المال الذي يجعل وثيقة بالدَّين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه؛ السرخسي، **المبسوط** ، 21\63.

التمهيد: -

أن علاقة القرض مع الأوراق التجارية تتضح إذا طلب المقرض من المقترض كمبيالة أو شيك ضمان أو سند دين من أجل توثيق ماله، وبالتالي تكون هذه الأوراق وثيقة للقرض، أو يطلب إحدى هذه الوثائق على سبيل الرهن، وبالتالي يحق له التصرف بها عند استحقاقها، ومن هنا يتبين لنا أن هذه الأوراق تعتبر قرض.

المطلب الأول: - ماهية الأوراق التجارية وأنواعها وعناصرها.

إنَّ الأوراق التجارية عبارة عن صكوك تتضمن التزاماً بدفع مبلغ معين من النقود يستوجب الوفاء به بعد وقت قصير. ومن أهم ما يميز هذه الأوراق أنها قابلة للتداول بطريق التظهير أو المناولة كما أنها أداة لتسوية الدَّيون سواء أكانت هذه الدَّيون ناتجة عن معاملة بيع وشراء أو معاملة إقراض. وتعتبر هذه الأوراق من الناحية الشرعية جائزة لأنها أما أن تكون وسيلة لتوثيق الدَّين مثل السند الإذني أو حوالة مثل الكمبيالة أو حوالة ووكالة مثل الشيك المحيل فيه كاتبه والمحال عليه البنك والمحتال حامل الشيك. ووكالة الآمر به وكاتبه مودع والبنك مدين وحامله مُوكل في الاستيفاء. ومن أهم الأوراق التجارية[1].

[1] - السالوس، علي أحمد السالوس، **المعاملات المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**،81، الكويت – مكتبة الفلاح، ط1، 1406\ ه - 1986\ م.

أولاً: - الكمبيالة" السند لأمر".

- تعريف الكمبيالة:- هي صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب "محرر الكمبيالة" إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر حامل الصك وهو المستفيد[1].

- عناصر الكمبيالة.

1. المدين الذي يتعهد بالدفع.
2. الدَّائن الذي يكتب التعهد لصالحه "المستفيد من الكمبيالة"
3. مبلغ الكمبيالة "الدَّين"
4. تاريخ التحرير ومكانه، تاريخ الاستحقاق ومكانه.
5. الكفيل للكمبيالة، وتوقيعه: وهو الشخص الذي يضمن المدين بالدفع.

ثانياً: - السندات الإذنية " السند لحامله".

- تعريف السند الإذني:- هو ورقة تجارية مكتوبة وفق قيود شكلية يتعهد محررها بمقتضاها أن يدفع مبلغاً من النقود بمجرد الإطلاع، أو تاريخ معين لإذن أو لإمر شخص آخر يسمى المستفيد[2].

---

[1] - شبير، محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، 201، عمان – الأردن، دار النفائس، ط2،1416ه – 1996م.

[2] - الترتوري، حسين مطاوع الترتوري، **التوثيق بالكتابة والعقود**، حسين مطاوع الترتوري، 92، ط.1 ، 1426\2005م. مكتبة دنديس الضفة الغربية – الخليل، دار ابن الجوزي – مصر – القاهرة .

§ عناصر السند الإذني.

1. المحرر:- وهو المدين.
2. المستفيد:- وهو الشخص الذي يجب أداء المبلغ لصالحه.
3. مبلغ السند:- هو الدَّين المدون في السند.
4. تاريخ التحرير، وتاريخ الاستحقاق.

ثالثاً:- الشيك.

§ **تعريف الشيك**:- محرر يتضمن أمراً مكتوباً يطلب به الساحب من المسحوب عليه " المصرف" أن يدفع بمجرد الإطلاع عليه مبلغاً معيناً من النقود لشخص معين أو لإذنه أو لحامله[1].

§ **عناصر الشيك.**

1. الساحب:- وهو الشخص الذي يكتب الشيك ويكون بينه وبين المسحوب عليه علاقة قانونية وتسمى بمقابل الوفاء[2].
2. المسحوب عليه:- وهو البنك.
3. المستفيد أو حامله:- وهو الشخص أو الجهة التي كتب لها الشيك.

---

[1] - شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، 203.

[2] - الترتوري، **التوثيق بالكتابة والعقود**، حسين مطاوع الترتوري، 95، ط.1 ، 1426\2005م. مكتبة دنديس الضفة الغربية – الخليل، دار ابن الجوزي – مصر – القاهرة.

أوجه الاختلاف بين الكمبيالة والسندات الإذنية.

1. أن أطراف الكمبيالة عند تحريرها ثلاثةٌ هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد. أما السند الإذني فأطرافه عند إنشائه اثنان هما المحرر والمستفيد فقط.
2. الالتزام الناشئ عن التوقيع على الكمبيالة يعد عملاً تجارياً في كل الأحوال بخلاف السند الإذني فلا يعد الالتزام الناشئ عن التوقيع عليه عملاً تجارياً إلا إذا كان محرَّره تاجراً[1].

أوجه الاختلاف بين الكمبيالة والشيك.

1. يعتبر القانون الشيك بدون رصيد جريمة تستحق العقوبة بخلاف الكمبيالة.
2. المسحوب عليه في الشيك هو بنك للساحب أو لكاتب الشيك رصيد فيه[2].
3. يعتبر الشيك أداة وفاء ويسد مسد النقود بينما الكمبيالة أداة ائتمان ووفاء ولهذا يختلف فيها تاريخ السحب عن تاريخ الوفاء[3].

المطلب الثاني:- مزايا الأوراق التجارية وعلاقتها بالمصارف

أولاً:- مزايا الأوراق التجارية. تتمتع الأوراق التجارية بمزايا مختلفة أذكر منها.

1. تسهيل عمليات البيع والشراء والإقراض.
2. يمكن للمستفيد أن يضعها في المصرف الإسلامي للتحصيل.
3. يمكن للمستفيد أن يقدم هذه الورقة للحصول على قرض بضمانها.

---

[1] - المصدر السابق، 92.

[2] - المترك، **الربا والمعاملات المصرفية**، 394.

[3] - الهمشري، مصطفى عبد الله، **الأعمال المصرفية والإسلام**، 130، الشركة المصرية للطباعة والنشر، 1972م.

ثانياً:- علاقة المصارف بالأوراق التجارية.

إقراض العملاء بضمان الأوراق التجارية. يقوم المصرف بمنح العملاء قروضاً بضمان الأوراق التجارية.

المطلب الثالث:- خصم الكمبيالات

السبب الذي دفعني إلى وضع هذا المطلب في الرسالة هو تكييف الكمبيالة فهي أما أن تكون وثيقة لحفظ قيمة القرض وتاريخ تسديده، وأما أن تكون رهن يقدمه المقترض للمقرض. والهدف من عملية خصم الكمبيالة هو الاستقراض وبناءً على هذا فإنها عملية تجمع بين القرض برهن، والحوالة، والكفالة. وتوضيح ذلك يتم بقيام البنك بتقديم قرض إلى المستفيد من الكمبيالة مع تحول المصرف إلى محرر الكمبيالة ويتعهد المستفيد من الكمبيالة بالسداد إذا تخلف محررُها عن السداد في الموعد[1]، ولذلك كان لابد من التمهيد بمعنى الكمبيالة والتي هي عبارة عن صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب "محرر الكمبيالة" إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين، لأمر حامل الصك وهو المستفيد. ومما ذكرناه أيضاً في مطلب سابق من هذا الفصل أن من أهم مميزاتها أنها قابلة لتداول والتحويل إلى نقود قبل حلول أجل السداد وهذا ما يسمى تجارياً بخصم الكمبيالة والذي نحن بصدد الحديث عنه في هذا المطلب.

---

[1] - الصاوي، **محمد صلاح محمد، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام**، 462، السعودية- جدة، دار المجتمع، مصر- المنصورة – دار الوفاء، ط1، 1410ه – 1990م.

أولاً: - المقصود بالخصم

هو قيام البنك بدفع قيمة الكمبيالة قبل ميعاد استحقاقها بعد خصم مبلغ معين يمثل فائـــدة القيمـــة المذكورة عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق مضافاً إليها عملة البنـــك ومصـــاريف التحصيل.

ثانياً: - الجهة التي تقوم بالخصم.

أن الذي يحدد مسمى عميلة استبدال الكمبيالة بالنقود هو الجهة والأطراف الذين يشتركون بهـــذه العملية فإذا قام بهذه العملية الدائن الذي استوثق الدَّين بالكمبيالة لدى محرر الكمبيالة فـــإن هـــذه العملية تسمى حسم تعجيل الكمبيالة. أما إذا كان الدَّائن قد خصم الكمبيالة عند البنك فإن العمليـــة تسمى خصماً لهذه الكمبيالة وهذا ما نحن بصدد الحديث عنه[1].

ثالثاً: - التكييف القانوني والبنكي لخصم الكمبيالة.

أن التكييف القانوني والمصرفي لهذه العملية له مساران هما.

المسار الأول:- ركز هذا المسار على الشكل والأسلوب الذي تتم به هذه العملية وهو نقل ملكية الورقة وذلك عن طريق التظهير وهو مأخوذ من الكتابة على ظهر الورقة وهو عبارة عن نقـــل ملكية الورقة من المظهر إلى المظهر إليه أو توكيله بالقبض[2] ومن هذا يتبين لنا أنها عملية بيع

---

[1] - حوى، أحمد سعيد حوى، **صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية**، 320، بيروت- لبنان – دار ابن حزم، ط1، 1428ه – 2007م.

[2] - حوى، أحمد سعيد حوى، **صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية**، 319.

بحيث يقوم حامل الكمبيالة أو المستفيد منها ببيعها إلى المصرف وبالتالي يملك المصرف الدَّين الذي على المدين لقاء الثمن الذي يدفعه إلى حامل الكمبيالة فعلاً.

المسار الثاني:- ركز على الهدف والمضمون من وراء هذه العملية وهو الاستقراض وبناءً على هذا فإنها عملية جمعت بين القرض برهن والحوالة والكفالة. وتوضيح ذلك بأن البنك يقدم قرضاً إلى المستفيد من الكمبيالة مع تحول المصرف إلى محرر الكمبيالة ويتعهد المستفيد من الكمبيالة بالسداد إذا تخلف محررُها عن السداد في الموعد[1].

رابعاً:- التكييف الفقهي لخصم الكمبيالة.

أن عملية خصم الكمبيالات من العمليات المصرفية التي كان لها تخريجـــاتٌ كثيـــرةٌ ومتعـــددةٌ وصلت إلى ست تخريجات وتكييفيات فقهية ذكرها الأستاذ مصطفى الهمشـــري فـــي كتابـــه " الأعمال المصرفية والإسلام"[2] ومجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، والذي يهمنا من كل هذه التخريجات هو التخريج السادس والذي اعتبر العملية أنها قرض بضمان ورهن الكمبيالة وتوكيل بأجر لتحصيل واستيفاء قيمة الكمبيالة ومن الملاحظ على هذا التكييف أمران.

- الأول:- أنه قائم على أساس أن الإسلام أجاز القرض بضمان والوكالة بأجر وبالتـــالي فإنَّ المبالغ التي يأخذها البنك هي نفقة قرض وأجرة الوكالة ومصاريف التحصيل.

[1] - الصاوي، **محمد صلاح محمد، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام**، 462، السعودية- جدة، دار المجتمع، مصر- المنصورة – دار الوفاء، ط1، 1410هـ – 1990م.

[2]- انظر الهمشري، **الأعمال المصرفية والإسلام**، 141.

§ الثاني:- أنه مركب من أمرين:- الأول قرض بضمان الكمبيالة والثاني توكيل بـــالأجر من المستفيد للبنك لتحصيل قيمة الكمبيالة[1].

خامساً:- آراء الفقهاء المعاصرين بخصم الكمبيالات.

اتفق الفقهاء المعاصرين على حومة خصم الكمبيالات لأنه ربا إلا أنه كان بينهم بعض التباين في تعليل وتكييف هذه الحرمة على النحو التالي.

1. الدكتور علي السالوس[2]حيث قال إنَّ هذه العملية عملية ربوية لا تحل، وذلك لأن الفائدة التي يأخذها البنك مقابل القرض هي ربا[3].

2. الدكتور رفيق المصري يقول:-" هنا كما ترى دخل بين البـــائع والمشـــتري المقـــرض والمقترض شخص آخر (ثالث) هو المصرف فلم يجز هذا الحسم لأنه عبارة عن قرض يمنحه المصرف إلى البائع بفائدة ربوية، ولأن المصرف يعمل هنا ممولاً ربوياً محضاً، أي يقوم بدور الائتمان المنفصل عن البيع، ويتاجر بالقروض، والمتـــاجرة بهـــا غيـــر مشروعة"[4] .

---

[1] - الهمشري، مصطفى عبدالله، **الأعمال المصرفية**، 141، الشركة المصرية، 1972.

[2] - هو علي بن أحمد علي السالوس، ولد في في مدينة كفر البطيخ في مصر سنة 1934\م، وحصل على البكالوريس من كلية العلوم سنة 1975\م ، وعمل بالتدريس في معهد المعلمين بالكويت ، ثم حصل على الماجستير والدكتورة في الفقه المقارن وأصوله من جامعة القاهرة وعمل في الجامعات العراقية والكويتية والقطرية، مؤلفاته له العديد من الكتب والأبحاث المنشورة في مجلات المجامع الفقهية. الإنترنت، الموقع الرسمي لدكتور علي السالوس www.alisalous.com

[3]- السالوس، الإقتصاد الإسلامي، 1\200.

[4] - المصري، **الجامع في أصول الربا**، 324.

3. الدكتور محمد رواس قلعه جي[1] يقول:" وإن المتأمل في هذه المعاملة يجد أنها لا تخرج عن أحد أمرين:

الأمر الأول:- أن يكون الدائن قد باع دينه الآجل المثبت في السند بمبلغ عاجل هو أقل منه، وهو لا يحل، لأنه ربا.

الأمر الثاني:- أن يكون المصرف قد أقرض الدائن حامل السند مبلغاً هو أقل من قيمة السـند، وأن الدائن حامل السند قد أحاله بهذا الدَّين وزيادة على المدين، وعند حلول أجل الوفاء يستوفي البنك من المدين قيمة السند، وهي تساوي ما أقرضه إلى الدائن حامل السند وزيادة. وهذه الزيادة هي ربا، لا يحل للبنك أخذها"[2]

المطلب الرابع:- آراء الفقهاء في رهن الكمبيالات والسندات الإذنية

إن رهن الكمبيالة أو سند الدَّين أو غيرها مما يندرج ضمن رهن الدَّين عموما يعد من المسائل التي اختلف فيها العلماء على قولين.

القول الأول:- هو قول جمهور الفقهاء[3] حيث قالوا بعدم جواز رهن الدَّين حيث يشترطون في المرهون أن يكون عيناً، فلا يصح رهن الدين، ولو لمن هو عليه لأنه غير مقدور على تسليمه ،

---

[1] - هو محمد رواس قلعه جي، من مواليد حلب عام 1934م، يقيم في الكويت ، حصل على الإجازة في الشريعة من جامعة دمشق عام 1975م والماجستير والدكتورة في الفقه المقارن من الأزهر عام 1981م، مذهبه حنفي ومن المعجبين بابن حزم، عمل مدرس في بعض البلاد العربية منها الكويت والرياض، ويعمل خبير في الموسوعة الفقهية الكويتية ومشرف على موسوعة فقه المعاملات المالية المعاصرة، من أهم مؤلفاته المعاملات المالية المعاصرة، معجم لغة الفقهاء عربي- إنجليزي؛ www.isege.com/showtread.php.

[2] - قلعه جي، محمد رواس، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية الإسلامية**، 333، لبنان – بيروت، دار النفائس، ط1، 1412هـ – 1991م.

[3] - السمرقندي، علاء الدين بن محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، دمشق:- طبعة جامعة دمشق؛ الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 13\381؛ البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، 10\40.

ولأن القبض شرط للزوم الرهن عندهم لقوله تعالى { وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ}[1]. ولا يرد ذلك على الدين.

القول الثاني:- للمالكية[2] حيث قالوا بجواز رهن كل ما يباع ومنه الدَّين لجواز بيعه عندهم، فيجوز رهنه من المدين ومن غيره، ومن الأمثلة على ذلك.

- § المثال الأول الرهن من غير المدين: أن يكون لمحمد دين عند موسى، ولموسى دين على أحمد، فيرهن موسى دينه الثابت له في ذمة أحمد لدى محمد والطريقة: هي أن يدفع لمحمد وثيقة الدين الذي على أحمد، حتى يوفيه دينه.

- § المثال الثاني رهن الدين عند المدين:- أن يكون لزيد دينٌ على سامي بمئة دينار، ولسامي على زيد دينٌ مقداره مئة رطل حديداً، في هذه الحالة يجوز لسامي أن يجعل دينه من الحديد رهنا عند زيد، حيث جعل الدَّين الذي للدائن رهنا في الدين الذي عليه لآخر ، والمرهون:- المئة رطل حديداً.

وبناءً على ما تقدم فإن رهن الدَّين يتم استناداً على كونه منقولاً ولذلك فإن أحكامه تتغير بما يتفق وطبيعة الدَّين وبم يتفق عليه الراهن والمرتهن وقبض المرتهن سند الدَّين" المرهون به" ولا يعتبر الرهن نافذاً إلا بإعلان المدين "الراهن" أو بقبوله سنداً ثابت التاريخ. كما لا يكون عقد الرهن نافذا في حق الغير إلا بحيازة المرتهن سند الدَّين شأن رهن المنقول حيازيا. أما في السندات الإذنية، فإن الرهن يتم بالطريقة القانونية لحوالتها على أن يذكر أن الحوالة تمت على سبيل الرهن، وتعتبر السندات لحاملها كالمنقولات المادية.

---

[1] - سورة البقرة، آية رقم ، 283.

[2] - الدردير، **الشرح الكبير**، 3\231.

شروط رهن الدَّين:-

1. أن يكون الدَّين قابلا للحوالة أو الحجز.

2. قبض وثيقة الدَّين والإشهاد عليها[1].

إذا كان رهن الدَّين من المدين فيشترط لصحته، سواء أكان الدينان من قرض أو بيع، أن يكون أجل الدَّين المرهون هو أجل الدَّين المرهون به أو أبعد منه، بأن يحل الدينان في وقت واحد، أو يحل دين الرهن بعد حلول الدَّين المرهون به. أما إذا كان أجل حلول الدَّين المرهون أقرب، أو كان الدَّين المرهون حال، فرهنه لا يصح، لأنه يؤدى إلى إقراض نظير إقراض، إن كان الدينان من قرض، وإلى اجتماع بيع وسلف إن كانا من بيع، لأن بقاء الدَّين المرهون بعد أجله عند المدين به، يعد سلفا في نظير سلف الدَّين المرهون به. وإذا كان الدينان من بيع، فبقاء الدَّين المرهون يعد سلفا مصاحبا للبيع، وهو ممنوع عند المالكية[2].

ومن الجدير ذكره أن التزامات المرتهن والراهن في رهن الدَّين هي ذات التزاماتهما في رهن المنقول حيازياً فيجب على الراهن أن يسلم سند الدَّين، وأن يرتب حق الرهن، وأن يضمنه، ويلتزم المرتهن بصيانة الدَّين المرهون، فيحول دون مرور الزمان ويقطع المدة، حتى لا يسقط الدَّين بالتقادم، وعلى الدائن المحافظة على الدَّين المرهون. وإذا كان له أن يستد شيئا من المدين، دون تدخل الراهن، فعليه أن يقوم به في الزمان والمكان المعينين للاستيفاء، وأن يعلم الراهن بذلك، وهذا معتمد على المصلحة المتوفرة. كما ويجب على المدين في الدَّين المرهون أن يؤدي الدَّين إلى الراهن والمرتهن معا إذا استحق قبل استحقاق الدَّين المضمون بالرهن. وللراهن والمرتهن أن يتفقا على إيداع ما يؤديه المدين في يد عدل، حتى يستحق الدَّين المضمون وينتقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه وإذا أصبح كل من الدَّين المرهون والدَّين المضمون بالرهن مستحق

---

[1] - الحطاب، **مواهب الجليل**، 4\5.

[2] - الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 12\482.

الأداء، ولم يستوف المرتهن حقه جاز له أن يقبض من الدَّين ما يكون مستحقا له، ويرد الباقي إلى الراهن إذا كان كل من الدَّين المستحق والدَّين المرهون من جنس واحد، وإلا جاز له أن يطلب بيع الدَّين المرهون أو تملكه بقيمته لاستيفاء حقه[1].

المسألة الأولى:- التعويض عن ضرر المماطلة

من المسائل التي قد يتبادر إلى الذهن أنها من تصرفات المقرض بالقرض وهي ليست كذلك مسألتان الأولى التعويض عن ضرر المماطلة والثانية اشتراط حلول أقساط القرض المقسط لكن في الحقيقة هما اجراء قد يلجأ إليه المقرض. الأول لتعويض الضرر الذي قد لحق به نتيجة مطل المقترض، والثاني لمعاقبة المقترض المتقاعس عن التسديد لذلك ارتأيت أن أبحثهما في هذا الفصل.

أولاً:- تعريف المطل لغةً.

المطل في اللغة:- التسويف والمدافعة بالعدة في قضاء الدين، يقال مطله بدينه إذا سوفه بوعد الوفاء مرة بعد أخرى، والمطل في الأصل: المد، تقول: مطلتُ الحديدة، إذا ضربتها ومددتها لتطول[2].

قال ابن منظور[3]:- "والمطل في الحق والدَّين مأخوذ منه وهو تطويل العدة التي يضربها الغريم للطالب، يقال: مطله وماطله بحقه"[4].

---

[1] - الشبكة العنكبوتية، www.al-islam.com، **تطبيقات الرهن** .المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والاقاف والدعوة والإرشاد، 2008.

[2]- الجوهري، **الصحاح**، 1819/5؛ **المصباح المنير**، 296.

[3] - هو مكرم بن علي ابن المنظور الأنصاري ، الإمام اللغوي الحجة، صاحب لسان العرب، ولد في مصر، وولي القضاء في طرابلس الغرب ، ثم عاد إلى مصر، ترك بخط يده نحو (500) مجلد من أهم كتبه مختار الأغاني، مختصر مفردات ابن البيطار، توفي سنة 711\ه ؛ ينظر **الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة**، علي بن محمد بن حجر، 4\262؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين النحاة** ، ص106 ، دار المعرفة: بيروت.

[4]- ابن منظور، **لسان العرب**، 134/13.

ثانياً:- تعريف المطل اصطلاحاً.

والمطل في الاصطلاح: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر[1] وبهذا يتبين أن المعنى الاصطلاحي قريب من المعنى اللغوي.

لقد اعتبر جمهور العلماء المطل من كبائر الذنوب[2]. لأنه من طرق أكلِ المال بالباطل، فإن تأخير أداء الدَّين بعد حلول ميعاد السداد من غير عذر أكلاً للمال بالباطل في المدة التي أخر الأداء فيها حيث يترتب على ذلك التأخير حرمان الدائن من الانتفاع بماله عند المدين المماطل استهلاكاً أو استثماراً. وقد توعد النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس ناوياً المماطلة وعدم الوفاء بأن يتلفه الله عز وجل. فقال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله[3]. ووصف النبي - صلى الله عليه وسلم - مطل الغني بأنه ظلم وأن ذلك الظلم يحل عرضه وعقوبته فقال: " مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع "[4]، وقال:" لَيّ الواجد يحل عرضه وعقوبته[5].

ومعنى اللَيّ:- المطل، والواجد: هو الغني، فالمدين المماطل مستحق للعقوبة بذَمِّه في عرضه، بأن يقول الدائن:- إن فلاناً قد مطلني حقي، والعقوبة بحبسه وقال أبو بكر الجصاص[6]: " واتفق

---

[1]- ابن حجر، **فتح الباري** 465/4؛ قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، محمد روا قلعجي، 436 ، بيروت- لبنان، دارالنفائس ط1، 1405\هـ – 1985\م.

[2]- ابن حجر، **فتح الباري**، 466/4.

[3]- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستقراض باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو اتلافها، 8\215.

[4]- البخاري، **صحيح البخاري**،8\68 ،كتاب الحوالة باب إذا أحال على ملئ فليس له رد.

[5]- البخاري، **صحيح البخاري**، 2\59، رقم الحديث 2287.

[6] – هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص ولد سنة 305\ه وتوفي في بغداد في ذي الحجة سنة 370\ه: فاضل من أهل الري، سكن سكن بغداد. وانتهت إليه رئاسة الحنفية.وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، فقيه مجتهد، ورد بغداد في شبيبته، ودرس، وجمع، وتخرج . من أهم تصانيفه: شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، شرح مختصر الطحاوي في فروع الفقه الحنفي، أحكام القرآن، كتاب في أصول الفقه، وشرح كتاب الخصاف في أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة؛ الشيرازي، أبو إسحاق، **طبقات الفقهاء**، هذبه: محمد بن جلال الدين المكرم "ابن منظور"تحقق: إحسان عباس، ط:1، 1970\م، دار الرائد العربي: بيروت - لبنان

الجميع على أنه لا يستحق العقوبة بالضرب فوجب أن يكون حبساً، لاتفاق الجميع على أن ما عداه من العقوبات ساقط عنه في أحكام الدنيا "[1].

ثالثاً: - عقوبة المدين المماطل بالتعويض المالي.

قبل الحديث في هذه المسألة لابد من التساؤل هل يجوز أن تمتد عقوبة الغني المماطل لتشمل فرض عقوبة مالية كتعويض المقرض عما لحقه من ضرر أو فات عليه من نفع بسبب هذه المماطلة؟ لقد اختلف العلماء في هذه المسألة، وقبل عرض هذا الاختلاف لابد أولاً من تحرير محل الخلاف والنزاع

إذا اتفق المقرض والمقترض في حال تأخر المقترض عن أداء القرض في الموعد المتفق عليه بأنْ يدفع غرامة مالية معينة فإن هذا محرم بالإجماع، وهو من ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه، لأنه زيادة في القرض بعد استقراره مقابل الإنظار والتأخير، وهذه الصورة لا خلاف فيها حتى عند القائلين بجواز فرض غرامة على المماطل[2].

أما إذا ماطل المقترض في أداء القرض المستحق للمقرض وحبس المال لديه بعد حلوله مما أدى إلى تفويت الفرصة على المقرض لاستثمار أمواله والاستفادة منها زمن التأخير، فهل يضمن المقترض المماطل ما فات من منافع المال من ربح متوقع نتيجة لمطله؟ وهل يعد مطل الغني بمجرده إضراراً بالمقرض دون الحاجة إلى إثبات وقوع ضرر فعلي، بحيث يستحق المقرض تعويضاً مالياً عما فاته من ربح متوقع لهذا المال في زمن التأخير؟ هذا هو محل الخلاف بين

---

[1]- الجصاص، **أحكام القرآن**،474/1.

[2]- ابن منيع، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، عبدالله ابن سلمان المنيع، ص 424،المكتب الإسلامي، مكة المكرمة 1416\ه ؛ أبو غدة، **البيع المؤجل " سلسلة محاضرات العلماء البارزين 16"**، ص 73 ،ط . 2 ، 1424\هـ – 2003\م؛ التركي، **بيع التقسيط وأحكامه**،سليمان بن تركي التركي، ص 321، دار اشبيليا – السعودية.

العلماء المعاصرين[1]، أما متقدمو الفقهاء فلا يُعلم أن أحداً ذكر خلافاً بينهم في هذه المسألة، بل المنقول عنهم هو عدم جواز ذلك كله[2]، وفيما يأتي عرض لأقوال العلماء في المسألة وأدلتهم:-

القول الأول:- نص على أن تعويض المقرض عما فاته من منافع ماله بسبب مطل الغني جائز.

ومن أبرز القائلين به:- الشيخ مصطفى الزرقا[3]، وعبد الله بن منيع[4]، وقد صدرت بهذا القول فتاوى من بعض الهيئات الشرعية في بعض البنوك الإسلامية [5].

أدلة القول الأول:-

الدليل الأول:- قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ }[6]. وقوله تعالى { إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}[7].

وجه الدلالة:- أن الله في هذه الآيات يأمر بالوفاء بالعقود والحث على أداء الأمانات وهذا يدل على أن المتأخر عن وفاء ما وجب عليه من التزامات مقصرٌ وظالم بسبب حرمانه لصاحب

[1]- ابن منيع، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ص404 ،التركي، **بيع التقسيط وأحكامه**، ص 322، 323.

[2]- الجصاص، **أحكام القرآن**، 474/1.

[3]- الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، **بحث بعنوان هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض المالي**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي،ع2، م2 ، ص89 - 97. هو مصطفى أحمد بن محمد الزرقا، ولد في مدينة حلب سنة 1322\هـ – 1904\م . من أعلام العلماء ، كان مشهوراً بالفقه الحنفي، درس العلوم المصرفية واللغة الفرنسية دراسة خاصة، عين أستاذاً في الجامعة السورية في أوائل عام 1944\م في كلية الحقوق ومحاضراً في كلتي الشريعة والآداب لمادة الحديث النبوي ، انتخب عن مدينة حلب نائباً في المجلس النيابي السوري لدورتين عام 1954- 1961\م ، من أهم مؤلفاته المدخل الفقهي . الانترنت، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي .

[4]- ابن المنيع، **بحث في أن مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته، عبد الله ابن منيع**، بحوث في الاقتصاد الإسلامي،، ص391- 399 . هو عبد الله بن سليمان بن محمد المنيع من فخ الحراقيص من قبيلة بني زيد . حصل على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية عام 1389\هـ، أنهى دراسته الأساسية عام 1365\م وقام بالتدريس في مدرسة شقراء حتى عام 1371\هـ. عمل مدرس في المدارس والمعاهد وشغل عضوية الكثير من المجالس والمجامع الفقهية والبنوك، من أهم من مؤلفاته الورق النقدي حقيقته وتاريخه وحكمه، رسالة في زكاة عروض التجارة؛ الإنترنت، **الموسوعة الحرة**، ويكبيديا.

[5]- ابن المنيع، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ص426- 427.

[6] - سورة المائدة ،آية رقم 1 .

[7] - سورة النساء، آية رقم 58.

الحق من الاستفادة من حقه بلا مسوغ، وهو ضرر يجعل المتسبب فيه مسئولاً، كما أن تأخير أداء الواجب المستحق عن موعده بلا عذر شرعي هو أكل لمنفعة المال بلا إذن صاحبه مدة التأخير مما يوجب المسؤولية على الآكل[1].

الاعتراض على هذا الاستدلال:- أن هذه الآيات الكريمة تدل بعمومها على أن المماطل ظالم، ومقصر، ولكن ليس فيها دلالة على أن المماطل يعاقب بالتعويض المالي جزاء تأخره. وأما القول بأن تأخير أداء الواجب المستحق عن موعده بلا عذر أكل لمنفعة المال، وذلك سببٌ للتعويض المالي فغير مسلم، لأن منفعة الأموال المؤخرة لا تعد منفعة متحققة أكلها المقترض، فالربح الذي يُدَّعى أنه قد فات بالتأخير غير مؤكد الحصول، فهو متوقع لا واقع، وقد يربح المقرض من القرض الذي يأخذه من المقترض وقد يخسر وقد لا يستثمره أصلاً. ومبدأ الضمان في الشريعة قائم المماثلة، ولا مماثلة بين المنفعة المتوقعة وبين مقدار التعويض الذي سيأخذه[2].

الدليل الثاني:- قول النبي عليه الصلاة والسلام: "مطل الغني ظلم"، وقوله " ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته".

وجه الدلالة:- أفاد هذان الحديثان بأن مطل الغني ولي الواجد ظلم، والظلم يحل العقوبة كما صرح به الحديث الثاني ومن العقوبة التعويض المالي.

الاعتراض على هذا الاستدلال:- أن القول بأن العقوبة المذكورة في الحديث تشمل التعويض المالي غير مسلم به، لأن الفقهاء فسروا العقوبة بالحبس والتعزيز ولم يفسروها بالتعويض

---

[1]- السعيدي، **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة**،1190/2، 1191؛ التركي، **بيع التقسيط وأحكامه** ، 325.

[2]- حماد، **المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة**، نزيه كمال حماد، ص 290، 291، وتعليق زكي شعبان على بحث الزرقا منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز –الاقتصاد الإسلامي المجلد الأول ، ص 200، سنة 1409 \هـ؛ السعيدي، **الربا في المعاملات المالية المصرفية المعاصرة**،1193/2؛ التركي، **بيع التقسيط وأحكامه**، ص 331 .

المالي، ومن ذلك ما قاله النووي: " قال العلماء: " يحل عرضه" بأن يقول: ظلمني ومطلني، و"عقوبته": الحبس والتعزير[1]. وقال الجصاص:" اتفق الجميع على أنه لا يستحق العقوبة بالضرب فوجب أن يكون حبساً لاتفاق الجميع على أن ما عداه من العقوبات ساقط عنه في أحكام الدنيا "[2]. ومن ذلك ما قاله ابن تيمية " يعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، ولا أعلم فيه خلافاً "[3].

الدليل الثالث:- قول النبي عليه الصلاة والسلام: " لا ضرر ولا ضرار"[4].

وجه الدلالة:- أن الحديث يدل على وجوب رفع الضرر وإزالته ولا يمكن إزالة الضرر عن المقرض إلا بتعويضه مالياً عما لحقه من ضرر المطل، أما معاقبة المماطل بغير التعويض كالحبس أو الضرب فلا يفيد المقرض المتضرر شيئاً[5].

---

[1]- النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، 10/4-227.

[2]- الجصاص، **أحكام القرآن**،474/1.

[3]- ابن تيمية، **مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية**، 279/28.

[4]- ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** ،57/1؛ ابن حنبل، **مسند الأمام أحمد**،313/1، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، 69/6؛ والدارقطني، **سنن الدارقطني**، 77/3؛ والحاكم، **المستدرك** ، 57/2، 58، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الحاكم:"هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، الحديث له طرق وشواهد متعددة فقد روي من حديث عبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة رضي الله عنهم، ولذلك فقد قال النووي في الأربعين، ص 82، "حديث حسن .. وله طرق يقوي بعضها بعضاً "، وقال الألباني في إرواء الغليل، 413/3، بعدما ذكر عدة طرق وشواهد للحديث .. " .. فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة في مفرداتها فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى .. "، الرافعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، 384/4، 385؛ المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**،محمد عبد الرؤوف المناوي، 348/6، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1415ه – 1994م؛ الالباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**،408/3 – 415، الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ،498/1 – 503، رقم 250 .

[5]- الزرقا، **هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض**، ص 92 .

الاعتراض على هذا الاستدلال من وجهين:-

الوجه الأول:- أنه ليس كل ضرر يوجب الضمان، وإنما الذي يوجب الضمان: الضرر المادي من الأذى في الجسم أو الإتلاف في المال. أما الضرر المعنوي من إصابة الإنسان في شرفه أو عرضه، وامتناع المقترض عن الوفاء بالقرض في الوقت المحدد فلا يوجب تعويضاً مالياً. قال الشيخ علي الخفيف[1]: " أما هذان النوعان يقصد بهما: الضرر الذي يصيب الإنسان في شرفه وعرضه، وامتناع المقترض عن الوفاء بالالتزام فليس فيهما تعويض مالي استناداً على قواعد الفقه الإسلامي، وأساس ذلك أن التعويض بالمال يقوم على " الجبر بالتعويض" وذلك بإحلال مال محل مال فاقد مكافيء لرد الحال إلى ما كانت عليه، إزالة للضرر وجبراً للنقص، وذلك لا يتحقق إلا بإحلال مال محل مال مساوٍ له، ليقوم مقامه ويسد مسده، وكأنه لم يضع على صاحب المال الفاقد شيئاً، وليس ذلك بمتحقق فيهما أي في النوعين السابقين ومن أجل ذلك لم يجز أن يعطى صاحب المال فيهما تعويضاً، لأنه إذا أعطي كان أخذ مال في مقابلة مال، وكان هذا من أكل أموال الناس بالباطل، وذلك محظور"[2].

الوجه الثاني:- أن العقوبات الشرعية ليس من شأنها الجبر، ووظيفتها تكاد تنحصر في الزجر والردع، فقطع يدِّ السارق لا يزيل الضرر عن المسروق، وقتل القاتل لا يزيل الضرر عن

---

[1] - هو محمد علي الخفيف،ولد بالمنوفية، حفظ القرآن صغيراً عمل مدرساً في العديد من الجامعات منها جامعة القاهرة، وعمل في القضاء وإدارة المساجد، له العديد من المؤلفات من أهمها أحكام الوصية، أحكام المعاملات الشرعية، الشركات في الفقه الإسلامي. الإنترنت، **موقع الألوكه**، www.badlah.com/pg.407.html.

[2] - الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، 56.

المقتول، فالعقوبة في الشرع شرعت من أجل الزجر والردع وليس التعويض والجبر، ومن هنا فلا يسوغ القول بأن معاقبة المماطل بغير تعويض المقرض لا يفيد المتضرر شيئاً[1].

الدليل الرابع:- قياس المدين المماطل على الغاصب، فكما أن الغاصب يضمن عين المال المغصوب ومنافعه المتقومة، فكذلك المقترض المماطل يضمن المال الثابت في ذمته ديناً ومنافعه المحجوبة عن المقرض خلال مدة التأخير عن موعد السداد[2].

الاعتراض على هذا الاستدلال:- أن هذا القياس قياس مع الفارق لأن القائلين بضمان منافع العين المغصوبة على الغاصب يشترطون أن تكون المنفعة مما يصح أخذ العوض عنها، وذلك بأن يكون المغصوب من الأعيان التي يصح أن يرد عليها عقد الإجارة. قال الماوردي[3]" إذا تقرر أنَّ منافع المغصوب مضمونة فضمانها بشرطين:

الشرط الأول:- أن تكون المنفعة مما يُعاوض عليها بالإجارة، وما لا تصح إجارته كالشجر والدراهم والدنانير لا يلزم في الغصب أجرة.

الشرط الثاني:- أن تستمر مدة الغصب زماناً يكون لمثله أجرة، فإن قصر زمانه عن أن يكون لمثله أجرة لم يلزم الغاصب بالغصب أجرة "[4]. وقال النووي[5]: " كل عين لها منفعة تستأجر لها

---

[1]- حماد، **المؤديات الشرعية** ،291، 292 ؛ شبير،**الشرط الجزائي ومعالجة الديون في الفقه الإسلامي** مطبوع ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ، ص 278 .

[2]- الزرقا، **بحث هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل**، ص 94.

[3] - وهو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي أقضى القضاة، والماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد وعمله، واشتهر بهذه النسبة جماعة من العلماء لأن بعض أجداده كان يعمله أو يبيعه، يلقب بأقضى القضاة، ولد في البصرة سنة 364\هـ. فهو من أهل البصرة وسكن بغداد في درب الزعفراني ومات فيها في شهر ربيع الأول \ 350\ه، ودفن في مقبرة باب حرب عن عمر يناهز 86 \ سنة وكان من وجوه الفقهاء الشافعيين، وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة، ومن أهم تصانيفه: تفسير القرآن سماه النكت والعيون، وكتاب الحاوي في الفقه يتكون من عشرين مجلداً، وكتاب الإقناع في الفقه، وأدب الدين والدنيا، والأحكام السلطانية، وسياسة الملك وقوانين الوزارة، وتعجيل النصر وتسهيل الظفر، وكتاب في النحو؛ الصفدي، **الوافي بالوفيات**، 1\1؛ ابن شبهه، **طبقات الشافعية**، 1\36؛ الزركلي، **الاعلام**، 4\327.

[4]- الماوردي، **الحاوي الكبير**، 162/7، الشيرازي، **المهذب**، 374/1.

[5] - . هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحورانى النووى، ولد فى نوى من قرى حوران بسورية في شهرمحرّم سنة إحدى وثلاثين وستمائة. وتوفي سنة 676\هـ. وألف الكثير من المؤلفات النافعة في الحديث والفقه وغيرها كشرح مسلم والروضة وشرح المهذب والمنهاج والتحقيق والأذكار ورياض الصالحين والارشاد والتقريب وتهذيب الأسماء واللغات ومختصر أسد الغابة في الصحابة والمبهمات وغير ذلك.وكان إماماً بارعاً حافظاً متقناً اتقن علوماً شتى وبارك الله في علمه وتصانيفه لحسن قصده وكان شديد الورع والزهد أماراً بالمعروف ناهياً عن المنكر تهابه الملوك تاركاً ولم يتزوج وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد أبي شامة فلم يتناول منها درهما. قال الذهبي: وهو سيد الطبقة؛ الصفدي، **الوافي بالوافيات**،2\241؛ السخاوي، **المنهل الراوي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، 1\1 – 3 ؛ السيوطي، **طبقات الحفاظ**، 1\106.

يضمن الغاصب منفعتها إذا بقيت في يده مدة لها أجرة "[1]. وقال شمس الدين بن قدامة المقدسي:" فإن كان للمغصوب أجرة فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب. هذا المعروف في المذهب. نص عليه أحمد في رواية الأثرم[2]، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يضمن المنافع وهو الذي نصره أصحاب مالك ..." إلى أن قال: "والخلاف فيما له منافع تستباح بعقد الإجارة كالعقار والثياب والدواب ونحوها، فأما الغنم والشجر والطير ونحوها فلا شيء فيها لأنه لا منافع لها يستحق بها عِوَضاً "[3]. ومن هنا يتبين لنا أن المغصوب إذا كان نقوداً فلا يضمن الغاصب زيادة على مقدار المبلغ المغصوب مهما طالت مدة غصبه، لكون النقود أموالاً لا تصح إجارتها بالإجماع[4]، وبهذا ينتقض قياس المدين المماطل على الغاصب.

القول الثاني:- وقال به كل من الصديق محمد الأمين الضرير[5]وزكي الدين شعبان وزكي عبد البر ونص على جواز التعويض عن ضرر المماطلة بشروط[6].

---

[1]- النووي، **روضة الطالبين**، 13/5.

[2] - هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم البغدادي الإسكافي الفقيه الحافظ خراساني الأصل. صاحب ابن حنبل وتلميذه روى عنه المسائل. رحل وجمع وصنف وحفظ وذاكر وواظب على لزوم السنن والدفع عنها إلى أن مات سنة ثمان وخمسين ومائتين له كتاب في "علل الحديث" وكتاب في "السنن" وآخر" ناسخ الحديث ومنسوخه". كان حافظًا حاذقًا قوى المذاكرة، وكان ابن معين يقول: كأن أحد أبويه جنيا؛ لسرعة فهمه، وحفظه وحذقه، وكان من بحور العلم، توفى فى سنة ست وتسعين ومائتين، روى له الطحاوى؛ السيوطي، **طبقات الحفاظ**، 1\50؛ ابن حبان، **ثقات ابن حبان**، 8\36،الزركلي، **الأعلام**، 1\205؛العيني، **مغانى الأخيار فى شرح أسامى رجال معانى الآثار**، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى،1\29 تحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

[3]- الدرديري، **الشرح الكبير**، 277/15 – 279، المرداوي، **الإنصاف**، 201/6؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 122/4 .

[4]- حماد، **المؤيدات الشرعية**، ص 287- 289 .

[5] - الضرير، **الاتفاق على إلزام المدين المعسر بتعويض ضرر المماطلة**، الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ع1، م3، ص112. هو الصديق محمد الأمين الضرير، ولد في أم درمان – السودان سنة 1918م ، أنهى دراسته الجامعية الأولى في السودان ثم حصل على الدكتورة من جامعة القاهرة، حصل على الكثير من الجوائز التقديرية، وشغل عدة مناصب من أهمها عضو معين في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، كما وعمل محاضراً في كلية الحقوق- جامعة الخرطوم. الإنترنت، الموقع الرسمي لدكتور الصديق الضرير www.irtipms.org/siddiq%20AL20%Darer_A.asp

[6]- الزرقا والقرى، **بحث بعنوان التعويض عن ضرر المماطلة في الدين والاقتصاد**، محمد أنس الزرقا ومحمد علي القرى، ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م3\ص30 - 35، 1411\ه – 1991\م. "تعليق و رأي الصديق الضرير ورد في هذا البحث".

شروط الصديق محمد الأمين الضرير:- أن يكون الضرر الناتج عن المماطلة مادياً وفعلياً. وبهذا القيد أخرج الضرير الضرر المعنوي والأدبي، وبالقيد الثاني أخرج الضرر المفترض وقوعه وأبقى الضرر الواقع فعلاً[1]، كما بين وسيلة تقدير التعويض على أساس الربح الفعلي الذي حققه البنك خلال فترة التأخير في السداد وإذ لم يحقق البنك ربحاً فليس له أن يطالب بالتعويض.

شروط زكي الدين شعبان:- أن يكون الضرر غير مألوف كأن يلتزم الدَّائن بصفقة بناء على الموعد الذي ضربه المدين لسداد القرض ونتيجة لإخلال هذا المدين بالموعد أخل الدائن بتسديد التزاماته المالية في الصفقة ففسخ العقد وحكم عليه بالتعويض. والشرط الثاني أن تقوم المحكمة بالحكم بالتعويض العادل.

شروط زكي عبد البر:- اشترط أن يثبت الدَّائن بالأدلة الشرعية الضرر بسبب مماطلة المدين[2].

أدلة هذا القول:-

الدليل الأول:- قول النبي عليه الصلاة والسلام " لا ضرر ولا ضرار".

وجه الدلالة:- صرح الحديث بالنهي عن إلحاق الأذى والضرر بالآخرين وعدم تعويض الدَّائن عن المماطلة التي أضرت به ينافي منطوق الحديث.

الدليل الثاني:- قول النبي" ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته".

[1] - الزرقا والقرى، **بحث بعنوان التعويض عن ضرر المماطلة في الدين والاقتصاد**، محمد أنس الزرقا ومحمد علي القرى، ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م3\ص30 - 35، 1411\ه – 1991\م. "تعليق و رأي الصديق الضرير ورد في هذا البحث".

[2] - المرجع السابق.

وجه الدلالة:- قال زكي الدين شعبان مبيناً موطن الاستدلال في الحديث على ما ذهب إليه أن العقوبة لفظ مطلق والمطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد دليل يقيده وبالتالي فهي تشمل كل ما يتحقق به الزجر والردع من العقوبات[1].

الدليل الثالث:- قول النبي عليه الصلاة والسلام " مطل الغني ظلم فإذا أتبع على مليّ فليتبع"

وجه الدلالة:- أفاد هذا الحديث بأن مطل الغني ظلم، والظلم يحل العقوبة ومن العقوبة التعويض المالي.

القول الثالث:- نص على أن فرض تعويض مالي على المدين المماطل مقابل تأخير الدَّين لا يجوز. وهذا قول جماهير العلماء من السلف والخلف[2] منهم نزيه حماد[3]، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي من رابطة العالم الإسلامي[4]، وكذا مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي[5].

أدلة القول الثالث:-

الدليل الأول:- قول النبي عليه الصلاة والسلام:" ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته".

---

[1] - المرجع السابق.

[2]- الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 180/4 -181، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، 276/5 - 277، النووي، **روضة الطالبين**، 4\137. ابن قدامة، **المغني**،588/6، السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**،564،2، السعيدي، **والربا في المعاملات المصرفية المعاصرة**، 1189/2.

[3] - حماد، **المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي**، مجلة ابحاث الاقتصاد الإسلامي، ع1\م3\ص107 – 115. نزيه كمال حماد، ص 290، 291، وتعليق زكي شعبان على بحث الزرقا منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز –الاقتصاد الإسلامي المجلد الأول،ص200، سنة 1409 \هـ؛ السعيدي، **الربا في المعاملات المالية المصرفية المعاصرة**،1193/2؛ التركي، **بيع التقسيط وأحكامه**، ص 331.

[4]- رابطة العالم الإسلامي، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**، القرار الثامن، الدورة "11"، 1409هـ.

[5]- منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرارات مجمع الفقه الإسلامي**، قرار رقم "51"، الدورة "6"، 1410هـ.

وجه الدلالة:- أن المطل قد وجد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وتكرر بعده، ومع ذلك فقد ذكر صلى الله عليه وسلم أن المطل يحل عرض المماطل وعقوبته، ولم يقل: إنه يحل ماله، ولو كان مراداً لذكره، ولم يفسر أحد من العلماء العقوبة المذكورة في الحديث بأنها التعويض المالي للدائن، بل فسروا العقوبة الواردة في الحديث بالحبس أو الضرب.

الاعتراض على هذا الاستدلال:- بأنه وإن لم يرد عن أحد من أهل العلم أنه قال بوجوب تضمين المماطل إلا أنه لم يرد كذلك عن أحد أنه منع منه، وقد قامت دلائل كثيرة على جواز التعزير بالمال، والتعويض عن ضرر المماطل نوع منه[1].

مناقشة الاعتراض:- إن عقوبة المماطل من العقوبات التعزيرية التي يرجع فيها النظر إلى القاضي، وجعل عقوبة المماطل عقوبة مالية لمصلحة المقرض يخرج العقوبة من كونها تعزيرية بالمال، إلى جعل التعويض المالي قانوناً سارياً لا يحتاج إلى نظر القاضي وتقديره، كما هو شأن العقوبات التعزيرية، ثم إن الغالب أن الذي يتولى العقوبة المالية في هذه الحال هو العاقد عن طريق الشرط، وهذا غير معهود في الشريعة، فكما لا يجوز للمقرض أن يعاقب بالحبس ولا بالضرب فكذا لا يجوز له أن يعاقب بالتعويض المالي[2].

الدليل الثاني:- من المعقول أن تعويض الدائن تعويضاً مالياً عن مطل الغني لا يختلف من الناحية العملية عما يسمى في البنوك بفوائد التأخير التي هي من الربا الصريح " إما أن تقضي وإما أن تربي " وذلك لأن هذا التعويض المطالب به المقترض إنما جاء في مقابل تأخير أداء

---

[1]- ابن منيع، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ص 398- 399 .

[2]- التركي، **بيع التقسيط وأحكامه**، ص 325 .

الدين، وتسميتها تعويضاً لا يغير من الحقيقة شيئاً، إذ أن العبرة بالمقاصد والمباني لا بالأسماء والمعاني[1].

الاعتراض على هذا الاستدلال:- أن تعويض المقرض يختلف عن الزيادة الربوية الجاهلية " إما أن تقضي وإما أن تربي " وبينهما فروق هي:

الفرق الأول:- أن الزيادة الربوية زيادة ليس لها مقابل عوضي، وإنما تعد تراضياً على تأخير أداء الدين مقابل الزيادة فيه، بخلاف التعويض المالي عن المماطلة فهو في مقابل تفويت منفعة المقرض من المال مدة حبسه بالمطل.

الرد على الفرق الأول:- لا يُسلم بأن الزيادة الربوية في غير مقابل، والتعويض عن المطل له مقابل، بل بابهما واحد، فالزيادة الربوية إنما هي في مقابل عدم الاستفادة من المال في الفترة المؤجلة، وهي الحجة ذاتها التي يحتج بها القائلون بالتعويض، فلماذا صارت الزيادة الربوية بدون مقابل ؟ وصار التعويض في مقابل؟!

الفرق الثاني:- أن الزيادة الربوية اتفاق بين المقرض والمقترض على زيادة لقاء التأخير، فهي زيادة في مقابلة الإنظار لزمن مستقبل وعلى سبيل التراضي، فلا يسمى المقترض في هذه الحالة مماطلاً ولا متعدياً ولا ظالماً للدائن، بينما التعويض في مقابل المطل فهو مقابل اللي والمطل الذي ترتب عليه فوات منفعة محققة أو محتملة على سبيل الظلم والعدوان.

الرد على الفرق الثاني:- يُجاب عنه بأن الربا ظلم حتى وإن تمَّ عن تراض بين المتعاقدين، ثم لماذا صار المماطل ظالماً ومتعدياً إذا كان سيضمن ما فوته على الدائن؟! إنما صار المماطل

---

[1]- العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ص 42 ، ابن منيع، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ص، 415، التركي، **بيع التقسيط وأحكامه**، ص 335 .

ظالماً لتفويته حق الانتفاع على المالك، أما قد عوضه فلا يقال إنه ظالم لأنه أدى الربح المتوقع بدون عمل أو جهد من الدائن.

الفرق الثالث:- أن نسبة الزيادة الربوية معلومة بالاتفاق بين الطرفين عند إبرام العقد أما التعويض فغير معلوم المقدار والنسبة عند الدخول في العقد، وإنما تتحدد هذه النسبة على أساس الأرباح المتوقعة خلال مدة المطل[1].

الرد على الفرق الثالث:- أن التفريق بكون الربا متفقاً على مقداره والتعويض غير متفق على مقداره لا يصح بأن يكون فرقاً مؤثراً، لأن الفرق حينئذ إنما هو في طريقة تقدير الزيادة، وهو أمر غير مؤثر هنا، ثم إن هذا الفرق غير عملي؛ فالواقع أن هناك نسبة تكاد تكون معروفة من وراء العمليات التجارية، كالتقسيط فيعود الأمر إلى كون تلك النسبة معروفة عرفاً، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، ثم إنه مع مرور الأيام والتطبيق المتكرر يلتغي هذا الفرق وتكون الفائدة معروفة سلفاً، وهذا يؤكد عدم صحة القول بأن التعويض متفق على مقداره في الجملة.

الفرق الرابع:- أن الزيادة الربوية لا تفريق فيها بين مقترض واجد وبين مقترض معسر، فمتى حل الأجل طولب المقترض بالوفاء أو بالزيادة نظير التأخير، فهي لازمة على كل حال، أما التعويض فلا يلزم إلا إذا ثبت كون المقترض موسراً مماطلاً، أما إذا كان معسراً فلا يلزمه شيء[2].

الرد على الفرق الرابع:- أن مسألة إعسار المدين ويساره من الأمور التي يكاد يتعذر على الدائن التحقق منها في كلِّ قضية بعينها وكلِّ مدين بعينه، إذ كلُّ مماطل سيدعي الإعسار، ولذلك

---

[1] - ابن منيع، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ص 415- 417.

[2]- ابن منيع، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ص 417، العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ص 39.

يلجأ بعض القائلين بجواز التعويض عند التطبيق العملي إلى أن ينص في الاتفاق على أن المدين يعد موسراً إلا في الحالة التي حكم عليه فيها بالإفلاس قضاء، ومن المعلوم أن الحكم بالإفلاس حالة قليلة أو نادرة الوقوع، إذ إن كثيراً ممن لم يحكم عليهم بالإفلاس هم معسرون فعلاً، فهذا الفرق على تقدير التسليم به نظرياً يكاد يتعذر تطبيقه عملياً[1]

الدليل الرابع:- من المعقول. لو فرضنا أن الدَّائن أخذ الدَّين في موعده المضروب واستثمره فربما يحقق ربحاً وربما لا بل ربما يخسر وبالتالي فإن الربح الذي يفوت الدَّائن غير مؤكد.

الدليل الخامس: أن إباحة التعويض عن الربح الفائت بسبب التأخير قد يكون ذريعة للربا[2].

الدليل السادس:- من خلال استقراء الفقه الإسلامي يتبين أن المال لا يجب إلا بمقابل مال، ولا يجب مقابل ضرر محتمل لا يثبت[3].

المسألة الثانية:- اشتراط حلول الأقساط

إنَّ بعض المقترضين يطلب أحياناً من المقرض أن يكون تسديده للقرض مقسطاً على شكل دفعات شهرية أو سنوية فهل يجوز للمقرض في مثل هذه الحالة أن يشترط على المقترض حلول بقية أقساط القرض عند التأخر في أداء بعضها؟ أما إذا كان المتأخر عن أداء الأقساط معسراً عاجزاً عن الوفاء بالدين وقت حلوله فلا يجوز إلزامه بتعجيل الأقساط المؤجلة، لأن الواجب

---

[1]- العثماني، **بحث في قضايا فقهية معاصرة**، ص 42 – 44، السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، 567/2، التركي، **بيع التقسيط وأحكامه** ، ص 335 – 338؛ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، العدد السادس الجزء الأول ،ص 387 – 420

[2] - الزرقا والقرى، **بحث بعنوان التعويض عن ضرر المماطلة في الدين والاقتصاد**، محمد أنس الزرقا ومحمد علي القرى، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م3\ص25 – 27، 1411\هـ – 1991\م. "أورده زكي الدين شعبان للاستدلال على رأيه "

[3] - المصدر السابق، م3/ ص25-27.

تجاه المعسر هو الإنظار كما قال الله عز وجل: {وَإِن كَانَ ذُو عج=حجُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }[1] فإذا وجب إنظاره بسبب الإعسار في دينه الحال فمن باب أولى أن يبقى دينه المؤجل إلى أجله وألا يسقط هذا الأجل بسبب الإعسار[2]، أما إذا كان المتأخر عن أداء الأقساط موسراً مالياً فهل يصح أن يشترط عليه هذا الشرط؟

يذكر بعض الباحثين أن هذه المسألة لم يتعرض لها الفقهاء السابقون[3] وهذا محل نظر وبحث، فقد ذكرها بعض متأخري الحنفية مثل ابن عابدين حيث قال " عليه ألف ثمن جعله ربه نجوماً قائلاً: إن أخلّ بنجم حل الباقي فالأمر كما شرط، وهي كثيرة الوقوع "[4].

كما جاء في درر الحكام ما نصه:- " إذا اشترط الدائن في الدين المقسط بأنه إذا لم يدفع المدين الأقساط في أوقاتها المضروبة يصبح الدين معجلاً فيجب مراعاة الشرط، فإذا لم يف المدين بالشرط ولم يدفع القسط الأول مثلاً عند حلول أجله يصبح الدَّين جميعه معجلاً "[5] .

وكذلك الإمام ابن القيم[6] حيث قال " إن خاف صاحب الحق ألا يفي له من عليه بأدائه عند كل نجم كما أجله، فالحيلة:- أن يشترط عليه أنه إذا حلَّ نجم ولم يؤدّ قسطه فجميع المال عليه حالٌّ، فإنْ نجّمه على هذا الشرط جاز وتمكن من مطالبته به حالاً ومنجّماً ...."[1].

---

[1]- سورة البقرة، آية رقم، 280.

[2]- المصري، **البيع بالتقسيط** ، مجلة الفقه الإسلامي " الدولي "،العدد 7،ج2، ص 91؛ وانظر قرار المجمع في المجلة ،ص 217، 218؛ التركي، **بيع التقسيط وأحكامه**، ص 34.

[3]- شبير، **الشرط الجزائي ومعالجة المديونات المتعثرة**، مطبوع ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، ص 282.

[4]- ابن عابدين، **حاشية بن عابدين**، 54/7.

[5]- حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**،57/1، مادة رقم: 83.

[6] - هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زين الدين الزرعي الدمشقي الشهير بابن القيم الجوزية والجوزية مدرسة بدمشق وكان والده قائماً عليها. ولد في 17 \ صفر\ 691ه وتوفي في 23 \ رجب\ 751هـ. ودفن بمقبرة الباب الصغير. من أشهر شيوخه ابن تيمية، وصفي الدين الهندي، وإسماعيل بن محمد الحراني، ومن أشهر تلاميذه الحافظ بن رجب الحنبلي،

وللعلماء في هذه المسألة قولان:-

القول الأول:- لا يصح اشتراط هذا الشرط. وإليه ذهب بعض العلماء المعاصرين[2].

القول الثاني:- يصح اشتراط هذا الشرط ويجب الوفاء به. وإليه ذهب أكثر العلماء. وقد أخذ بهذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقرر أنه: يجوز شرعاً أن يشترط المقرض أو البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد[3].

أدلة القول الثاني:-

استدل أصحاب هذا القول على صحة هذا الشرط ولزوم الوفاء به بما يأتي:-

أولاً:- قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ }[4] أن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز إلا ما دل الدليل على منعه[5]. وبما أنه تم التراضي بين المتعاقدين على هذا الشرط فهو من العقود التي أمر بالوفاء بها.

والعلامة المفسر ابن كثير، وتقي الدين على بن عبد الكافي السبكي .ومن أهم مؤلفاته تهذيب سنن أبي داود، وزاد المعاد، عدة الصابرين، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، وأحكام أهل الذمة، والصواعق المرسلة، والبيان في أقسام القرآن؛ ابن القيم الجوزية، **الروح**، شمس الدين محمد بن أيوب بن سعد، ص4-5، تحقيق الشحات أحمد الطحان، دار المنار – القاهرة – مصر، ط1، 1419 \هـ – 1999 \م

[1]- ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 52/4.

[2]- **مجلة الفقه الإسلامي** "الدولي"، ع 6/ج1، ص 422 – 425؛ شبير، **الشرط الجزائي ومعالجة المديونات المتعثرة**، ص 282.

[3]- منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، قرار رقم (6/2/53)، ع1، ج1، ص 448؛ أبو غدة، **البيع المؤجل**، ص 82.

[4]- سورة المائدة، آية رقم 1.

[5]- ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، 132/29- 133.

ثانياً:- قول النبي صلى الله عليه وسلم: " المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً "[1] وليس في اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر في أداء بعضها تحليل لحرام فيكون هذا الشرط شرطاً صحيحاً لازماً[2].

ثالثاً:- إنَّ التأجيل حق للمدين وله أن يتنازل عنه متى شاء لأنه وضع لمصلحته كما صرح به ابن عابدين" فلو قال أبطلت الأجل أو تركته صار الدَّين حالاً"[3]، وله أن يربط تنازله عن التأجيل بتأخيره لقسط من الأقساط لكي يكون دافعاً ومنشطاً له على الوفاء بالدَّين من غير تأخر، كما أنه يحقق مصلحة للدائن فهو يوفر له مزيداً من الاطمئنان على ماله، ففي اشتراطه مصلحة للطرفين ولا يترتب عليه محظور شرعي، وما كان كذلك فإن الشريعة لا تمنعه[4].

الترجيح:- بعد عرض قولَيْ العلماء في المسألة وما استدل به أصحاب القول الثاني فإنَّ القول الراجح في المسألة هو القول الثاني، القاضي بجواز اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر في أداء بعضها، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن الأصل في باب الشروط الصحة إلا ما ورد الدليل بمنعه، وليس هناك ما يمنع من صحة هذا الشرط، والله تعالى أعلم.

---

[1]- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة، 4\275، (رواه البخاري معلقا) ورواه عدد من الصحابة.

[2]- التركي، **بيع التقسيط وأحكامه**، 342 - 343.

[3] - ابن عابدين، **رد المحتار**، 5\157.

[4]- أبو غدة، **البيع المؤجل**، ص 82، شبير، **الشرط الجزائي ومعالجة المديونات المتعثرة**، " الندوة الرابعة لبيت التمويل الكويتي، ص283.

الفصل السادس: - تصرفات المقترض بالقرض

ويشتمل على مبحثين.

المبحث الأول: - الحوالة.

المبحث الثاني: - السُّفتجة.

المبحث الأول: - الحوالة

يشتمل هذا المبحث على ستة مطالب: -

المطلب الأول: - تعريف الحوالة والألفاظ ذات الصلة بها.

المطلب الثاني: - مشروعية الحوالة والتكييف الفقهي لها.

المطلب الثالث: - أركان الحوالة وشروطها.

المطلب الرابع: - أنواع الحوالة.

المطلب الخامس: - آثار الحوالة.

المطلب السادس: - انتهاء الحوالة.

المطلب الأول:- تعريف الحوالة والألفاظ ذات الصلة بها

أولاً:- تعريف الحوالة لغة.

الحالُ الوقت الذي أنت فيه وأَحالَ الغَرِيمَ زَجَّاه عنه إِلى غريم آخر. يقال للرجل إِذا تحَوَّل من مكان إِلى مكان أَو تحَوَّل على رجل بدراهم حالَ وهو يَحُول حَوْلاً. ويقال أَحَلْت فلاناً على فلان بدراهم أُحِيلُه إِحالةً وإِحالاً. وبالتالي فالحَوالة إِحالَتُك غريماً. وتحَوُّل ماءٍ من نهر إِلى نهر. أي انتقال وتغير مجراه[1]. والحوالة بالفتح مأخوذة من هذا فأحلته بدينه نقلته إلى ذمة غير ذمتك وأحلت الشيء إحالة نقلته[2].

ثانياً:- تعريف الحوالة اصطلاحاً.

§ الحنفية:- هي تحويل الدَّين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحال عليه على سبيل التوثيق[3]. وخالف هذا التعريف من الحنفية محمد بن الحسن الشيباني[4] وقال الحوالة:- هي نقل المطالبة فقط مع بقاء الدَّين[5].

§ المالكية:- تحول الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى[6].

---

[1] - ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "حال"، 1\184.

[2]- الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مادة " حول" 2\485.

[3] - ابن الهمام، **فتح القدير مع العناية**، 5\443.

[4] - محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب أبو حنيفة وتلميذه، الأصولي الفقيه النّظار، أخذ عن أبي يوسف وسمع من مالك الموطأ وحدث عنه، وروى هن مُسْعر والأوزاعي والثوري، كان بينه وبين الشافعي مجالس ومسائل، قال الشافعي عنه : "أخذت عن محمد بن الحسن وقر بعير" صنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة، توفي سنة 189\ هجري؛ **الفوائد البهية**، 163؛ **الجواهر المضيئة**،3\1270.

[5] - ابن عابدين، **رد المحتار**، 4\288.

[6] - المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 8\147.

- الشافعية:- عقد يقتضي تحول دَّين من ذمة إلى ذمة[1].
- الحنابلة:- تحول الدَّين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[2].

ثالثاً:- الفرق بين الحوالة والألفاظ ذات الصلة.

1. الكفالة[3]:- ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق[4]. ومن خلال تعريف الحوالة والكفالة يظهر الفرق بينهما وهو أن الحوالة نقل للدَّين من ذمة إلى ذمة أخرى، أما الكفالة فهو ضم ذمة إلى ذمة في الالتزام بالحق فهما متباينان، لأن بالحوالة تبرأ ذمة المحيل، وفي الكفالة لا تبرأ ذمة المكفول[5].
2. الإبراء[6]:- إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر[7]. والفرق بين الحوالة والإبراء، أن الحوالة نقل للحق من ذمة إلى ذمة، والإبراء إسقاط للحق[8].

---

[1] - الدمياطي، **إعانة الطالبين**، 3\89.

[2] - البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 5\303.

[3] - الكفالة لغة: هي الإلتزام بالشيء؛ ينظر الفيومي، **المصباح المنير**، مادة "ضمن".

[4] - ابن قدامة، **المغني**، 4\590.

[5] - دولة الكويت، **الموسوعة الفقهية**، 1\142.

[6] - الإبراء لغة: التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء؛ ينظر دولة الكويت، **الموسوعة الفقهية**، 1\142.

[7] - دولة الكويت، **الموسوعة الفقهية**، 1\142.

[8] - دولة الكويت، **الموسوعة الفقهية**، 18\170.

3. الوكالة[1]:- هي إقامة الشخص غيره في مقام نفسه في تصرف جائز معلوم[2]. أما الفرق بين الحوالة والوكالة فيظهر فيما يلي:-

- الوكيل في الوكالة ليس دائناً للموكل بينما المحال في الحوالة دائنٌ للمحيل.
- الوكيل في الوكالة لا يقبض لنفسه بل للموكل بينما المحال في الحوالة يقبض لنفسه.

4. القرض[3]:- هو تمليك الشيء على أن يرد بدله[4]. الفرق بين الحوالة والقرض.

- الحوالة عقد يتم فيه انتقال الحق من ذمة إلى ذمة بينما القرض عقد إنشاء حق للمقرض على المقترض.
- الحوالة عقد استيفاء للحق بينما القرض عقد لإنشاء الحق.

المطلب الثاني:- مشروعية الحوالة والتكييف الفقهي له

مشروعية الحوالة.

لقد ثبتت مشروعية الحوالة بالقرآن والسنة والإجماع والقياس عند البعض.

أولاً:- من القرآن قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "[5]. تدعو الآية إلى فعل الخير والحوالة من الخير.

[1]- الوكالة في اللغة لها معنيان الأول الحفظ قال تعالى" {رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلاً }المزمل9 أي اتخذه حفيظاً لك والمعنى الثاني التفويض. الفيومي، **المصباح المنير**، 127.

[2] - الحصفكي، **رد المختار**، 8\241.

[3] - القرْضُ في اللغة القطْعُ. والقراضة ما سقط بالقرض، ومنه قراضة الذهب. ابن منظور، **لسان العرب**، باب القرض، 12\70- 71.

[4]- الأنصاري، **أسنى المطالب، باب القرض**، 9\96،

[5] - سورة الحج، آية رقم 77.

ثانياَ:- السنة النبوية عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:- "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتَّبع"[1]. بين النبي عليه الصلاة والسلام أنه على الدائن إذا أحيل على رجل مقتدر مادياً فعليه أن يقبل.

ثانياً:- الإجماع لقد أجمعت الأمة على مشروعية الحوالة[2].

ثالثاً:- القياس حيث قاسوا الحوالة على الكفالة بجامع أن المحال عليه في الحوالة والكفيل في الكفالة قد التزموا بما هم أهل له وهو التسديد عن المدين[3].

§ التكييف الفقهي للحوالة.

لقد اختلف الفقهاء في تكييف الحوالة فقهياً على ثلاثة أقوال. وقبل عرض أقوال الفقهاء في المسالة لابد من تحرير محل النزاع.

أولاَ:- تحرير محل النزاع.

أن سبب الاختلاف في المسألة عائد إلى أن الحوالة تشبه المعاوضة من حيث أنها مبادلة دَين بدَين وتشبه الاستيفاء من حيث براءة الذمة، وبسبب هذا التشابه مع العقدين المذكورين وقع الاختلاف بين الفقهاء فمنهم من ألحقها بالمعاوضة ومنهم من ألحقها بالاستيفاء[4].

---

[1] - البخاري، **صحيح البخاري**، باب إذا أحال على مليء فليس له رد، 8\68؛ مسلم، **صحيح مسلم**، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، 8\205.

[2] - الفاسي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، م.3\ص1597\ رقم المسألة 3123؛ الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، **مطالب أولي النهى**، 3\324، المكتب الإسلامي؛ ابن قدامة، **المغني**، 4\521.

[3] - الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، 4\174

[4] - المرداوي، **الإنصاف**، 5\222 ؛ البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 3\256 ؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 3\371.

ثانياَ:- أقوال الفقهاء.

القول الأول:- اعتبر الحوالة عقد بيع وذلك لأن المحيل يبيع ما له في ذمة الآخرين بما عليه ولكنه عقد مستثنى من بيع الدَّين بالدَّين وهذا العقد جوز لحاجة الناس إليه على الرغم من أن القياس يقتضي عدم جوازه وأصحاب هذا القول بعض الحنفية[1] وابن رشد من المالكية[2] والرأي الأصح عند الشافعية[3] والحنابلة[4]. ثم اختلف القائلون بهذا القول هل هو بيع عين بعين أما بيع عين بدين أما بيع دين بدين؟

أدلة القول الأول:- من المعقول حيث قالوا أن الحوالة استبدال مال بمال حيث يقوم المحال بتبديل ماله الذي على المحيل بمال المحيل الذي على المحال عليه والمحيل يستبدل ما عليه للمحال بمال له على المحال عليه وهذه هي حقيقة البيع والأصل فيه الحظر ولذلك شرعت على خلاف القياس[5].

مناقشة أدلة القول الأول:-

1. لو كانت الحوالة بيعاً لما جازت لأنها بيع كالئ بكالئ وهذا النوع من البيوع منهي عنه بنص الحديث.

---

[1] - ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 6\279.

[2] - القرافي، **الذخيرة**، 9\242.

[3] - الشربيني، **مغني المحتاج**، 2\193

[4] - ابن قدامة، **المغني**، 7\56.

[5] - الشيرازي، **المهذب**، 1\337 ؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 2\193.

2. الحوالة عقد لا يصح بغير لفظها وذلك لثبوت العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي عند أهل اللغة.

3. إنَّ من أحكام الحوالة جواز التفرق قبل القبض في الربوي ولو كانت بيعاً كما يقول أصحاب هذا القول لما صح ذلك[1].

القول الثاني:- إنها من قبيل الاستيفاء وليس بيعاً، وقال بهذا بعض المالكية[2]والشافعية[3] والحنابلة[4].

أدلة القول الثاني:- لقد استدل أصحاب هذا القول على صحة ما قالوا به من السنة والمعقول.

- **من السنة** :- ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع". وجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي أمر المدين بالوفاء وزجره عن المطل وأمر الدائن بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء[5].

- **من المعقول**:- لو كانت الحوالة بيعاً لصحت وجازت بالشيء على أكثر منه أو أقل منه بشرط إلا يكون ربوياً ولكن ذلك لا يجوز ولما جاز التفرق قبل القبض في الربوي اتفاقاً، لذلك فهي قبض واقتراض، فكأنه قبض من المحيل ودفعه إلى المحال عليه قرضاً.

---

[1] - البهوتي، **كشاف القناع**، 3\370 ؛ القرافي، **الذخيرة**، 9\242.

[2] - الباجي، **المنتقى على الموطأ**، 5\66.

[3] - الشربيني، **مغني المحتاج**، 2\193.

[4] - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 8\14.

[5] - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 20\512 – 513؛ ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 2\10.

مناقشة أدلة القول الثاني:-

1. إنَّ من شروط الحوالة المتفق عليها عند الفقهاء رضا المحال ولو كانت الحوالة استيفاء لوجبت دون رضاه[1].

2. إنَّ الذي يحدث في الحوالة هو تحويل وانتقال لدَّين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه والدليل على ذلك أن المشتري لو أحل البائع بالثمن ثم ظهر أن السلعة فيها عيب وردت به بعد الحوالة لبطلت الحوالة. ولو كانت قرضاَ لما بطلت بالقياس على ما لو قبض الثمن ثم اقرضه ثم ردت السلعة له بالعيب فلا تبطل[2].

3. أما القول بعدم جواز الزيادة ولا النقصان وجواز التفرق قبل القبض فهذا لأن الحوالة عقد إرفاق وتيسير كالقرض.

القول الثالث:- أن الحوالة عقد مستقل ليس محمولاً على غيره من العقود. وقال بهذا أكثر الحنفية[3]وبعض المالكية[4]والحنابلة[5].

أدلة القول الثالث:- استدل أصحاب هذا القول بالمعقول على ما قالوا به.

---

[1] - دولة الكويت، **الموسوعة الكويتية**، 3\370.

[2] - القليوبي وعميرة، **حاشية القليوبي وعميرة على المنهاج**، 2\319.

[3] - ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين على الدر المختار**، 8\14.

[4] - القرافي، **الذخيرة**، 9\242.

[5] - ابن قدامة، **المغني**، 7\56.

§ الدليل الأول:- أن المعنى اللغوي للحوالة يدل على التحول والنقل ولا يدل على البيع.

§ الدليل الثاني:- أن الحوالة ليست بيعاً لعدم وجود الغبن[1] فيها[2].

ثالثاَ:- الترجيح في المسألة. أن الباحث يميل إلى ترجيح أن الحوالة عقد مستقل بذاته عن غيره من العقود، وذلك لأن الحوالة تشبه الكثير من العقود الأخرى في جزيئات عديدة، فلو قلنا إنها بيع بسبب التشابه بينهما، فهي أيضا تشبه القرض والرهن والوكالة، ولا يتصور أن تكون الحوالة كل هذه العقود في آن واحد لما بينها وبين هذه العقود من تشابه.

المطلب الثالث:- أركان الحوالة وشروطها

أولاً:- أركان الحوالة:- لقد انقسم الفقهاء في أركان الحوالة إلى فريقين.

الفريق الأول:- الحنفية قالوا إنَّ أركان الحوالة هي الصيغة من الإيجاب والقبول بألفاظ مخصوصة فقط. الإيجاب من المحيل والقبول من المحال عليه والمحال والحكمة من اعتبار رضا المحال عليه هو أن الحق انتقل إليه فلا يتم إلا بقبوله أما السبب في اعتبار رضا المحال لأن الدَّين حقه والذمم تتفاوت من حيث السداد والمطل[3].

---

[1] - الغبن مأخوذ من المغابنة ويعني لغة النقص واصطلاحاً النقص من أحد البدلين بأن يكون أحدهما أقل أو أكثر من الآخر ؛ نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، 210.

[2] - البهوتي، **كشاف القناع**،3\271 ؛ ابن قدامة، **المغني**، 7\56.

[3] - الكاساني، **بدائع الصنائع**، 6\15.

الفريق الثاني:- جمهور الفقهاء من الشافعية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3]. وقالوا بان أركان الحوالة ستة هي المحيل، وهو المدين والمحال هو الدَّائن، والمحال عليه، ومحال به وهو الدّين، ودَّين المحيل على المحال عليه، والصيغة.

ثانياً:- شروط الحوالة:

§ **شروط الصيغة**:-

يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا في مجلس العقد البات الخالي من خيار المجلس[4].

§ **شروط المحيل**:-

1. أن يكون المحيل عاقلاً بالغاً.
2. أن يكون المحيل راضياً غير مكره[5].

§ **شروط المحال**:-

1. أن يكون عاقلاً بالغاً.
2. أن يكون المحال راضياً غير مكره.
3. أن يقبل بالحوالة في مجلس العقد[6].

---

[1]- الشربيني، **مغني المحتاج**، 2\193.

[2] - ابن رشد، **بداية المجتهد**،2\294

[3]- الدرديري، **الشرح الكبير**، 3\325.

[4] - ابن همام، **فتح القدير**، 5\443.

[5] - الكاساني، **بدائع الصنائع**، 6\16.

[6] - الكاساني، **بدائع الصنائع**، 6\16.

§ **شروط المحال عليه**:-

1. أن يكون عاقلاً بالغاً.
2. أن يقبل بالحوالة في مجلس العقد[1].

§ **شروط المحال به**:-

1. أن يكون المحال به ديناً. وبالتالي لا تصح الحوالة بالأعيان بمعنى أن يكون للمحال دين على المحيل.
2. أن يكون دَيْن المحال على المحيل لازماً[2]. كما وأجاز الشافعية الحوالة إذا كان الدَّين سائراً إلى اللزوم بنفسه[3].
3. أن يكون الدَّين المحال به قد حال.
4. أن يكون الدَّين المحال به مساوياً للدَّين الذي على المحال عليه في الصفة والمقدار.
5. أن لا يكون الدَّينان أو أحدهما طعاماً من سلم.

---

[1] - الكاساني، **بدائع الصنائع**، 6\16.

[2] - الكاساني، **بدائع الصنائع**، 6\16؛ ابن رشد، **بداية المجتهد**، 3\295.

[3] - الدرديري، **الشرح الكبير**، 3\325.

المطلب الرابع:- أنواع الحوالة

أولاً:- الحوالة المقيدة : وهي التي قيدت بمال المحيل على المحال عليه.

§ **أنواع الحوالة المقيدة.**

1. الحوالة المقيدة بدين للمحيل على المحال عليه، مثال ذلك:- أن يقول المدين لآخر:- أحلت فلانا عليك بالألف التي لي في ذمتك، فيقبل المحال عليه، هذا ما قال به الحنفية[1]وما ذهب إليه الجمهور من المالكية[2]والشافعية[3]والحنابلة[4] من اشتراط وجود دينين متساويين في الصفة والقدر والجنس بين المحيل والمحال عليه[5].
2. الحوالة المقيدة بعين أمانة للمحيل على المحال عليه، كأن يقول المحيل: أحلت فلانا عليك بالألف التي له علي، عليَّ أن تؤديها إليه من الدنانير التي أودعتها عندك
3. الحوالة المقيدة بعين مضمونة للمحيل على المحال عليه، كان يقول المحيل: أحلت فلانا عليك بالألف التي له علي، على أن تؤديها إليه من الدنانير التي اغتصبتَها مني، فيقبل المحال عليه، ويجيز المحال في الأحوال كلها[6].

---

[1] - الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 4\173 ؛ ابن همام، **شرح فتح القدير**، 7\249.

[2]- الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 3\325

[3] - الأنصار، **أسنى المطالب**، 2\231.

[4] - البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 2\256.

[5] - القرافي، **الذخيرة**، 9\244 ؛ الشيرازي، **المهذب**، 1\338 ؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 3\373.

[6] - الشربيني، **مغني المحتاج**، 2\193؛ الأنصاري، **أسنى المطالب**، 2\230.

§ **حالات الحوالة المقيدة.**

الحالة الأولى:- أن تكون الحوالة مقيدة بدين للمحيل على المحال عليه ثم تظهر براءة المحال عليه من الدَّين، في هذه الحالة تبطل الحوالة.

الحالة الثانية:- إذا كانت الحوالة مقيدة ثم مات المحيل قبل تنفيذ الحوالة وكان المحيل من الغارمين وليس له مال إلا هذا الدَّين الذي على المحال عليه في هذه الحالة فإن المحال يشترك مع باقي الدائنين دون أن تكون له ميزة عليهم.

ثانياً:- الحوالة المطلقة: هي التي لم تقيد بمال للمحيل على المحال عليه. وتؤدي من مال المحال عليه.

§ **أنواع الحوالة المطلقة.**

1. الحوالة الحالة:- وهي التي يكون دَّين المحيل فيها حاّلاً، ويترتب على ذلك أن يكون دَيْن المحال عليه حاّلاً لأن الدَّين في الحوالة يتحول بكامل صفاته من حيث القدر والجنس و الآجل وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[1].
2. الحوالة المؤجلة:- وهي التي يكون فيها دَيْن المحيل مؤجلاً[2].

---

[1] - الدرديري، **الشرح الصغير**، 5\558 ؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 2\195؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 3\375 ؛ البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 2\256.

[2] - الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 4\174 ؛ البابرتي، **شرح العناية على الهداية**، 7\247.

§ **حالات الحوالة المطلقة.**

الحالة الأولى:- أن تكون الحوالة مطلقة وليس للمحيل دين أو عين على المحال علية مثال ذلك أن يقول المحيل لدائنه أحلتك على فلان بمالك الذي عليّ وليس للمحيل على المحال عليه دَيْن أو عين.

الحالة الثانية:- أن تكون الحوالة مطلقة وللمحيل دَيْن أو عين على المحال عليه ولكن لم تقيّد الحوالة بهذا الدَيْن أو بهذه العين، ومثال ذلك أن يقول المحيل لدائنه أحلتك على فلان بالألف دينار التي لك عليّ دون أن يذكر ماله على المحال عليه أو يقيد الحوالة به[1].

ثالثاً:- حوالة الحق:- هي نقل الحق من دائن إلى دائن[2]. وهذا النوع من الحوالة يقابل النوعين السابقين ونقطة الاختلاف بينهما هو أنه في حوالة الحق تبديل الدائن بدائن أما في الحوالة المطلقة والمقيدة فتبديل مدين بمدين.

المطلب الخامس:-آثار الحوالة

إنَّ آثار الحوالة تمتد لتشمل أطرافها جميعاً وبناءً عليه سأقوم ببحث هذا الأمر.

1. أثر الحوالة في نقل الدَّين والمطالبة.
2. أثر الحوالة في علاقة المحيل والمحال.
3. أثر الحوالة في علاقة المحال والمحال عليه.
4. أثر الحوالة في علاقة المحيل والمحال عليه .

[1] - البابرتي، **شرح العناية على الهداية**، 7\247 ؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 4\173 - 174.

[2] - الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 6\4197.

أولاً: - أثر الحوالة في نقل الدَّين والمطالبة به.

من المسائل المهمة التي اختلف فيها الفقهاء على أربعة أقوال هي هل الحوالة تنقل الدَّين فقط أم الدَّين والمطالبة به معاً؟

القول الأول: - للإمام علي وأبي ثور[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]. حيث قالوا إذا تمت الحوالة صحيحة فإن الحق ينتقل من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه وتبرأ ذمة المحيل من الدَّين تماماً ومؤبداً ولا يعود إليه الحق إلا في حالتين.

الحالة الأولى: - إذا اشترط المحال على المحيل الرجوع لأي سبب من الأسباب.

الحالة الثانية: - إذا غرر المحيل بالمحال وأوهمه بأن المحال عليه غني.

أدلة القول الأول: - استدل أصحاب هذا القول بالسنة والأثر والقياس واللغة والمعقول: -

- § من السنة ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع".

وجه الدلالة: - إنه لو كان للمحال الرجوع على المحيل، لما كان لاشتراط الملاءة فائدة؛ لأن المحال إذا لم يصل إلى حقه كان له الرجوع على المحيل، فلما شرط الملاءة دلَّ ذلك على

[1] - أبو ثور هو إبراهيم ابن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي، مفتي العراق، صاحب الشافعي، ولد سنة 170\ هجري وتوفي في بغداد سنة 240\ هجري، من أهم مؤلفاته اختلاف مالك والشافعي ؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 12\72 – 76.

[2] - القرافي، **الذخيرة**، 9\249 ؛ عليش، **منح الجليل**، 6\194 ؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، 5\94.

[3] - الشيرازي، **المهذب**، 1\338.

[4] - ابن قدامة، **المغني**، 7\92 ؛ المرداوي، **الإنصاف**، 5\228.

أن الحق انتقل انتقالاً لا رجوع له به، فاشترط الملاءة حراسة لحقه، حتى لا يحصل ضرر على المحال.

- من الآثار:- ما روي أنه كان لحزن[1]جد سعيد بن المسيِّب[2]على علي بن أبي طالب رضي الله عنه مال، فأحاله به على إنسان، فمات المحال عليه، فرجع حزن إلى عليّ رضي الله عنه وقال: قد مات من أحلتني عليه، فقال: " قد اخترت علينا غيرنا، أبعدك الله، ولم يعطِه شيئاً[3].

وجه الدلالة:- إنه لو كان للمحال حق الرجوع على المحيل في حالة الموت أو الفلس أو غيرهما، لما منعه عليّ رضي الله عنه منه، وهو فعل منتشر بين الصحابة، ولم يُعرف له مخالف، فكان إجماعاً[4].

- من القياس وذلك بقياس فلس المحال عليه على هلاك المبيع بعد القبض، فكما لا يرجع المشتري على البائع فيه، كذا لا يرجع المحال على المحيل[5].

---

[1] - هو الحزن بن وهب عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي جد سعيد بن المسيب ، أسلم يوم فتح مكة ، المزي، **تهذيب الكمال**، 5\590-591.

[2] - هو سعيد بن حزن بن وهب بن عمرو بن عائذ بن عمرو بن مخزوم القرشي، أحد فقهاء المدينة السبعة، وكان يعمل في تجارة الزيت، توفي في المدينة سنة 15 \ هجري ؛ المزي، **تهذيب الكمال**، 11\66 – 75.

[3]- بحثت عن هذا الأثر فيما توفر لي من الكتب الآثار فلم أجده، ولكن وجدت بعض الفقهاء قد ذكره في كتبهم منهم الكمال بن الهمام، **شرح فتح القدير**، 245/7، و الماوردي، **الحاوي الكبير**، 95/8، وابن قدامة في **المغني**، 61/7، ومما أثر استغرابي أني وجدت ابن حزم قد ذكر هذه الرواية ولكن بصورة مخالفة، يقول فيها : " روينا من طريق حمّاد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن علي بن عبيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان لأبيه المسيب دين على إنسان ألفا درهم، ولرجل آخر على علي بن أبي طالب ألفا درهم، فقال ذلك الرجل للمسيب: أنا أحيلك على عليّ، وأحلني أنت على فلان، ففعلا فانتصف المسيب من عليّ، وتلف مال الذي أحاله المسيب عليه، فأخبر المسيب بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال له علي: أبعده الله. ابن حزم، **المحلى**، 109/8 - 110.

[4] - الماوردي، **الحاوي**، 8\95 ؛ ابن قدامة، **المغني**، 7\61، القرافي، **الذخيرة**، 9\251.

[5]- الرملي، **نهاية المحتاج**، 428/4 ؛ الشيرازي، **المهذب**، 338/1 ؛ الأنصاري، **أسنى المطالب**، 232/2 .

§ من اللغة إن الحوالة لغوياً اسم مشتق من التحويل، فهي توجب النقل، كما أن الضمان مشتق من انضمام ذمة إلى ذمة، وإذا كانت توجب النقل فلا يجوز أن يعود الحق بعد تحوله إلا بمثل ما انتقل به[1].

§ من المعقول إن المحيل لو مات بعد الحوالة، وقبل أن يقبض المحال دَّينه، فإنه يجوز لورثته اقتسام التركة دون أن يقضوا دَّين المحال، فلولا أن الحوالة قبض، لما جاز للورثة اقتسام التركة إلا بعد تسدد ديون الميت ومن جملة الديون مال المحال فدل هذا على أن المحال قبض ماله بمجرد الإحالة، والحقوق المقبوضة إذا تلفت لا يستحق الرجوع بها، كالأعيان المقبوضة[2].

القول الثاني:- لأبي حنيفة وأبي يوسف[3] حيث قالوا بأن الحوالة تنقل الدَّين والمطالبة به من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه إلا في حالات ثلاث هي موت المحال عليه مفلساً أو جحود المحال عليه الدَّين مع عدم امتلاك المحيل البينة أو إفلاس المحال عليه بحكم الحاكم حال حياته[4].

أدلة القول الثاني:- استدل أصحاب هذا القول باللغة والمعقول

§ من اللغة:- أن المعنى اللغوي للحوالة يوجب النقل؛ لأنها مشتقة من التحويل، وهو النقل؛ فيقتضي نقل ما أضيف إليه، وقد أضيف إلى الدَّين لا إلى المطالبة[5].

---

[1] - الحاوي، **الماوردي**، 95/8.

[2] - الحاوي، **الماوردي**، 96/8 .

[3] - ابن الهمام، **شرح فتح القدير**،7\242 ؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 4\172 ؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، 6\17.

[4] - الكاساني، **بدائع الصنائع**، 6\18 ؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، 6\273.

[5] - الكاساني، **بدائع الصنائع**،12\415.

§ من المعقول:- أيضاً لو أن المحال أَبرأَ المحال عليه من الدَّين أو وهَبه له فإن هذا التصرف يصح. أما لو أَبرأَ المحال المحيل من الدَّين أو وهبه له فإن هذا التصرف لا يصح وهذا يقودنا إلى القول بأنه لولا أن الدَّين قد انتقل إلى ذمة المحال عليه وفرغت منه ذمة المحيل لما صح أَبراء المحال المحال عليه من الدَّين أو هبته له. لماذا؟ لأن الإبراء من الدَّين أو هبته لا يعقلان في ظل عدم وجود الدّين ابتداءً. وبالتالي لصح أَبراء المحال للمحيل من الدّين أو هبته له؛ لأن الإبراء والهبة هنا وقعا في دَيْن ثابت[1].

القول الثالث:- لمحمد ابن الحسن ومفاده أنها تنقل المطالبة ولا تنقل الدَّين[2].

دليل القول الثالث:- استدل أصحاب هذا القول بالمعقول.

§ من المعقول:- إن المحيل إذا دفع دين المحال بعد الحوالة وقبل أن يدفع المحال عليه؛ لا يكون متطوعا، ويجبر المحال عليه على القبول وأخذ المحال المبلغ. "ولو لم يكن عليه دين لكان متطوعا، وبالتالي لا يجب على المحال عليه القبول، وكذلك المحال لو أبرأ المحال عليه من دين الحوالة؛ فلا يرتد هذا الإبراء برد المحال عليه. ولو وهبه له؛ فللمحال عليه رد هذه الهبة، ولو كان الدَّين قد انتقل إلى ذمة المحال عليه؛ لما اختلف حكم الإبراء والهبة و لرتدا جميعاً بالرد، كما لو أبرأ الأصيل أو وهب له، وكذلك المحال لو أبرأ المحال عليه من دين الحوالة؛ لا يرجع على المحيل، حتى وإن كانت الحوالة بأمره كما في الكفالة. ولو وهب الدين للمحال عليه؛ له أن يرجع على المحيل؛

---

[1]- الكاساني، **بدائع الصنائع**، 12\415.

[2] - الزيلعي، **بدائع الصنائع**، 3\290.

إذا لم يكن للمحيل عليه دين، كما في الكفالة. ولو كان له عليه دين؛ يلتقيان بالمقاصة كالكفالة، فدلت هذه الأحكام على التسوية"[1].

القول الرابع:- لزفر وعنده لا ينتقل الدَّين ولا المطالبة إلى ذمة المحال عليه، بمعنى أن ذمة المحيل لا تبرأ من دَّين المحال بل الذي يحدث هو ضم ذمة المحال عليه إلى ذمة المحيل بمعني أنها كفالة لا حوالة[2].

دليل القول الرابع من المعقول:- أن الحوالة شرعت وثيقة للدين، كالكفالة وليس من الوثيقة براءة الأول، بل الوثيقة في مطالبة الثاني، مع بقاء الدَّين على حاله في ذمة الأول من غير تغيير[3].

الترجيح :- من خلال النظر في الأقوال الأربعة يترجح للباحث القول الثاني والقاضي بنقل الحوالة للدَّين والمطالبة. وذلك لأنه لو أُبرئ المحال المحيل من الدَّين بعد الحوالة لا تصح، لأن الدَّين انتقل من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ولأن المعنى اللغوي للحوالة مشتق من التحول والنقل وهذا يتطلب نقل الدَّين والمطالبة معاً.

النتائج التي تترتب على نقل الحوالة للدَّين والمطالبة معاً.

1. في الوقت الذي يبرأ فيه المحيل من الدَّين يبرأ كفيله إن كان له كفيل، وذلك لأنه لا معنى لمطالبته بدَين لا وجود له. مثال ذلك أن يكون لمحمد على خالد (1000)دينار

[1] - الكاساني، **بدائع الصنائع**،6\17.

[2] - ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 7\241 ؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**،6\17

[3] - الكاساني، **بدائع الصنائع**، 6\17.

ويكون سامر كفيلاً لخالد، فيحيل خالد محمد على وليد، فبهذه الحوالة تبرأ ذمة خالد وكفيله سامر من الدَّين والمطالبة.

2. براءة الكفيل المحيل والمدين الأصيل في حال أحال الكفيل المحال المكفول له على غير المدين المكفول، هذا بشرط أن لا تنص الحوالة على براءة الكفيل المحيل وحده[1]، مثال

ذلك أن يكون لمحمد على خالد (1000)دينار ويكون سامر كفيلاً لخالد، فيعجز خالد عن السداد فيطالب محمد سامر بالدَّين فيحيل سامر خالد على حسن، فبهذه الحوالة تبرأ ذمة خالد وكفيله سامر من الدَّين والمطالبة، إذا لم تنص الحوالة على براءة الكفيل المحيل وحده.

3. من الحقوق والتصرفات الحصرية للدائن على المدين، هبة الدَّين والإبراء منه، وأخذ رهن به هذا قبل حوالة الدَّين أما بعد الحوالة فإن هذه التصرفات تصبح حصرية للمحال على المحال عليه[2].

4. في حال موت المحيل في الحوالة المطلقة لا يحق للمحال أخذ الدَّين من تركته، وذلك لأن الحوالة قائمة ومن آثارها براءة المحيل ولكن يحق للمحال أخذ كفيل من الورثة.

ثانياً:- أثر الحوالة في علاقة المحيل والمحال ويظهر ذلك فيما يلي.

- براءة المحيل من دَين المحال ومطالبته. لقد اتفق الجمهور[3]على أنه متى صحت الحوالة فقد برائت ذمة المحيل مما كان عليه لدائنه الذي قَبِلَ الحوالة، وبالتالي لا يكون لهذا

[1] - الزيلعي، **البحر الرائق**، 6\269؛ الشيرازي، **المهذب**، 1\342، ابن قدامة، **المغني**، 5\83؛ ابن مفلح، **الفروع**، 2\623.

[2] - الزيلعي، **البحر الرائق**، 6\267.

[3] - ابن رشد، **بداية المجتهد**، 2\296؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 2\195؛ الشيرازي، **المهذب**، 1\338؛ ابن قدامة، **المغني**، 4\526

الدائن حق المطالبة[1]. لكن الحنفية[2]قيدوا براءة ذمة المحيل وسقوط حق المحال بعدم التوى[3]إلا في حالات استثنوها ونصوا عليها.

ثالثاً:- أثر الحوالة في علاقة المحال والمحال عليه:-

مما لا شك فيه أن الحوالة إذا تمت صحيحة فإنها كما أحدثت براءة في ذمة المحيل تحدث إشغالاً لذمة المحال عليه بالدين وأن اختلف الفقهاء في حقيقة هذا الاشتغال، وإلا أين سيذهب دَّين الدائن؟ ويترتب على هذا الأمر ما يلي.

§ ثبوت ولاية المطالبة للمحال على المحال عليه.

وهي المطالبة بدًّين ثابت في ذمة المحال عليه. ومن الجدير ذكره أن هذه الولاية ليست أثرا مباشرا لصحة الحوالة بل أثراً لاشتغال ذمة المحال عليه بحق المحال. ومن المعلوم أنه من حق المحال مطالبة المحيل أيضا، وذلك إذا اشترط عدم براءته، وبالتالي تكون الحوالة قد تجاوزت نطاقها وصارت كفالة. وقد تسقط ولاية المطالبة قبل الإيفاء سواءٌ بموافقة المحال أو غيرها، وذلك في حالتين:-

الحالة الأولى:- بموافقة المحال وهي أن يبرئ المحال المحال عليه إبراء إسقاط، أو إبراء استيفاء وتعتبر إقراراً بالوفاء[4] .

---

[1] - الماوردي، **الحاوي**، 94/8 ؛ الشيرازي، **المهذب**، 338/1 ؛ القرافي، الذخيرة، 249/9.

[2] - ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 250/4؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 445/5؛ الكاسائي، **بدائع الصنائع**، 17/6 - 18.

[3] - التوى في اللغة:- هو التلف والهلاك، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة " توا "، 1\458 ؛ الفيروزابادي، **القاموس المحيط**، 4\307؛ التوى في الاصطلاح:- العجز عن الوصول إلى الحق وذلك بجحود المحال عليه أو موته مفلساً. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 4\293.

[4] - الزيلعي، **البحر الرائق**، 6\249 ؛ الخرشي، **الخرشي على خليل**، 241/4 ؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 4/ 378؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، 3/ 22 - 230.

الحالة الثانية:- عدم موافقة المحال وتكون بأن يقوم المحيل بسداد دينه، إذ المحال يجبر حينئذ على قبول هذا الوفاء[1].

§ ثبوت حق المحال في ملازمة المحال عليه.

أن المحال عليه إذا تلكأ في سداد ما عليه للمحال دون عذرٍ شرعي فإن من حق المحال ملازمة المحال عليه وهذه الملازمة لا خلاف فيها كحق ثابت وإنما وقع الخلاف في بعض النتائج المترتبة على هذا الحق. وذلك في حال أُحيل الدائن بالدَّين على اثنين وليس واحداً فهل يطالب كل واحد منهما بالمبلغ كامل أما بنصف المبلغ[2]؟ في المسألة وجهان.

الوجه الأول:- يطالب كل واحد منهما بالدَّين كله قياسا على الرهن فلو رهنا بيتهما المشترك، فإن حصة كل منهما تكون رهنا بجميع الدَّين.

الوجه الثاني:- يطالب كل واحد بنصف الدَّين قياساً على الشراء والبيع فلو اشتريا بيتا، فإن الثمن يكون بينهما مناصفة[3].

§ عدم جواز امتناع المحال عليه عن الدفع.

يجبر المحال عليه على الدفع وليس له الامتناع عن ذلك إلا إذا تمَّ إثبات إعساره وعدم قدرته على الدفع بالدليل والبينة ولقد قال الحنفية أنه إذا ادعى المحال علية بدعوة توجب براءة المحيل ليبرأ هو تبعاً فإن هذه الدعوة لها ثلاث حالات :-

---

[1] - الخرشي، **الخرشي على خليل**، 241/4 .

[2] - الكاساني، **البدائع**، 18/6 ؛ الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، 3\297-322 .

[3] - الشربيني، **مغني المحتاج على المنهاج**، 208/2، الرملي،**نهاية المحتاج على المنهاج**، 444/4 . الرحيباني،**مطالب أولي النهى**، 322\3

الحالة الأولى:- أن تكون الدعوة بأمر مستنكر لا يقبله العقل ومثال ذلك أن يدعي أني دَيْن الحوالة هو ثمن خمر. في هذه الحالة لا تسمع دعواه، وإن كان معه بينة لا تقبل، لأنه يدعي أمرا منكراً ليس بالظاهر من شأن المسلمين.

الحالة الثانية:- أن تكون الدعوة متناقضة في ذاتها أو مع حاله عند قبوله الحوالة المقيدة، مثال ذلك أن يدعي أن دَيْن الحوالة غير موجود أصلاً بعد قبوله إياها وهنا يظهر تناقضه إذ كيف قبلت الحوالة أصلاً؟ بما أنه لا دَّين. وفي هذه الحالة أيضاً لا تقبل دعواه.

الحالة الثالثة:- أن لا تكون الدعوة بأمر مستنكر وغير متناقضة في ذاتها أو مع حاله عند قبوله الحوالة. وفي هذه الحالة تسمع دعواه، وتقبل بينته، لأنه يدعي أمراً محتملاً يبرهن عليه بالدليل، مثال ذلك أن يدعي أن دين الحوالة صداق امرأة وأن الزوج قد دفعه لها. وهنا تقبل دعواه[1].

§ ضمانات الدائن وحقوق المدين.

من المعلوم من الدَّيون بالانتشار قيام الدَّائن بأخذ الضمانات التي تضمن له دَّينه من الضياع أو الجحود والتمسك بها ومن أمثلة ذلك الرهن والكفالة وحبس البائع المبيع بالثمن، وكذا المدين في حقوقه في الدَّين والتي منها الأجل وأسباب سقوط الدَّين المحال به أصالة واستحقاق المبيع وسبق الوفاء أو التقاص. والسؤال الذي يُسأل في هذا المضمار هل تنتقل هذه الحقوق والضمانات مع الدَّين بالحوالة أما لا؟ وفي هذه المسألة قولان:-

[1] - السرخسي، **المبسوط**، 20\56- 58؛ ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين على الدر**، 4\271.

القول الأول:- جمهور الفقهاء من المالكية[1]والشافعية[2]والحنابلة[3]قالوا ببقاء الحقوق التي لمصلحة المدين وسقوط الضمانات التي لمصلحة الدَّائن.

القول الثاني:- الحنفية حيث فرقوا بين ضمانات الدَّائن وحقوق المدين.

1. ضمانات الدائن:- الذين قالوا منهم أن الحوالة تنقل الدَّين والمطالبة معاً وهو أبو حنيفة قال أن ضمانات الدَّائن لا تنتقل بالحوالة. وللمحال إنشاء غيرها وذلك بأن يطلب من المحال عليه وثيقة جديدة وللمحال عليه الموافقة أو الرفض ومن هذه الضمانات الرهن والكفالة وحبس البائع السلعة مقابل الثمن[4]. وتوافق الذين قالوا بأن الحوالة لا تنقل إلا المطالبة فقط مع الذين قالوا بأن الحوالة لا تنقل لا الدَّين ولا المطالبة على أن الضمانات تنتقل مع الحوالة ولا تبطل[5].

2. حقوق المدين:- "وهي الأسباب والحجج التي تكون للمدين حق التعلق بها، لدفع دعاوى دائنيه، كالأجل يتعلق به لدفع المطالبة قبل حلول الدين، واستحقاق المبيع، لدفع المطالبة بثمنه، وسبق الوفاء أو التقاص، لدفع دعوى بقاء الذمة مشغولة، وهذه الأمور تنتقل مع الدَّين بالحوالة، إذ يكون للمحال عليه التمسك بها، كما كان هذا التمسك للمحيل، وذلك لأنها تسند إلى مديونية المحيل التي هي أساس الحوالة، وإن بقيت أيضا في محله الأول،

---

[1] - الخرشي، **حاشية الخرشي على خليل**، 4\243

[2] - الرملي، **نهاية المحتاج**، 413/4؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 195/2.

[3] - البهوتي، **كشاف القناع**، 3/ 381 ؛ ابن مفلح، **الفروع**، 623/2 .

[4]- ابن الهمام، **فتح القدير**، 446/5؛ الشيخ زاده، مجمع الأنهر، 141/2.

[5] - الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 172/4.

فهي من الحقوق المشتركة" وهذا كلام جمهور الفقهاء من المالكية[1] والشافعية[2]. ومن الواضح والمفهوم من كلام الحنفية أن هذه الحقوق لا تنتقل إلى المحال عليه إلا نيابة عن المحيل الأصيل[3].

رابعاً:- أثر الحوالة في علاقة المحيل والمحال عليه.

§ حق المحال عليه في ملازمة المحيل.

إنَّ هذا الأمر مرتبط بعدة اعتبارات أولها: نوع الحوالة. ثانيها: رضا المحيل عن الحوالة وإذنه بها. ثالثها:- ملازمة المحال للمحال عليه. لذلك يقول الحنفية أن ملازمة المحال عليه للمحيل مقيدة بالحوالة المطلقة فقط هذا بالنسبة للاعتبار الأول[4]. أما عند غير الحنفية فلا قيمة لهذا الاعتبار وذلك لأن الحوالة عندهم نوع واحد وهي الحوالة المقيدة[5]، أما الاعتبار الثاني فلقد اعتبره الحنفية[6] شرط في ملازمة المحال عليه للمحيل وذلك لأنه لو تمت الحوالة بدون رضا المحيل وطلبه لكان المحال عليه متبرعاً وبالتالي ليس له على المحيل حق أما الجمهور فلقد عد رضا المحيل شرط صحة في الحوالة أصلاً[7]. أما الأمر الثالث وهو ملازمة المحال للمحال عليه

---

[1]- الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 325/3 .

[2] - الرملي، **نهاية المحتاج**، 431/4.

[3] - الزيلعي، **البحر الرائق**، 271/6 .

[4] - ابن الهمام، **فتح القدير**، 451/5، الزيلعي، **البحر الرائق**، 273/6.

[5] - الدرديري، **الشرح الكبير**، 3\425-426؛ ابن قدامة، **الشرح الصغير**، 3\326؛ ابن قدامة، **المغني**، 2\194.

[6] - ابن الهمام، **فتح القدير**، 451/5 ، الزيلعي، **البحر الرائق**، 273/6، الكاساني، **بدائع الصنائع**، 6\18.

[7] - الدرديري، **الشرح الكبير**، 3\425-426؛ ابن قدامة، **الشرح الصغير**، 3\326؛ ابن قدامة، **المغني**، 2\194 .

عليه فهو من المسلمات في الحوالة إذ أنه ليس للمحال عليه ملازمة المحيل إلا إذ لازمه المحال فالأمران مرتبطان مع بعضهما البعض والسبب في ذلك هو أن المحيل هو الذي جر على المحال عليه هذه الملازمة، فمسؤولية تخليصه عليه.

§ **حق المحال عليه في الرجوع.**

أن الاختلاف الذي حدث في المسائل السابقة وقع في هذه المسألة أيضاً وذلك نظراً للاختلاف في أنواع الحوالة وقضايا أخرى. ومن الجدير ذكره أن المحال عليه يرجع على المحيل في جميع الحالات إلا إذا صالح المحال على أقل من الدَّين ففي هذه الحالة لا يرجع إلا بما صالح به. ولقد انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين.

الفريق الأول:- الحنفية ويقولون متى أدى المحال عليه إلى المحال استحق الرجوع على المحيل إذا توافرت الشروط التالية :

1. أن تكون الحوالة برضا المحيل وبهذا لا يكون متبرعاً وإنما مشترياً للدَّين الذي عليه من المحيل. أما إذا كانت الحوالة بغير رضا المحيل، فإن الحوالة صحيحة، ولكن لا تثبت للمحال عليه ولاية الرجوع على المحيل إذا أدى، لأنه يكون متبرعا بالأداء، لا مالكا للدين بطريق الشراء[1].

2. أن يؤدي المحال عليه مال الحوالة إلى المحال، لأنه إذا لم يؤد لم يملك الدين، وهو إنما يرجع بحكم ملكه.

---

[1] - الكاساني، **بدائع الصنائع**، 19/6؛ الزيلعي، **البحر الرائق**،263/6 .

3. أن لا يكون المحال عليه مدينا للمحيل بمثل دينه، لأنه لو كان مدينا لوقعت المقاصة بينهما، ومن ثم يمتنع الرجوع، لأنه لو رجع على المحيل، لرجع المحيل عليه، فيكون عبثا[1].

الفريق الثاني:- جمهور الفقهاء والذين لا يقولون بحق المحال عليه في الرجوع على المحيل، وذلك لأن الحوالة عندهم يشترط فيها أن تكون مقيدة بدَّين للمحيل على المحال عليه وبالتالي ما يدفعه للمحال هو حق للمحيل عليه فكيف يرجع عليه وهو أدى ما عليه[2].

§ حق المحيل في مطالبة المحال عليه.

أن حق المحيل في مطالبة المحال عليه في الحوالة المطلقة مرتبط بأساس العلاقة القائمة بينهما قبل الحوالة فالمحال عليه أما أن يكون مدين للمحيل أو عنده عين للمحيل أو ليس بينهما علاقة في هذا الخصوص.

أولاً:- إذا كان مديناً فإنه مطالب بدينين الدَّين الأول هو دين المحيل الذي ثبت في ذمته دون أن يكون مرتبطاً بالحوالة والدَّين الثاني دَيْن المحال في الحوالة التي تبرع فيها.

ثانياً:- إذا كان للمحيل على المحال عليه عين وبهذا يكون مطالباً بعين ودَيْن أما العين فللمحيل والدَّين للمحال في الحوالة.

[1]- ابن الهمام، **فتح القدير على الهداية**، 5/ 408، الكاساني، **بدائع الصنائع**، 19/6.

[2]- الدرديري، **الشرح الكبير**، 3\425-426؛ ابن قدامة، **الشرح الصغير**، 3\326؛ ابن قدامة، **المغني**، 2\194.

ثالثاً:- إذا كان غير مدين للمحيل وغير محتفظ بعين له فإن التزاماته تقتصر على دَيْن واحد للمحال فقط. ثم إذا أداه ثبت له حق الرجوع على المحيل إن كانت الحوالة برضاه، وإلا فلا رجوع عليه[1]. ومن المسائل المتعلقة بهذا الأثر مسألتان:-

المسألة الأولى:- وقت المطالبة في الحوالة المؤجلة، من المعلوم أنه لا يحق للمحيل المطالبة في أثناء الأجل. وفي حال موت المحيل فإن الأجل يبقى وذلك لأن المحال عليه بحاجة ماسة لهذا الوقت أما إذا مات المحال عليه فإنها تصبح حالة لأن الأجل حق له وبموته سقط هذا الحق وإنْ مات مفلساً فإن للمحال أن يرجع على المحيل وبالأجل الأصلي[2].

المسألة الثانية:- هل للمحيل مطالبة المحال عليه بالمال الذي قيد الحوالة به. ليس للمحيل أن يطالب المحال عليه بهذا المال وذلك لأن هذا المال ارتبط به حق المحال ولولا هذا المال لما رضي المحال بالحوالة. بمعنى أن هذا المال أصبح بالحوالة كالرهن فهو بالتالي للمحال لا يزاحمه فيه أحد ولا يدفع إلى غيره وفي حال دُفع لغيره فإن المحال عليه يضمن[3].

[1] - ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين على الدر**، 294/4.

[2] - ابن الهمام، **فتح القدير**، 5\451؛ السرخسي، **المبسوط**، 4\294.

[3] - ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 4\294.

المطلب السادس:- انتهاء الحوالة

إنَّ الأمور التي تُنهي الحوالة قد تصدر من المحيل أو المحال أو المحال علية وقد تكون خارجة عن إرادتهم وهذه الأمور هي.

أولاً :- الأمور التي تصدر من المحيل.

1. **الفسخ**:- وهو إنهاء العقد قبل أن يبلغ غايته. ويرى الحنفية أن الحوالة تقبل الفسخ برضا المحيل والمحال فقط ولا يتوقف هذا الفسخ على رضا المحال عليه وفي هذه الحالة يعود المحال إلى المحيل في المطالبة بالدَّين[1]. أما الشافعية فقد اختلفوا فمنهم من قال بصحة الفسخ ومنهم من قال بعدم الصحة وهذا ما ذكره السيوطي[2].

ثانياَ:- الأمور التي تصدر من المحال.

1. أن يقوم المحال بهبة الدَّين للمحال عليه.
2. أن يتصدق المحال بدَّين الحوالة على المحال عليه.
3. أن يبرئ المحال، المحال عليه من الدَّين إبراء استيفاء أو إسقاط[3].

---

[1] - الكاساني، **بدائع الصنائع**، 6\18.

[2] - السيوطي، **الأشباه والنظائر**، 273 ؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 2\196 ؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 4\422.

[3] - أن هذا التقسيم معتمد عند الحنفية فإبراء الاستيفاء يعني: إقرار الدائن بإنه استوفى حقه وقبضه من المدين أما إبراء الإسقاط فيعني: إسقاط شخص ديناً له في ذمة آخر. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 6\381.

ثالثاً:- الأمور التي تصدر من المحال عليه.

1. الأداء:- وهو أن يدفع المحال عليه الدَّين للمحال وبهذا تكون قد حققت الحوالة غايتها[1]. وهذا الأداء قد يكون عينياً أو مثلياً على حسب الحوالة وقد يكون من المحال عليه مباشرة أو ممن ينوب عنه أو من أجنبي، وقد يكون الأداء بما يساوي ذلك بالتراضي بينهما.

2. التوى[2]:- وهو عدم قدرة المحال على تحصيل الدَّين بسبب لا دخل له فيه. مثل إفلاس المحال عليه أو موته أو غيره. وذلك لأن الحوالة مقيدة بسلامة حق المحال ولقد اختلف أئمة الحفنية في الأمور التي يتحقق بها التوى فقال أبو حنيفة بأنه إمّا أن يكون بموت المحال عليه مفلساً أو أن ينكر الحوالة ولا بينة مع المحال وقال الصاحبان أن التوى يتحقق بالإضافة إلى ما قاله أبو حنفية إفلاس المحال عليه في حياته وفي حال توى الدَّين فإن المحال يعود بالدَّين على المحيل[3]. أما الجمهور فذهبوا إلى أنه لا رجوع للمحال على المحيل أبداً إذا تمت الحوالة برضاه[4].

رابعاً:- الأمور الخارجة عن إرادة المحال والمحال عليه والمحيل.

---

[1] - الكاساني، **بدائع الصنائع**، 6\19 ؛ الشربيني، **نهاية المحتاج**، 4\413-414.

[2] - التوى في اللغة:- هو التلف والهلاك، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة " توا "، 1\458 ؛ الفيروزابادي، **القاموس المحيط**، 4\307؛ التوى في الاصطلاح:- العجز عن الوصول إلى الحق وذلك بجحود المحال عليه أو موته مفلساً. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 4\293.

[3] - الكاساني، **بدائع الصنائع**، 6\18؛ السرخسي، **المبسوط**، 20\52.

[4] - ابن رشد، **بداية المجتهد**، 2\296؛ الشيرازي، **المهذب**، 1\338؛ ابن قدامه، **المغني**، 4\526.

1. الإرث وهو أن يموت المحال ويرثه المحال عليه ويكون من ضمن الميراث دَيْن الحوالة[1].

2. موت المحيل:- لقد اختلف الفقهاء على قولين في أن الحوالة إذا انعقدت كاملة الأركان والشروط ثم مات المحيل قبل أن يعطي المحال عليه المال للمحال.

القول الأول:- للمالكية[2]والشافعية[3]والحنابلة[4]وزفر من الحنفية[5]ومفاداه عدم تأثر الحوالة بموت المحيل قبل قبض المحال للمال.

القول الثاني:- الحنفية إلا زفر وهم يفرقون بين الحوالة المطلقة والمقيدة.

§ الحوالة المطلقة لا تنفسخ بموت المحيل حتى ولو كان للمحيل على المحال عليه مال فإن المحال لا يأخذ منه شيئاً لتعلق حقه بذمة المحال عليه لا بمال المحيل عند المحال عليه[6].

§ الحوالة المقيدة:- تنفسخ الحوالة المقيدة بموت المحيل قبل أن يستوفي المحال حقه من المحال عليه، لأن المال الذي قيدت به الحوالة استحق وأصبح هذا المال من جملة تركة المحيل المتوفى[7].

---

[1] - الشربيني، **نهاية المحتاج**، 4\413-414. الكاساني، **بدائع الصنائع**، 6\19.

[2] - مالك، **المدونة الكبرى**، 4\148.

[3] - الشربيني، **مغني المحتاج**، 2\197.

[4] - ابن قدامة، **المغني**، 7\57.

[5] - الكاساني، **بدائع الصنائع**، 6\18؛ السرخسي، **المبسوط**، 20\52.

[6] - الكاساني، **بدائع الصنائع**، 6\17.

[7] - الكاساني، **بدائع الصنائع**، 6\17.

3. موت المحال:- ليس لموت المحال أي أثر على الحوالة وذلك لقيام ورثته مكانه[1].

4. موت المحال عليه:- للفقهاء في هذا الأمر قولان.

القول الأول:- قال به الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية وأحمد في رواية[4] ونصه أن موت المحال عليه يجعل الحوالة حالة، وذلك لاستغنائه عن الآجل بموته فتنتهي الحوالة.

القول الثاني:- وهو الرواية الثانية عند أحمد[5] وتقضي أن الدَّين يبقى على ما هو عليه من حيث الآجل وينتقل إلى الورثة كسائر الحقوق.

5. فوات محل الحوالة. أن محل الحوالة يشمل المال المحال به وهو عبارة عن دَّين المحال على المحيل والمال المحال عليه وهو دَّين المحيل على المحال عليه وحالات فوات هذين الدَّينين يتمثل فيما يلي.

الحالة الأولى:- انعدام محل الحوالة "عدم وجود دين محال به أو دين محال عليه عند انعقاد الحوالة".

§ **انعدام الدَّين المحال به:-** إذا ظهر عدم وجود دَيْن للمحال على المحيل أو فواته كما لو أحال المشتري البائع بالثمن على ثالث ثم ظهر أن السلعة مستحقة. هنا تبطل الحوالة بلا

1 - علي حيدر، **درر الحكام**، 2\56.

2 - ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 8\17.

3 - الشرقاوي، **حاشية الشرقاوي**، 2\72.

4 - ابن قدامة، **المغني**، 7\57.

5 - ابن قدامة، **المغني**، 7\57.

خلاف بين الفقهاء، وذلك لأنه ثبت أن المحيل غير مدين للمحال[1]. وقد ذكرت سابقاً بان مديونية المحيل للمحال شرط في انعقاد الحوالة عند جميع الفقهاء وإذا تخلف هذا الشرط لم يكن التصرف حوالة بل وكالة.

§ **انعدام الدَّين المحال عليه**:- إذا ظهر أنه لا دَّين للمحيل على المحال عليه أو كان وزال قبل الحوالة بمعنى عدم وجوده عند انعقادها. كما لو أحال المقرض ثالثاً على المقترض ثم تبين أن المقرض قد استوفى ماله فقد اختلف الفقهاء في حكم الحوالة عندئذٍ على قولين.

القول الأول:- يرى بطلان الحوالة بانعدام المال المحال عليه قبل الحوالة وهو قول الحنفية في الحوالة المقيدة فقط [2]والمعتمد عند المالكية[3]على رأي أشهب[4]وقول الشافعية[5]والحنابلة[6].

أدلة هذا القول:- من المعقول. أنه بتسديد المقترض ما عليه للمقرض أو وكيله أو نائبه فقد تبين أنه لا مال للمقرض على المقترض حتى يحيل عليه[7].

القول الثاني:- يرى صحة الحوالة بانعدام المال المحال عليه. قال بهذا بعض الحنفية[8].

---

1 - المرداوي، **الإنصاف**، 5\229.

2 - ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 8\15.

3 - الحطاب، **مواهب الجليل**، 5\96.

4 - هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، فقيه الديار المصرية في زمانه، كان صاحب مالك، توفي بمصر سنة 204\ه ؛ ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 1\238 ؛ الزركلي، **الأعلام**، 1\333.

5 - الشربيني، **مغني المحتاج**، 2\197.

6 - البهوتي، **كشاف القناع**، 2\375.

7 - ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 8\15.

8 - الخرشي، **حاشية الخرشي**، 6\20 ؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، 5\96.

أدلة هذا القول:- من المعقول أن الحوالة شرعت كعقد مستقل إرفاقاً وتيسيراً بالناس فهو من باب المعروف[1]ولو بطلت لا تكون كذلك.

القول الراجح:- يرى الباحث أن القول الراجح هو القول ببطلان الحوالة إذا انعدم الدَّين المحال عليه وسبب ترجيح هذا القول هو أن الدَّين الأصلي هو سبب الحوالة فإذا زال الأصل زال الفرع. كما أن القول بأن الحوالة معروف أمر مسلم به ولكن هذا المعروف من المحال وليس من المحال عليه[2].

الحالة الثانية:- **زوال محل الحوالة " زوال الدَّين المحال به أوالدَّين المحال عليه بعد ثبوته وبعد انعقاد الحوالة"**.

§ **زوال المال المحال به بعد انعقاد الحوالة.** إذا كان الدَّين المحال به موجوداَ وثابتاَ عند انعقاد الحوالة ثم جد أمرٌ عارض وطارئ أدى إلى زواله. ذلك كإحالة المشتري البائع على ثالث. ثم هلك المبيع في يد البائع فقد اختلف الفقهاء في حكم الحوالة في هذه الحالة على قولين:-

القول الأول:- بطلان الحوالة بزوال المال المحال به لأي سبب طارئ وهذا قول الحنفية[3] في الحوالة بشكل عام دون تمييز بين الحوالة المقيدة والمطلقة وقول بعض المالكية[4]والراجح عند الشافعية[5] وقول لبعض الحنابلة أن كان قبل القبض[1].

---

[1] - الخرشي، **حاشية الخرشي**، 6\20 ؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، 5\96.

[2] - الشربيني، **مغني المحتاج**، 2\197 ؛ البهوتي، **شرح منتهى الإردات**، 2\358.

[3] - ابن نجيم، **البحر الرائق**، 6\275.

[4] - الخرشي، **حاشية الخرشي**، 6\2.

[5] - الشربيني، **مغني المحتاج**، 2\196.

القول الثاني:- صحة الحوالة وأن زال المال المحال به وهو قول بعض المالكية[2]وقول مرجوح عند الشافعية[3]وهو مذهب الحنابلة إن كان بعد قبض المال المحال به والصحيح في المذهب في حالة عدم القبض[4].

القول الراجح:- يبدو للباحث أن القول الراجح هو بطلان الحوالة بزوال الدَّين المحال به لأنه أساس الحوالة.

§ زوال المال المحال عليه بعد انعقاد الحوالة.

أولاَ:- عند الحنفية لقد فرق الحنفية بين الحوالة المقيدة والحوالة المطلقة كما يلي.

أ- الحوالة المطلقة:- إذا كان للمحيل على المحال عليه دَّين ولم تقيد الحوالة بهذا الدَّين لم تبطل الحوالة بزوال هذا الدَّين، وذلك لأن حق المحال غير متعلق بالدَّين وإنما بذمة المحال عليه[5].

ب- الحوالة المقيدة :- لها عندهم ثلاث صور هي.

الصورة الأولى:- الحوالة المقيدة بعين مضمونة. مثل المال المغصوب فإن هذه العين إذا هلكت في حوزة المحال عليه فإن الحوالة لا تبطل لأن العين مضمونة وعلى الغاصب رد مثلها إذا كانت مثلية وقيمتها إذا كانت قيمية[6].

---

[1] - المرداوي، **الإنصاف**، 5\230.

[2] - الخرشي، **حاشية الخرشي**، 6\3

[3] - الشربيني، **مغني المحتاج**، 2\196.

[4] - المرداوي، **الإنصاف**، 5\230.

[5] - ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 8\15 ؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، 6\17.

[6] - ابن نجيم، **البحر الرائق**، 6\275 ؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، 6\17.

الصورة الثانية:- الحوالة المقيدة بعين أمانة. مثل الوديعة فإن هذه العين إذا هلكت دون تقصير من المحال عليه تبطل الحوالة، وذلك لأنها هلكت دون ضمان أو بديل. أما إذا هلكت بتقصير وتعدٍ فإنه يضمن وبالتالي يكون الهلاك كأن لم يكن ولا تبطل الحوالة[1].

الصورة الثالثة:- الحوالة المقيدة بدَّين. إذا هلك هذا الدَّين بعد الحوالة وقبل التسليم فلا تبطل الحوالة وأيضاً لا تبطل إذا سلم المحال عليه الدَّين للمحيل، وذلك لأن المحال عليه يضمن للمحال عندئذٍ. وإذا سدد المحال عليه للمحال فإنه يرجع على المحيل بما سدد[2].

ثانياً:- عند جمهور الفقهاء:- لقد اختلف الجمهور في حكم الحوالة بعد زوال المال المحال عليه على قولين.

القول الأول:- قال به القاسم من المالكية[3]والشافعية[4]والحنابلة[5]وهو أن الحوالة لا تبطل بزوال المال المحال عليه لأي سبب من الأسباب الطارئة، وذلك إذا كان بعد قبض المحال لمال الحوالة وعلى الصحيح عند الحنابلة إذا كان قبل القبض[6]. ودليل هذا القول من المعقول تعلق حق المحال المحال الأجنبي عن عقد البيع بالدَّين فلا يبطل هذا الحق بفسخ البيع.

---

[1] - ابن نجيم، **البحر الرائق**، 6\275 ؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، 6\17.

[2] - ابن نجيم، **البحر الرائق**، 6\275 ؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، 6\17.

[3] - الخرشي، **حاشية الخرشي**، 6\20.

[4] - الشربيني، **مغني المحتاج**، 2\196.

[5] - المرداوي، **الإنصاف**، 5\230.196.

[6] - المرداوي، **الإنصاف**، 5\230.196.

القول الثاني:- وهو المعتمد عند الملكية[1]وقول بعض الشافعية[2]والحنابلة[3]ونصه أن الحوالة تبطل بزوال المال المحال عليه وذلك إذا كان الزوال بعد قبض المحال للمال المحال عليه. ودليل هذا القول من القياس على ما لو بان أن البيع باطل بالبينة أو باتفاق المتعاقدين[4].

القول الراجح:- يترجح للباحث القول بعدم بطلان الحوالة قبل القبض أو بعده وذلك لما يلي:-

- أن الحوالة حين عقدت كانت صحيحة وكان الدَّين موجوداً فلا يطرأ عليه ما يوجب البطلان.
- أن استقرار الوضع بين المتعاقدين وبين الناس في معاملاتهم في هذا المجال يقتضي القول بعدم بطلان الحوالة.
- تعلق حق المحال الأجنبي عن عقد البيع بالدَّين فلا يبطل هذا الحق بفسخ البيع.

---

[1] - الخرشي، **حاشية الخرشي**، 6\20.

[2] - الشربيني، **مغني المحتاج**، 2\196.

[3] - المرداوي، **الإنصاف**، 5\230.196.

[4] - المرداوي، **الإنصاف**، 5\230.196.

المبحث الثاني: - السُّفتجة

يشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب.

المطلب الأول: - تعريف السفتجة وسبب تسميتها.

المطلب الثاني: - صور السفتجة وفوائدها.

المطلب الثالث: - التكييف الفقهي للسفتجة.

المطلب الرابع: - حكم السفتجة.

المطلب الأول:- تعريف السُفتجة وسبب تسمية

أولاً:- تعريف السفتجة لغةً واصطلاحاً.

- § **تعريف السفتجة لغة:-** هي كلمة معربة عن فارسية، أصلها سَفْتَجة، بمعنى الشيء المحكم أو المجوف. وتعني أيضاً أن يعطي شخص مالاً لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه هناك، وتجمع على سفاتج[1].

- § **تعرف السفتجة اصطلاحاً:-** للسفتجة عند الفقهاء عدة تعريفات.

التعريف الأول:- إقراض لسقوط خطر الطريق[2].

التعريف الثاني:- هي كتاب صاحب المال لوكيله في بلد آخر ليدفع لحامله بدل ما قبضه[3]

التعريف الثالث:- هي البطائق التي يُكتب فيها الإحالة بالدَّين، وذلك أن يسلف الرجل مالاً في غير بلده لبعض أهله أو يكتب القابض لنائبه، أو يذهب معه بنفسه ليدفع عوضه في بلد السلف[4].

التعريف الرابع:- عرفها بعض المعاصرين بأنها عقد وفاء الدَّين في بلد آخر غير بلد الدَّين، سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة[5].

---

[1] - ابن منظور، **لسان العرب**،2\198؛ الفيومي، **المصباح المنير**، 145، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، 1\201.

[2] - الحصفكي، **الدر المختار**، 8\17.

[3] - الحطاب، **مواهب الجليل**، 4\548.

[4] - التسولي، **البهجة شرح التحفة**، 2\288.

[5] - رفيق المصري، **الجامع في أصول الربا**، 277.

التعريف المختار:- هو التعريف الرابع والذي ينص على أن السفتجة عقد يقتضي وفاء الدَّين في بلد آخر غير بلد الدَّين سواء مكتوبة أو غير مكتوبة.

شرح التعريف:-

- "عقد" قيد يبين أنها لا تتم إلا باتفاق الطرفين الدائن والمدين.
- "وفاء الدّين" قيد يبين الهدف من السفتجة وهو وفاء الديون بالمفهوم العام ليشمل القرض وغيره.
- "في بلد آخر" وهذا القيد لتوضيح أن بلد إجراء وإنشاء العقد غير بلد الوفاء وهذا من أجل ضمان خطر الطريق.
- "مكتوبة أو غير مكتوبة" قيد ليبين جواز أن تكون السفتجة مكتوبة أو غير مكتوبة.

ثانياً:- سبب تسمية السفتجة بهذا الاسم. لقد سميت بهذا الاسم لما يلي:-

- لما فيها من إحكام الأمر وتوثيقه، وتجنب خطر الطريق[1].
- لما فيها من تشبيهٍ للدراهم التي تخبأ في الأوعية المجوفة. فقد كانوا قديماً يجوفون العصا ويضعون دراهمهم بداخلها.

---

[1] - الزبيدي، **تاج العروس**، 2\59.

المطلب الثاني:- صور السفتجة وفوائدها

هناك علاقة قوية بين القرض والسُفتجة، فالسُفتجة آلية من آليات وفاء القرض في بلد غير بلد الإقراض بل يمكن القول بأن السفتجة قرض شرط فيه الوفاء في غير بلد الإقراض. وبناءً على هذا سيتم بحثها ضمن البحث.

أولاً:- صور السفتجة.

الصورة الأولى:- أن يكتب المدين للدائن سفتجة بالدَّين لكي يوفيه في بلد آخر. وهذا يكون برضا المدين[1].

الصورة الثانية:- أن يقوم المقرض بإقراض المقترض مبلغاً من المال على أن يقوم المقترض بتسديد القرض في بلد آخر لنائب المقرض أو وكيله[2].

الصورة الثالثة:- أن يقوم المقترض بتكليف نائبه أو وكيله بتسديد القرض إلى المقرض في بلد آخر[3]، بمعنى أن المقرض مسافر والمقترض مقيم والذي يسدد نائب المقترض.

الصورة الرابعة:- أن يقوم المقترض بتسديد مال القرض بنفسه للمقرض في بلد آخر يحدده المقرض[4]. وفي هذه الصورة يكون المقرض والمقترض مسافرين.

---

[1] - الماوردي، **الحاوي**، 8\150.

[2] - ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 7\250.

[3] - الحطاب، **مواهب الجليل**، 4\548.

[4] - ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 8\18.

الصورة الخامسة:- أن يقوم المقترض بكتابة كتاب إلى نائبه ليدفع إلى نائب المقرض أو دائنه مبلغ القرض في بلد آخر[1]. وهنا المقرض والمقترض مقيمان.

الصورة السادسة:- أن يقوم المقرض بإقراض المقترض عن طريق نائبه أو وكيله في بلد آخر غير بلد المقرض بشرط أن يقوم المقترض بالتسديد في بلد المقرض[2].

الصورة السابعة:- أن يكلف المقترض مدينه في بلد آخر بتسديد ما عليه للمقرض وذلك مقابل القرض الذي دفعه المقرض للمقترض في بلده. وفي هذه الصورة يكون المقرض هو العازم على السفر والمقترض هو المقيم في بلد الإقراض ومدين المقترض في بلد الأداء.

ثانياً:- فوائد السفتجة.

- § ضمان خطر الطريق.
- § توثيق الدَّين من الضياع.
- § تيسير حركة دوران الأموال بين الناس لزيادة الثقة بينهم واطمئنان الدائن على ماله.
- § وسيلة لحفظ المال[3].

---

1 - عليش، **منح الجليل**، 5\406.

2 - الفيومي، **المصباح المنير**،145.

3 - ابن قدامة، **المغني**، 4\290.

المطلب الثالث: - التكييف الفقهي للسفتجة

من خلال النظر في تعريف السفتجة وصورها يظهر أنها إما أن تكون دَيْناً أو قرضاً.

أولاً: - السفتجة التي تمثل دَيْناً هي عبارة عن استيفاء لهذا الدَيْن ولكن في بلد آخر.

ثانياً: - السفتجة التي تمثل قرضاً: - ولها ثلاثة أنواع.

النوع الأول: - قرض تكون صورته محصورة بين الإقراض ابتداءً ثم الاستيفاء انتهاءً بين المقرض والمقترض.

النوع الثاني: - قرض ووكالة وهذا النوع يمتد ليشمل الإقراض من المقرض للمقترض والاستيفاء من المقترض أو نائبه للمقرض أو نائبه.

النوع الثالث: - حوالة وهي التي تتكون فيها المعاملة من الإقراض والإحالة[1] وتوضيح ذلك بالمثالين التاليين

المثال الأول: - إذا كان المحيل المقرض بحيث يحيل هذا المقرض دائنه على المقترض أو نائبه ليستوفي منه.

المثال الثاني: - إذا كان المحيل المقترض وذلك إذا أحال المقترض المقرض على نائبه في بلد آخر ليستوفي ماله.

وبناءً على ما تقدم فلقد تباينت آراء الفقهاء في طبيعة السفتجة على ثلاثة آراء.

---

[1] - الموسوعة الفقهية 25\24.

الرأي الأول:- بعض الحنفية[1] والمالكية[2] وأغلب الشافعية[3] والحنابلة[4] ويرى أصحاب هذا الرأي أن السفتجة قرض ولذلك ذكرت في مصنفاتهم في باب القرض.

الرأي الثاني:- للشافعية[5] ويرى هؤلاء أن السفتجة ضمان نظراً للهدف الرئيس منها وهو ضمان خطر الطريق. وذكرت في مصنفاتهم في باب الضمان.

الرأي الثالث:- لبعض الحنفية[6] ويرى أن السفتجة حوالة.

مناقشة آراء الفقهاء في طبيعة وتكييف السفتجة.

مناقشة الرأي الأول:- وهو (أن السفتجة قرض) أن هذا التوضيح لطبيعة السفتجة ناقص وغير كامل نظراً لأنه حصر السفتجة التي تمثل قرضاً ولم يشمل السفتجة التي تمثل الدَّين مع أن الدَّين أعم وأشمل.

مناقشة الرأي الثاني:- هو أن (ضمان خطر الطريق) التكييف الفقهي للسفتجة على أنه ضمان غير مسلم به وذلك لأن بعض العقود يحمل هذا المعنى وتهدف إلى هذا الهدف كالحوالة.

مناقشة الرأي الثالث:- هو (السفتجة حوالة) أن هذا الرأي يعتبر الأقرب وذلك لما بين السفتجة والحوالة من نقاط شبه. فهي تحويل المقرض إلى شخص آخر ليستوفي ماله.

---

1 - ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 4\295 – 296.

2 - الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 3\225 – 226.

3 - الشيرازي، **المهذب**، 1\311.

4 - ابن قدامة، **المغني**، 4\354 – 356.

5 - الماوردي، **الحاوي**، 8\150

6 - ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 7\250.

الرأي الراجح:- بعد استعراض آراء الفقهاء في طبيعة السفتجة فإن الباحث يميل إلى اعتبارها عقداً مستقلاً على الرغم من أوجه الشبه بينها وبين الحوالة ورغم هذا الشبه إلا أنه يوجد نقاط اختلاف هي التي استوجبت تكييفها على أنها عقد قائم بذاته وهذه النقاط يمكن حصرها فيما يلي.

- السفتجة لا تقبل التداول بين الأطراف بينما الحوالة تقبل.
- يشترط في السفتجة أن يختلف مكان إنشائها عن مكان الوفاء بخلاف الحوالة.
- السفتجة لا تبرأ ذمة المدين حتى يستوفي الدائن المال في بلد الوفاء، بينما الحوالة إذا وقعت مستوفية الشروط والأركان تبرا ذمة المحيل.

المطلب الرابع:- حُكم السفتجة

إنَّ حكم السفتجة يختلف بناءً على التكييف الفقهي لها وطبيعتها وما تمثله، فإذا كانت تمثل دَيْناً ثابتاً في الذمة لها حكمٌ يختلف عن كونها تمثل قرضاً حادثاً.

أولاَ:- إذا كانت السفتجة تمثل دَّيناً بغض النظر عن طريقة ثبوت هذا الدَّين. قال الشافعية[1]بجواز السفتجة، ومثال ذلك أن يتفق الدائن والمدين على كتابة سفتجة بالدَّين الذي بينهما.

ثانياَ:- إذا كانت السفتجة تمثل قرضاً حادثاً لها خمس حالات.

الحالة الأولى:- أن تكون منفعة السفتجة مشروطة في عقد القرض.

الحالة الثانية:- أن لا تكون منفعة السفتجة مشروطة في عقد القرض.

[1] - الماوردي، **الحاوي**، 8\150.

الحالة الثالثة:- أن تكون منفعة السفتجة للمقرض والمقترض.

الحالة الرابعة:- أن تكون منفعة السفتجة للمقترض فقط.

الحالة الخامسة:- أن تكون منفعة السفتجة ضرورة .

الحالة الأولى:- أن تكون منفعة السفتجة مشروطة في عقد القرض.

سواءً كانت مشروطة من جهة المقرض أو المقترض فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين.

القول الأول:- جواز شرط منفعة السفتجة في القرض. وهذا القول لبعض المالكية[1] ورواية عند أحمد[2].

أدلة القول الأول:- استدل هؤلاء بالآثار والمعقول.

- من الآثار:- ما روي عن عطاء بن رباح[3] أن عبد الله بن الزبير[4] كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه، فسُئل ابن عباس عن

[1] - التسولي، أبو الحسن علي التسولي،**البهجة شرح التحفة**، 2\288، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

[2] - ابن قدامة، **المغني**، 4\290.

[3] - هو عطاء بن أبي رباح، مولى قريش، سيد التابعين علماً وفضلاً وإتقاناً، انتهت إليه الفتوى بمكة، وكان أسود أعرج أشل، قطعت يده مع ابن الزبير، ثم عَمِي ، أدرك مائتين من الصحابة . قدم ابن عمر مكة فسألوه ، فقال : " لا تسألوني وفيكم ابن أبي رباح" توفي سنة 114\هـ ؛ الذهبي ، محمد، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق : علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، 3\70- ط9 . سنة 1995- بيروت: دار الكتب العلمية.

[4] - هو عبد الله بن الزبير بن العوام، أول مولد في الإسلام للمهاجرين ، كان كثير الصلاة والصيام مجاهداً شجاعاً شديد البأس، بويع له بالخلافة عبد الملك بن مروان وصلبه بعد قتله سنة 73\هـ . ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، 3\905؛ **أسد الغابة**، 2\597.

ذلك، فلم يرَ به بأساً، فقيل له: إن أخذوا أفضل من دراهم؟ قال لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم[1].

وجه الدلالة:- يدل هذا الأثر على جواز السفتجة سواءً كانت مشروطة أم لا.

§ من المعقول:- أن السفتجة ليست زيادة فعالية في القدر أو الصفة، ولذلك لا يفسد القرض بل في ذلك مصلحة مشتركة للمقرض والمقترض[2].

الاعتراض أدلة القول بالجواز:-

§ الاعتراض على الأثر:- لو افترضنا أن ما فعله ابن الزبير صحيح، فإن ذلك محمول على أن السفتجة لم تكن مشروطة في عقد القرض أصلاً وجاءت مرسلة عنه[3].

§ الرد على الاعتراض:- إنَّ هذا القول محتمل، ولكن لو كان الحكم مع الشرط يختلف لبيّنه ابن الزبير رضي الله عنه، ولا يخفى عليه مثل هذا[4].

القول الثاني:- عدم جواز شرط منفعة السفتجة في القرض، وهو مروي عن ابن سيرين[5] ، وإبراهيم النخعي[6]، وقال بذلك الحنفية،[7]، والمشهور عند المالكية[8] ، والشافعية[9]، وبعض

---

[1] - البيهقي، السنن الكبرى، **كتاب البيوع**، رقم ال 10947، 5\567 – 577 ؛ التهانوي، **إعلاء السنن**، باب كراهية السفاتج بشرط وجوازها بلا شرط، أثر رقم 4857، 14\565، وقال هذا سند صحيح موصول.

[2] - ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، 4\209 ؛ ابن قدامة، **الكافي**، 2\125.

[3] - البيهقي، **السنن الكبرى**، 577/5 ؛ الكاساني، **البدائع**، 95/7 - 96 ؛ السرخسي، **المبسوط**، 37/14.

[4] - سلامة، أحكام عقد الصرف، ص409 - 410 .

[5] - ابن سيرين هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري ، إمام وفقيه في علوم الدين، تابعي، ولد بالبصرة وتوفي فيها سنة 110\هجري ، اشتهر بالورع وتأويل الرؤيا، الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، 331/5 .

[6] - عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق**، 8\140.

[7] - ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 7\250.

[8] - الحطاب، **مواهب الجليل**، 4\547.

[9] - الماوردي، **الحاوي**، 8\150.

الحنابلة[1]. وبناءً على القول تفرعت مسألة هل يفسد القرض بفساد الشرط أم لا ؟ بالفساد قال الحنفية[2] والشافعية في الصحيح[3]، وبعدم الفساد قال الحنابلة[4].

أدلة القول الثاني:- استدل القائلون بعدم اشتراط منفعة السفتجة في القرض بالسنة النبوية والآثار والمعقول.

§ **السنة:-**

الحديث الأول:- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي قال:- " ما بال أناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق[5].

وجه الدلالة في الحديث الأول:- إن هذا الشرط وقع في عقد القرض، فيكون باطلاً؛ لأنه ليس في كتاب الله.

الحديث الثالث:- ما روي عن النبي أنه قال:- " السفتجات حرام"[6].

وجه الدلالة في الحديث الثالث:- يبين الحديث بنصه الصريح تحريم السفاتج.

§ **الآثار:-** ما روي عن زينب امرأة ابن مسعود قالت:- أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين وسقاً[7] تمراً بخيبر، وعشرين شعيراً، قالت فجاءني عاصم بن عدي

---

[1] - البهوتي، **كشاف القناع**، 3\354.

[2] - ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 7\250.

[3] - الماوردي، **الحاوي**، 8\150.

[4] - النووي، **الروضة**، 3\275.

[5] - البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء ، حديث رقم 2155، 36/3.

[6] - البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب ما جاء في السفاتج ، 576/5 ، وجاء في نصب الراية للزيلعي قال : " ومن طريق ابن عدي رواه ابن الجوزي في الموضوعات "؛ الزيلعي، **نصب الراية**، كتاب الحوالة، 60/4، فقد أخرجه ابن عدي في الكامل عن إبراهيم ابن نافع الجلاب ، حدثنا عمر بن موسى بن وجيه عن سمّاك بن حرب ، عن جابر بن سمرة، وأعلّه بعمر بن موسى بن وجيه ، ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، 11/5 ، وأعله بعمر بن موسى ؛ لأنه يضع الحديث .

[7] - الوسق وحدة كيل وتعادل بالكيلو غرام عند الحنفية 195\ كيلو غرام وعند الجمهور 122.5\غرام. غالب محمد اكريم، **المقادير الشرعية**، 691.

فقال لي: هل لك أن أوتيك مَالَكِ بخيبر ههنا بالمدينة، فأقبضه منك بكيله بخيبر؟ فقالت: لا حتى أسأل عن ذلك، قالت فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:- " لا تفعلي فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك"[1].

وجه الدلالة في الأثر:- إن نهي عمر عن هذه المعاملة واعتراضه عليه يدل على عدم الجواز.

- **المعقول:- وذلك من وجهين.**

الوجه الأول:- أن المقرض في القرض يُملّك المقترض دراهم ويستردها بدراهم، فإذا شرط فيه الوفاء في بلد آخر، صار في حكم التأجيل[2]، وتضمن معنى الربا.

الوجه الثاني:- إن حقيقة القرض معاوضة من باب أن المقرض يسترد مثل ما أقرض، وإن كان في بعض الأحكام إعارة من باب أن المقرض يخرج من ماله جزءاً دون عوض لينتفع به المقترض، ونظراً لشبهه بالمعاوضة، فإنه يفسد بدخول الشرط الفاسد فيه.

الاعتراضات على أدلة القائلين بعدم الجواز:-

الاعتراض على الحديث الأول:- على الرغم من صحة الحديث فإن الشرط الممنوع هو الذي ينافي مقتضى العقد ويحرم حالاً أو يحل حراماً، واشتراط منفعة السفتجة ليس من هذا القبيل، بل فيها منفعة للعقد من حيث هي وثيقة، والشرط الباطل هو الذي يصطدم بنصّ أو إجماع أو قاعدة شرعية متفق عليها[3].

---

[1] - البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب ما جاء في السفاتج، حديث رقم (10945)، 5\576؛ رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، 5\72؛ الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**،2\444.

[2] - الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 4\175.

[3] - سلامة، **أحكام عقد الصرف**، ص409 - 410.

الاعتراض على الحديث الثاني:- إضافة إلى ما قيل في سند هذا الحديث من ضعف وعلل[1]. وعلى فرض أن معناه صحيح ، فإن المرد بالمنفعة في الحديث هو الزيادة المالية، لا مجرد الانتفاع بسبب القرض، فإنه لا يوجد قرض إلا ويراد به نفع، كانتفاع المقرض بتضمين ماله، فيكون مضموناً، سواء تلف أم لا، أو انتفاع المقرض معنوياً بشكره من المقترض[2].

الرد على الاعتراض:- أن هذا الحديث وإن كان ضعيفاً من حيث السند، إلا أنه أصبح قاعدة فقهية تلقتها الأمة بالقبول، فكان حجة[3].

الاعتراض على الحديث الثالث:- أن هذا الحديث سنده ضعيف وقيل فيه كلام كثير من حيث السند[4].

الاعتراضات على الأثر:- أن الاستدلال بخبر زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنها اعترض عليه من عدة وجوه.

الاعتراض الأول:- أن في سند الحديث عتبة بن عبد الله بن مسعود، وهو من رجال التهذيب، وهو لا يروى عن عبد الله بن عباس، كما أنَّ في الإسناد قصوراً[5].

الاعتراض الثاني:- أن هذا خبر صحابي وقد عورض بقول صحابي آخر بل أكثر من خبر وعمل به.

---

[1] - ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، 11/5

[2] - ابن حزم، **المحلى**، 87/8.

[3] - ابن المنذر،**الإجماع**، ص 95 .

[4] - الزيلعي، **نصب الراية**، كتاب الحوالة، 60/4 ؛ ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، 11/5.

[5] - عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق**، 8\141.

الاعتراض الثالث:- أن السيدة زينب بنت مسعود أولاً لم تقرض. ثانياً ليست هي التي طلبت أن يكون الوفاء في بلد آخر بل طلب منها ذلك ولكنها رفضت وبهذا لا يكون هذا الأثر حجة ودليلاً لما ذهبوا إليه.

الاعتراض الرابع:- على فرض أنها وافقت على الإقراض فإن منفعة السفتجة ليس لهـا وإنمـا للمقترض.

الاعتراض الخامس:- أن المال المقرض بحاجة إلى مصاريف، وهذا لا يجوز؛ لأنه زيادة على القرض[1].

الاعتراضات على استدلالهم بالمعقول:-

الاعتراض على الوجه الأول:- أن هذا مبني على أساس أن القرض رخصة مستثناة من ربـا النساء المحرم، غير أن هذا التكييف للقرض غير صحيح ؛ لأن هناك فرقاً بـين ربـا النسـاء والقرض، فربا النساء قسم من ربا البيوع، ولا علاقة له بالقرض؛ ولأن القرض أصل شـرعي يختلف عن أصل البيع، وإن كان فيه شيء من المعاوضة؛ من ناحية أنه ينتهـي بـأداء مثـل القرض، غير أن المعاوضة فيه تبقى ناقصة، لما في المعاوضة من ربح ، وهي مبنيـة علـى العدل، والقرض فيه صدقة، وهو مبني على الإحسان، ومن ناحية أخرى فإن الذهب بالذهب، أو القمح بالقمح مع النَّسَاء بيعاً لا يجوز، وقرضاً يجوز[2].

الاعتراض على الوجه الثاني:- أن اشتراط منفعة السفتجة في القرض ليس فيه زيادة لا فـي قدر، ولا صفة، فلا يفسد كشرط الأجل.

---

[1] - عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق**، 8\141.

[2] - رفيق المصري، **الجامع في أصول الربا**، ص224.

خامساً: - القول الراجـــــــح: - بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلة كل قـــول، والاعتراضات عليها، يبدو للباحث رجحان القول بجواز اشتراط منفعة السفتجة في القرض وذلك لما يلي: -

- إن السفتجة في معنى الحوالة، وقد تنعقد بلفظها، ومعلوم أن الحوالـــة جـــائزة بالكتـــاب والسنة ، والإجماع، والقياس، والمعقول كما سبق.
- إنه عند اختلاف آراء الفقهاء لا ينبغي الميل إلى الأخذ بـــالرأي الأشـــد فـــي معاملـــة كالسفتجة التي أصبحت من أهم حاجات العصر، ومعاملاته التجارية في تداول الأموال[1].
- إن المنفعة المشروطة التي تُجرُّ إلى الربا في القرض، هي التي تخص المقرض كسكنى دار المقترض، وركوب دوابه، واستعماله[2]، فإن المقترض لا مصلحة لـــه فـــي ذلـــك، بخلاف مسألة السفاتج فإن المنفعة مشتركة، ولا تخص المقــرض وحـــده ؛ بـــل تعـــم المقرض، والمقترض على حد سواء، فتكون مشروعة.

الحالة الثانية: - أن لا تكون منفعة السفتجة مشروطة في عقد القرض.

قال عدد من فقهاء الصحبة والتابعين منهم ابن عباس، وابن عمر، وسعيد ابن المسيب، وغيرهم[3] والحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، بجواز السفتجة إذا لم تكن مشروطة في عقد القرض. واستدلوا على ما قالوا به من السنة والمعقول.

---

[1] - دولة الكويت، **الموسوعة الفقهية** ، طبعة تمهيدية ، نموذج 3 ص212 .

[2] - ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، 209/4.

[3] - ابن قدامة، **المغني**،392/4.

[4] - مجموعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، 204/3

[5] - المواق، **التاج والإكليل على مختصر خليل بهامش مواهب الجليل**، 547/4.

[6] - الماورد، **الحاوي**، 150/8؛ النووي، **روضة الطالبين**، 34/4

[7] - ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 4\364.

§ **من السنة النبوية.**

الحديث الأول:- عن أبي رافع أن الرسول صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بِكراً[1]، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً[2]، فقال: " أعطِه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً"[3].

الحديث الثاني:- عن أبي هريرة قال:- كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فأغلظ له، فهمّ به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:- " إن لصاحب الحق مقالاً " فقال لهم:- " اشتروا له سنا[4] فأعطوه إياه "، فقالوا:- إنا لا نجد إلا سناً هو هو خير من سنه، قال:- " فاشتروه فأعطوه إياه، فإن من خيركم أو خَيْرَكُمْ أحسنكم قضاءً"[5].

الحديث الثالث:- عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله قال: " كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني"[6].

[1] - البكر: هو الفتى من الإبل، كالغلام من الذكور ؛ ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، 149/1

[2] - الرباعي: هو ما دخل في السنة السابعة ؛ ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير،188\2

[3] - مسلم، **صحيح مسلم** ، كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه،حديث رقم 1600، 1224/3.

[4] - السِّن: هو الجمل القوي الذي يأكل من العشب ، ويرعى ، ويكون ذلك في السنة الثالثة ، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 411/2 - 412.

[5] - البخاري، **صحيح البخاري** ، كتاب الوكالة ، باب الوكالة في قضاء الديون، حديث رقم 2306، 85/3، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، حديث رقم، 1601، 1225/3، واللفظ له.

[6] - أبو داود، **سنن أبي داود** ، كتاب البيوع، باب في حكم القضاء، حديث3347 ، 245/3، حديث صحيح، الألباني، محمد ناصر الألباني، **صحيح وضعيف أبي داود**، 7\347، الإسكندارية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

وجه الدلالة في الأحاديث الثلاثة:- دلّت هذه الأحاديث على أن الزيادة التي تكون في عقد القرض بدون اشتراط باختيار المقترض تكون جائزة، بل مستحبة، ومن هذا القبيل كتابة سفتجة باختيار المقترض بدون شرط.

الحديث الرابع:- قال ابن عمر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم:" من صنع إليكم معروفاً فكافئوه؛ فإن لم تجدوا ما تكافئوا به فادعوا له ، حتى تروا أنكم قد كافأتموه "[1].

وجه الدلالة في الحديث:- يدل هذا الحديث على أن المسلم مطالب برد الإحسان بالإحسان ومن صور الإحسان للمقرض أن يكتب المقترض سفتجة دون شرط مسبق لأن المقترض يفعل ذلك معترفاً بفضل الله تعالى أولاً، ثم بفضل المقرض صانع المعروف ثانياً.

§ **من المعقول.**

إن هذه الزيادة لم تشترط في عقد القرض، ولم تجعل عوضاً في القرض للمقرض، ولا وسيلة إليه، فحلت كما لو لم يكن قرضاً.

الحالة الثالثة:- **أن تكون منفعة السفتجة للمقرض والمقترض.**

ومثال ذلك أن تكون السفتجة مصلحة للمقترض والمقرض. للمقترض بان تكون أمواله في البلد الذي نصت عليه السفتجة للوفاء ، وللمقرض بأن يكون بحاجة ماسة للمال في ذلك البلد. فقد ورد القول بجواز السفتجة في مثل هذه الحالة، وهو رأي بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين، مثل:- علي بن أبي طالب، وابن عباس، والحسن بن علي، وابن

[1] - أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله ،حديث رقم 1672، 131/2، وصححه الألباني في إرواء الغليل 60/6.

الزبير، وابن سيرين، وأيوب السختياني[1]، والثوري[2]، رضي الله عنهم أجمعين[3]، عن بعض فقهاء الحنابلة[4].

واستدلوا على جواز هذه الحالة:- " من المعقول بما فيها من مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يحرم المصالح التي لا مضرة فيها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص[5]. ولأن المقرض انتفع بأمن خطر الطريق في نقل أمواله إلى ذلك البلد، وقد انتفع المقترض بقضاء حوائجه بالقرض، فكلاهما قد انتفع بهذا القرض، والشارع لا ينهى عمّا ينفعهم، وإنما ينهى عما يضرهم.

الرأي الراجح:- يترجح للباحث جواز السفتجة إذا كانت المنفعة فيها للمقرض والمقترض وذلك لما يلي:-

- عدم ورود دليل يحرم ذلك.
- أن العقود شرعت من أجل تحقيق مصلحة المتعاقدين والسفتجة التي يكون فيها مصلحة المقرض والمقترض تندرج تحت هذا الكلام.

---

[1] - السختياني:- هو أبو بكر أيوب بن أبي تمية كيسان السختياني، البصري، سيد فقهاء عصره، تابعي من الزهاد وحفاظ الحديث، روي عنه ثماني مائة حديث، وكان ثبتاً ثقة، توفي سنة131هـ ؛ الزركلي، **الأعلام**، 38/2.

[2] - الثوري:- هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان رأساً في التقوى ، طلبه المنصور ، ثم المهدي ، حتى يلي الحكم، فتوارى منهما سنتين، ومات بالبصرة مستخفياً سنة 161\ هجري، من مؤلفاته : الجامع الكبير ، والجامع الصغير في الحديث ، وله كتاب في الفرائض ؛ الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، رقم 4331 ، 151/9 ، الزركلي، **الأعلام**،104//3 ، 105 .

[3] - ابن قدامة، **المغني**، 390/4.

[4] - ابن قدامة، **المغني**، 391/4.

[5] - ابن قدامة، **المغني**، 391/4.

الحالة الرابعة:- أن تكون منفعة السفتجة للمقترض فقط.

نصّ المالكية على أنه إن قام دليل على أن المنتفع بالسفتجة هو المقترض وحده، أو كان المقترض هو الذي طلب ذلك، جاز التعامل بها[1].

الرأي الراجح:- جواز أن تكون منفعة السفتجة للمقترض؛ وذلك لأن القرض قائم على نفع المقترض وتحقيق مصلحته، السفتجة التي فيها مصلحة للمقترض هي تحقيقاً لذلك.

الحالة الخامسة:- أن تكون منفعة السفتجة ضرورة .

مثال ذلك أن ينتشر الخوف والسلب والنهب فتكون الطرق المتعين على المقرض سلوكها غير مأمونة، وفي هذا الوضع لا يكون أمام المقرض إلا اللجوء إلى السفتجة، أو تعريض ماله للضياع، في هذه الحالة تجوز، بل تُندب السفتجة تقديماً لمصلحة حفظ المال على مفسدة القرض الذي يجر نفعاً، نصّ على ذلك المالكية[2].

الرأي الراجح:- من القواعد الفقهية المشهورة " الضروريات تبيح المحظورات " ويندرج تحت هذه القاعدة أن تكون منفعة السفتجة ضرورة لحفظ ضروري وبالتالي فأن الباحث يرى جواز السفتجة في هذه الحالة.

---

[1] - الحطاب، **مواهب الجليل**، 548/4.

[2] - التسولي، **البهجة شرح التحفة**، 288/2 ؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 225/3 ؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، 547/4 ، 548.

الفصل السابع: - تصرفات مشتركة في أحقية طلبها للمقرض والمقترض

ويشمل ثلاثة مباحث: -

المبحث الأول: - الإسقاط من القرض مقابل تعجيل الوفاء.

المبحث الثاني: - وفاء بدل القرض.

المبحث الثالث: - ربط القرض الثابت بمستوى الأسعار.

المبحث الأول: - الإسقاط من القرض مقابل تعجيل الوفاء

أن العبارة الفقهية الدارجة عند الفقهاء في التعبير عن عنوان هذا البحث هي" ضَعْ وَتَعَجَّلْ "[1] والوضع والوضيعة بمعنى الحسم وهو عبارة عن اتفاق بين الدائن والمدين يقوم بموجبه الدائن بوضع جزء من الدّيْن مقابل أن يعجل المدين الدفع في الدَّيْن المؤجل. وقد يصدر هذا الأمر من أحدهما ومستندها ما جاء في أحاديث النبي عليه الصلاة السلام التالية:-

الحديث الأول:- عن كعب بن مالك رضي الله عنه " أنه تقاضى ابن حَدْرَدَ دّْيناً كان له عليه، في المسجد فارتفعت أصواتهما، حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في بيته، فخرج إليها، حتى كشف سِجْفَ[2] حجرته، فنادى:- " يا كعب" قال:- لبيك يا رسول الله، قال:- " ضع من دَيْنك هذا، فأوما إليه أي الشطر". قال:- لقد فعلت يا رسول الله. قال :-" قم فاقْضِه"[3]

الحديث الثاني:- روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخرجَ بني النظير، جاءه ناس منهم، فقالوا:- يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل. فقال رسول الله " ضعوا وتعجلوا"[4].

ولقد أدرجت هذا المبحث في هذا الفصل لأنه تصرف قد يقوم به المقرض والمستقرض غير أنه لا يليق بالمستقرض أن يشترط إسقاط جزءٍ من القرض مقابل أن يعجل في تسديد

---

[1] - الدردير، **الشرح الكبير**، 3\310.

[2] - سجف الحجرة :- ستارة الحجرة.

[3] - البخاري، **صحيح البخاري**، 3\160.

[4] - الدارقطني، **سنن الدارقطني**، 2\346 ؛ ابن القيم، محمد، **إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان**، 2\13، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، 1955\ م – 1374\ هـ. وقال الحاكم هذا الحديث إسناده صحيح، الهيثمي، **مجمع الزوائد**، 2\13 .

القرض، لأنه إن كان غنياً قادراً على التسديد فعليه ذلك وربما من الإحسان منه أن يزيد حسناً في القضاء دون شرط مسبق، لا أن ينقص، وذلك سواء كان القرض حالاً أو مؤجلاً، فالمقترض إذا أيسر فمن الأدب أن يعجل السداد حتى ولو كان القرض مؤجلاً، وإذا رضي المقرض بالحط والوضع عنه فهذا إحسان آخر. ولقد اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال.

القول الأول:- لابن عباس[1] وابن القيم[2] والنخعي وأبي ثور قالوا بجواز الوضع مقابل التعجيل

أدلة القول الأول:- استدل أصحاب هذا القول بالسنة والأثر والمعقول.

§ من السنة النبوية ما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخراج بني النظير، جاءه ناس منهم، فقالوا:- يا نبي الله، إنك أمرت باحراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل. فقال رسول الله " ضعوا وتعجلوا"[3].

§ عن كعب بن مالك[4] رضي الله عنه " أنه تقاضى ابن حَدْرَدَ دَّيناً كان له عليه، في المسجد فارتفعت أصواتهما، حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في بيته، فخرج إليها، حتى كشف سِجْفَ[5] حجرته، فنادى:- " يا كعب" قال:- لبيك يا رسول الله، قال:- "

[1] - الصنعاني، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، 8\73، تحقيق وتخريج:- حبيب الرحمن الأعجمي، (ط.1)، 1970\م، بيروت: المكتب الإسلامي.

[2] - ابن القيم، **إعلام الموقعين**،3\371 ؛ ابن القيم، **إغاثة اللهفان**، 2\13.

[3] - قال الحاكم هذا الحديث إسناده صحيح، الهيثمي، **مجمع الزوائد**، 2\13 ؛ الدارقطني، **سنن الدارقطني**، 346 ؛ ابن القيم، محمد، **إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان**، 2\13، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، 1955\ م – 1374\ هـ.

[4] - هو كعب ابن مالك، اختلف في اسمه، والصواب كعب بن مالك الأنصاري، شهد العقبة الكبرى وتخلف عن بدر وشهد ما بعدا، وتخلف عن تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم،توفي سنة 40\ه، وابنه عبد الرحمن بن مالك روى عن أبيه. أسد الغابة ، 4\36. الإصابة في تمييز الصحابة، 3\1696.

[5] - سجف الحجرة :- ستارة الحجرة.

ضع من دينك هذا، فأوما إليه أي الشطر". قال:- لقد فعلت يا رسول الله. قال :-" قم فاقْضِه"[1].

- من الآثار أن ابن عباس سئل عن الرجل يكون له الحق على رجل إلى أجل؟ فيقول:- عجل لي وأضع عنك. فقال:- " لا بأس بذلك، إنما الربا أخر ليّ وأنا أزيدك، وليس عجل لي وأنا أضع لك "[2].

- من المعقول:- ما قاله ابن القيم " ... لان هذا عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل منهما، ولم يكن هناك ربا محرم لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً، فإن الربا الزيادة، وهي منتفية هنا، والذين حرموا ذلك قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله " عجل لي وأهب لك مائة"، فأين أحدهما من الآخر، فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح"[3].

القول الثاني:- ويرى كراهة الوضع مقابل التعجيل وقال به زيد بن ثابت، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسالم، وغيرهم[4].

---

[1] - البخاري، **صحيح البخاري**، 3\160.

[2] - الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام ، **كنز العمال**، 4\201، ضبطه وصححه ووضع فهارسه بكري حياتي وصفوة السقا، لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة 1409\ه – 1989\م.

[3] - ابن القيم، **إعلام الموقعين**،3\371 ؛ ابن القيم، **إغاثة اللهفان**، 2\13.

[4] - ابن قدامة، **المغني**، 4\174.

القول الثالث:- عدم الجواز وقال بهذا الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

أدلة القول الثالث:- واستدل الجمهور على بطلان الوضع مقابل التأجيل بالقرآن والأثر والقياس والمعقول:-

- قال تعالى {فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ }[5].

وجه الدلالة في الآية:- نصت هذه الآية على عقوبة آكل الربا وربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلا من الأجل، فأبطله الله تعالى، وحرمه.

- عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن رجل يكون له الدَّين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويجعله الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر، ونهى عنه[6].

وجه الدلالة في الأثر:- نهي وكراهة ابن عمر لهذا فيه إشارة واضحة على عدم الجواز.

- قياس معاملة "ضع وتعجل": على معاملة " أنظرني أزيدك" بجامع أن في المعاملتين مقابلة جزء من الثمن بالأجل ولقد جاء في كتاب الجامع في أصول الربا " ... ذلك لأن

---

[1] - الجصاص، **أحكام القرآن**، 1/ 554.

[2] - مالك، **المدونة**، 9/ 173، ابن رشد، **بداية المجتهد**،4\524-525.

[3] - الشربيني، **مغني المحتاج**، 129/2

[4] - البهوتي، **كشاف القناع**، 3/ 342.

[5] - سورة البقرة، رقم الآية 279.

[6] - البيهقي، **سنن البيهقي**، 1\86.

مضمون الحالتين واحد وهو القيمة المرتبطة بالزمن فإن كان اتجاه الزمن موجباً كانت الزيادة موجبة (ربا) وإن كان اتجاه الزمن سالباً كانت الزيادة سالبة(حطيطة)..."[1]

- § المنع من أن يكون للآجل عوض في القرض. فمثلاً إذا كانت عليه ألف دينار مؤجلة ، فوضع عنه على أن يسدده في الحال، فإنما جعل الحط مقابل الأجل، فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله تعالى على تحريمه. "... ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف دينار حالة، فقال المقترض:- أجلني وأزيدك فيها مائة دينار، لا يجوز؛ لأن المائة عوض من الأجل، كذلك الحط في معنى الزيادة، إذ جعله عوضا من الأجل، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال. فحرمة ربا النساء ليست إلا لشبهة مبادلة المال بالأجل وإذا كانت شبهة الربا موجبة للحرمة فحقيقته أولى ... "[2].

- § أن الأجل صفة، كالجودة، والاعتياض عن الجودة لا يجوز، فكذا عن الأجل[3].

القول الراجح:- بعد مراجعة أدلة المجيزين والمانعين في المسألة ترجح ما يلي.

أولاً:- أن الأحاديث التي استند عليها الفريقان لا تسلم من ضعف.

ثانياً:- أن الآثار الواردة عن الصحابة في أدلة الفريقين متعارضة.

وفي ضوء ما تقدم ظهر للباحث المسير إلى التوفيق بين المجيزين والمانعين حيث يحمل الجواز في المسألة على الديون المؤجلة من معاملة بيع بالآجل والمنع وعدم الجواز على الديون التي

---

[1] - المصري، **الجامع في أصول الربا**، 323.

[2] - الجصاص، **أحكام القرآن**، 1/ 554.

[3] - ابن الهمام، **تكملة فتح القدير**، 7\397.

ثبتت بالقرض، والذي يقود الباحث إلى هذا هو كلام ابن القيم حيث يقول في المسألة:- " لو ذهب ذاهب إلى التفصيل في المسألة وقال:- لا يجوز في دين القرض، إذا قلت بلزوم تأجيله، ويجوز في ثمن البيع والأجرة ... لكان له وجه"[1].

[1] - ابن القيم، **إغاثة اللهفان**، 2\13.

المبحث الثاني: - وفاء[1]بدل القرض

يشتمل هذا المبحث على مطالبين.

المطلب الأول: - تسديد بدل القرض وصفته إذا كان من النقود. فيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: - ما يسدد في قرض العملة الذهبية والفضية من الدنانير والدراهم.

الفرع الثاني: - ما يسدد في قرض الفلوس.

الفرع الثالث: - ما يسدد في قرض الأوراق النقدية. وفي هذا الفرع مسألتان.

المسألة الأولى: - ما يجب تسديده للمقرض في حالة ارتفاع قيمة الأوراق النقدية.

المسألة الثانية: - ما يجب تسديده للمقرض في حالة إلغاء الأوراق النقدية.

المطلب الثاني: - تسديد بدل القرض إذا كان من غير النقود.

---

[1] - ا لوفاء في اللغة هو: ضد الغدر يقال وَفَى بعهده وَفَاءً وأَوْفَى. ووَفَى الشيء يَفِي بالكسر وُفِيًّا على فُعُول أي تمَّ وكثُر، ووَافَاهُ حقَّهُ ووَفَّاهُ تَوْفِيَةً بمعنى أي أعطاه وافِيا واسْتَوْفَى حقَّه. وتَوَّفاه الله أي قبض روحه والوَفَاةُ الموت؛ الرازي، **مختار الصحاح**، ص304.

المطلب الأول:- تسديد بدل القرض وصفته إذا كان من النقود

من أجَلِّ وأنبَل أخلاقيات الإقراض الوفاء، لأنه يتعلق بالذمة ولا يُرفع عن المقترض إلا بأدائه، أو تنازل المقرض عن حقه، حتى الشهيد الذي هو أسمى مراتب التضحية نجد أن رب العزة يغفر له كل شيء إلا الدَّين. وأغلب القروض في أيامنا هذه من النقود على اختلافها ويندرُ أن يكون القرض عينياً. وبعد البحث وجدت أن أقوال الفقهاء القدامى قد تناولت النقود الذهبية والفضية والنقود التي استحدثت من أجل دعم ومساندة هذان النقدين من المعدن الرخيص كالحديد والنحاس وغيرهما سواء كانت مخلوطة أو غير مخلوطة أما بالنسبة إلى النقود الورقية المستحدثة والتي تصدرها البنوك المركزية في كل دولة فلم أجد لهم فيها كلاماً، وهذا ما دفع الفقهاء المعاصرين إلى البحث عن تكييف فقهي ملائم لها خاصة بعد ما انتشرت انتشاراً واسعاً ومع اختلافهم.

وفي هذا المبحث سوف اقتصر على ذكر القول الراجح والذي أيدته المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المختصة والذي مفاده أن الأوراق النقدية تحمل صفة الثمنية أصالة. فهي لا تعد سندات دَيْن، ولا تلحق بالفلوس والنقدية. وهذا التكييف يتفق مع المعقول من أحكام الشريعة في تحقيق مصالح العباد، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة عام 1986م حول العملة الورقية حيث قرر أنها نقود اعتبارية لها صفة الثمنية الكاملة ولها نفس الأحكام الشرعية للذهب والفضة من كل النواحي، وهذا ما نصت عليه فتوى هيئة كبار علماء المملكة العربية السعودية من أن النقد الورقي يعد قائماً بذاته كالذهب وأنه أجناس متعددة بتعدد الجهات المصدرة لها فالدينار الأردني جنس والجنيه المصري جنس. لذلك سأبين معنى النقود وأنواعها.

أولاً:- تعريف النقود.

- § النقود لغة:- جمع نقد ويعني إبراز الشيء وبروزه، ولذلك يقال نقد الدراهم أي كشف عن حالها من حيث جودتها. والنقد يعني الحلول والقبض وهو خلاف التأجيل والنسيئة ، ويقال نقد له الدنانير أي أعطاه إياها فانتقدها: أي قبضها[1].

- § النقود اصطلاحاً:- أيُ شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة[2].

ثانياً:- أنواع النقود.

النوع الأول:- النقود الخلقية وهي التي ضربت من الذهب والفضة وهما المعدنان اللذان جعلهما الفقهاء المسلمين الأصل في النقدية، حتى أطلق عليهما أنهما ثمن بالخلقة[3].

النوع الثاني:- النقود الاصطلاحية وهي النقود التي ضربت من المعادن الأخرى غير الذهب والفضة أو خليط منها أو من أي مواد أخرى وتسمى فلوس.

النوع الثالث:- النقود الورقية وهي الأوراق التي تصدرها البنوك المركزية ويطلق عليها " البنكنوت" نسبة إلى مصدرها وتحمل الثمنية والإبراء بالإحالة على مخزونها من الذهب والفضة قديماً وحديثاً[1] وهي ثلاثة أنواع.

---

[1] - فارس، **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس، 5\467، دار الجبل، بيروت، الطبعة الأولى،1991\م.

[2] - الكفراوي، عوف محمود الكفراوي، **النقود والمصارف في النظام الإسلامي**، صفحة 14، مصر: دار الجامعات المصرية ،الطبعة الثانية، 1407\ هجري.

[3] - ابن عابدين، محمد أمين،**تنبية الرقود على مسائل النقود ضمن رسائل ابن عابدين**، 2\64 ، لبنان: بيروت: دار إحياء التراث العربي.

§ النقود النائبة:- وهي التي تمثل النقود المعدنية من الذهب والفضة تمثيلاً كاملاً. ولا تصدر الدولة منها شيئاً إلا بعد أن يكون لها ما يغطيها من الذهب في البنك المركزي.

§ النقود الوثيقة:- وهي النقود الورقية المغطاة تغطية جزئية بالذهب، وليست كاملة، ولكنها تستمد قوتها من قوة الدولة التي أصدرتها وثقة الناس بها.

§ النقود الإلزامية:- وهي النقود التي تستمد قوتها من حماية القانون لها وليس من المخزون الذهبي لها في فلو زالت الدولة أو ألغاها القانون تصبح بلا قيمة[2].

الفرع الأول:- ما يسدد في قرض العملة الذهبية" الدنانير" والفضية "الدراهم".

ذهب أبو حنيفة[3] والمالكية في المشهور عندهم[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] إلى أن القرض الثابت في الذمة إذا كان من الذهب أو الفضة فغلت أو رخصت عند السداد فالواجب رده هو المثل، لأنها نقد بالخلقة.

الفرع الثاني:- ما يسدد في قرض الفلوس. وقبل الحديث عما يرد في قرض الفلوس لابد من ذكر تعرفها وحالاتها.

---

[1] - البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 2\165.

[2] - شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، صفحة 160

[3] - ابن عابدين، **تنبية الرقود على مسائل النقود**، 2\64

[4] - الرهوني، محمد بن أحمد، **حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل**، 5\119، القاهرة : المطبعة الأميرية، دون تاريخ

[5] - الشافعي، **الأم**، 2\33

[6] - البهوتي، **كشاف القناع**، 3\301.

أولاً:- تعريف الفلوس.

- § تعريف الفلوس لغةً:- الفلوس جمع كثرة، وأفلس جمع قلة ومفردها فَلْس. يقال أفلس الرجل صار مفلساً، كأنما صارت دراهمه فلوساً[1].

- § تعريف الفلوس اصطلاحاً:- ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة، وصار نقداً في التعامل وثمناً عرفاً باصطلاح الناس[2].

ثانياً:- حالات الفلوس للفلوس حالتان هما.

الحالة الأولى:- أن تكون هذه الفلوس منتشرة بين الناس ويتعاملون بها سواءٌ كانت مصنوعة من المعادن الرخيصة فقط أو كانت مصنوعة من خليط بين المعادن الرخيصة والمعادن الثمينة كالحديد والفضة أو غيرهما. فإن الواجب على المقترض فيها رد المثل دون زيادة أو نقصان وهذا ما قال به أبو حنيفة[3]والمشهور عند المالكية[4]والشافعية[5]والحنابلة[6].

الحالة الثانية:- أن تكون هذه الفلوس غير منتشرة بين الناس ولا يتعاملون بها لأي سببٍ من الأسباب. وهنا اختلف الفقهاء على أربعة أقوال:-

---

[1] - الفيومي، أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير**، صفحة 195، المطبعة الأميرية ، القاهرة، الطبعة السادسة، 1926\م.

[2] - حماد، **المصطلحات الفقهية**، صفحة 219.

[3] - ابن عابدين، **تنبية الرقود على مسائل النقود**، 2\64 .

[4] - الرهوني، **حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل**، 5\119.

[5] - الشافعي، **الأم**، 2\33 .

[6]- البهوتي، **كشاف القناع**، 3\301.

القول الأول:- قال به أبو حنيفة[1]والمشهور في مذهب المالكية[2]والمشهور أيضاً عند الشافعية[3]. بأن الواجب فيه أن يقوم المقترض برد مثل ما أخذ من الفلوس.

أدلة القول الأول:- استدل أصحاب هذا القول بالمعقول حيث قالوا:-

- أن ذمة المقترض شغلت بما اقترض فيجب عليه إبراءها برد المثل.
- أن الذي فقدته الفلوس هو الثمنية وهذا وصف لا يتعلق القرض به، إذا يصح إقراضه بعد الكساد ابتداءً وإن كان على غير صفة الثمنية فلأن يجوز القرض به أولى.
- أن الأصل في العقود أن يلتزم المتعاقدين بما اتفقوا عليه وقد اتفقا على تسديد المثل، وإجبار المقترض على رد القيمة فيه ظلم له وأكلٌ لماله بالباطل[4].

القول الثاني:- ذهب أبو يوسف وهو المفتى به في المذهب[5]والمشهور عند المالكية[6]والراجح عند الحنابلة[7]إلى أن الواجب تسديده في حالة كساد أو إبطال التعامل بالفلوس هو قيمة الفلوس يوم التعامل.

أدلة القول الثاني:- استدل أصحاب هذا القول بالمعقول حيث قالوا:-

---

[1] - ابن عابدين، **تنبية الرقود على مسائل النقود**، 2\64 .

[2] - الرهوني، **حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل**، 5\119.

[3] - الشافعي، **الأم**، 2\33.

[4] - الكاساني، **بدائع الصنائع**، 7\344.

[5] - الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 4\225.

[6] - الرهوني، **حاشية الرهوني**، 5\120.

[7] - البهوتي، **كشاف القناع**، 3\301.

§ أن زوال الثمنية عن الفلوس يعني أنها أصبحت لا تساوي شيئاً وفي هذه الحالة يجب على المقترض رد القيمة لا المثل وذلك لأن ذمة المقترض شغلت بحق المقرض ولا يتصور رد الحق كاملاً إلا بالقيمة[1].

§ أن المقرض دفع للمقترض شيئاً ينتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به[2].

القول الثالث:- هو قول محمد بن الحسن[3] وبعض الحنابلة[4] بأنه يجب على المقترض رد القيمة وقت الكساد لا يوم التعامل أي آخر ما تعامل به الناس، لأنه وقت الانتقال إلى القيمة.

أدلة القول الثالث:- لقد استدل القائلون بهذا القول بما استدل به أصحاب القول الثاني

القول الرابع:- قول عند الشافعية[5] والمالكية[6] وينص بأن الفلوس إذا كسدت بعد الثبوت في الذمة، الذمة، فليس للمقرض إلا ما أقرض فقط.

أدلة القول الرابع:- من المعقول.

§ أن نقصان قيمة الفلوس لا يؤثر على ما يرد في إقراضها، فكما لا يؤثر رخص الأعيان كالقمح والشعير الثابتين في الذمة على ما سيرد في قرضهما.وكذلك الفلوس[7].

---

1 - ابن قدامة، **المغني**، 4\365.

2 - الرهوني، **حاشية الرهوني**، 5\120.

3 - الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 4\143.

4 - ابن قدامة، شمس الدين، **الشرح الكبير على المقنع**، 4\358، بيروت دار المنار، الطبعة الأولى.

5 - الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج**، 4\285، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ ودون طبعة.

6 - النووي، **المجموع**، 1\331.

7 - الماوردي، **الحاوي الكبير**، 149.

§ أن الفلوس هي التي ثبتت في الذمة فالواجب رد مثل ما ثبت فيها لا قيمته[1]

القول الراجح:- أن القول الذي يميل إليه الباحث هو الذي ينص على رد القيمة يوم التعامل والتعاقد لما فيه من عدالة، وذلك لأن هذا النوع من النقود لا يستمد قوته الشرائية من معدنه بل من العرف والقانون فإذا فقد هذه الميزة وهذه الصفة أصبح غيره فلذلك ينتقل إلى القيمة.

الفرع الثالث:- ما يسدد في قرض الأوراق النقدية. وفي هذا الفرع مسألتان.

المسالة الأولى:- ما يجب تسديده للمقرض في حالة ارتفاع أو نقص قيمة الأوراق النقدية.

تعد هذه المسألة من أهم المسائل التي يمكن الاستفادة منها في زماننا هذا نظراً لتغيرات التي تطرأ على الأوراق النقدية ارتفاعاً وانخفاضاً وهو ما يسمى بالتضخم والانكماش أما التضخم فيعني:- الارتفاع العام والمستمر في الأسعار والخدمات[2]. وسبب التضخم يعود إلى زيادة الطلب على السلع وقلة الإنتاج والعرض في هذه السلع. ومن نتائجه ضعف القوة الشرائية للنقود الورقية. والانكماش يعني الانخفاض العام والمستمر في أسعار السلع والخدمات. وسببه زيادة في العرض والإنتاج وقلة في الطلب والاستهلاك، ومن نتائجه زيادة القوة الشرائية ولكي يتضح ما تقدم نضرب المثل التالي. اقتراضَ محمد من علي مبلغ " 1800" دينار في عام 1990م وهذا المبلغ كان يساوي أو يُشترى به " 100" غرام ذهب أما اليوم فهذا المبلغ لا يساوي أو لا يُشترى به أكثر من "48" غرام. هذا هو التضخم أما الانكماش فعكس ذلك. ومن هدا نستنتج أن المقرض إذا أقرض مبلغاً معيناً من النقود، فإن النقود التي تعود إليه عند السداد ليست كالنقود

1 - الماوردي، **الحاوي الكبير**، 149.

2 - المصري، **الجامع في أصول الربا**، 237.

التي منحها، بل لحقها العيب من جراء تدهور قوتها الشرائية، إذا أعيد إليه مثل عددها، لا مثل قوتها[1]. ولقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولَيْن:-

القول الأول:- قول أبي حنيفة[2] والمالكية في المشهور عندهم[3] وقول الشافعية[4] والحنابلة[5] وينص على أن الواجب تسديده للمقرض هو نفس النقد الذي تم الاتفاق عليه شفوياً أو كتابةً دون زيادة أو نقصان. وبهذا الرأي أخذ المجمع الفقهي الإسلامي[6].

أدلة القول الأول:- لقد استدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة والمعقول.

الدليل الأول:- من القرآن قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ }[7].

وجه الدلالة في الآية:- أن الله تعالى يأمر بالوفاء بالعقود والقرض من العقود.

الدليل الثاني:- من السنة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم" لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الوَرِق بالوَرِق إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل سواء بسواء".

وجه الدلالة في الحديث:- ينهى النبي عن بيع الذهب والفضة إلا بشرط المماثلة والقبض.

---

1 - المصري، **الجامع في أصول الربا**، 240.

2 - ابن عابدين، **تنبية الرقود**، 2\60.

3 - الرهوني، **حاشية الرهوني**، 2\62.

4- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **قطع المجادلة عند تغير المعاملة**، 97 – 99، لبنان بيروت: دار العربي، 1975\ م.

5 - ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 4\358.

6 - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، 2\831، الصادر عام 1996\م.

7 - سورة المائدة، آية رقم،1 .

الدليل الثالث:- من المعقول أن السبب في التغيرات التي تحدث للنقد الورقي لا يرجع إلى ذات النقد وإنما هو خارجي، وبالتالي لا يعد عيباً يوجب العدول من المثلية إلى القيمة[1].

القول الثاني:- قول أبي يوسف[2] وينص على أن الواجب رده هو قيمة النقد الذي تغيرت قيمته يوم ثبوته في الذمة. وتجب القيمة يوم القبض[3]. وذهب إلى هذا القول من المعاصرين عليّ القري[4] والقرّة داغي[5].

أدلة القول الثاني:- لقد استدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة والمعقول.

الدليل الأول:- من القرآن قوله تعالى { وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ }[6].

وجه الدلالة في الآية:- أن الله يأمر بالوفاء والالتزام بالعقد والوفاء المقصود هو الوفاء الحقيقي وحقيقة الوفاء أن يقوم المقترض برد القيمة لا المثل.

الدليل الثاني:- من السنة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار "[7].

---

1 - دنيا، شوقي أحمد، **" تقلبات القوة الشرائية للنقود"**، العدد 21 ، صفحة رقم 60، الكويت: مجلة المسلم المعاصر،

2 - ابن عابدين، **تنبيه الرقود**، 2\60 – 61.

3 - ابن عابدين، **تنبيه الرقود**، 2\60 – 61.

4 - القري، محمد عليّ، **" الربط القياسي ضوابط وآراء الاقتصاديين فيه" ندوة التضخم وآثاره على المجتمات"**، 218، كوالالمبور: حلقة العمل الثانية / 1996. ،

5 - القره داغي، علي محيي الدين، **قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي وأثرها على الحقوق والالتزامات**، صفحة رقم 218 القاهرة: دار الاعتصام، 1993.

6 - سورة الأنعام، آية رقم 152.

7 - سبق تخريجه ص 91.

وجه الدلالة في الحديث:- يبين الحديث أن إلحاق الضرر بالآخرين منهي عنه ووفاء قرض الأوراق النقدية بالمثل في ظل تغير قيمتها فيه ضرر بالمقرض.

الدليل الثالث:- أن القول برد المثل فيه ظلم كبير للمقرض لأنه استرد أقل مما أقرض. وهذا يجعل المقرضين يمتنعون عن الإقراض حفظاً لأموالهم.

القول الثالث:- وجه عند المالكية[1]حيث فرقوا بين الغلاء الكبير والغلاء القليل فقالوا بوجوب قيمة النقد الذي غلا أو رخص في حالة كان الغلاء كبيراً. والمثل إذا كان الغلاء قليلاً.

القول الراجح:- يرى الباحث أن القول برد القيمة لا المثل في حالة التغيرات الكبيرة هو الراجح وذلك لما يلي.

1. لما في هذا القول من عدالة ومنطقية وانسجامٍ مع الطبائع البشرية.
2. لأن الأخذ بالقول القاضي برد المثل يؤدي إلى عزوف الأغنياء عن إقراض المحتاجين.
3. أن المثليّة تعني عند الفقهاء القدامى " مالا تتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة"[2]ومن خلال هذا التعريف يتبين لي أن المثليّة الكاملة تتحقق بتوفر عنصرين هما: التماثل في المالية والقيمة[3].

---

[1] - الرهوني، **حاشية الرهوني**، 5\118.

[2] - ابن عابدين، **حاشية رد المختار**، 5\161.

[3] - الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 5\269.

المسألة الثانية: - ما يجب تسديده للمقرض في حالة إلغاء قيمة الأوراق النقدية.

إذا تداين الناس من بعضهم البعض بنقد معين وقامت الدولة بإلغاء التعامل بهذا النقد واستحدثت بدلاً منه نقداً آخر ما الحل في القروض التي ثبتت في ذمم الناس؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: -

القول الأول: - لأبي حنيفة[1]حيث قال برد المثل حتى وأن ألغت الدولة التعامل بهذا النقد حتى ولو لم ينتفع به المقرض.

أدلة القول الأول: - لقد استدل أبو حنيفة على ما ذهب إليه بالمعقول.

- أن القرض إعارة معنىً، وفي الإعارة يجب رد العين المعارة نفسها وفي حالة تعذر ردها، يجب رد مثلها إن كان لها مثل، أو قيمته إن كان لا مثل لها[2].

القول الثاني: - لأبي يوسف[3]وهو أحد الأقوال عند المالكية[4]والحنابلة[5]ونص على رد المقترض قيمة النقد الذي ألغى يوم العقد.

أدلة القول الثاني: - لقد استدل القائلون بهذا على ما ذهبوا إليه بالمعقول.

---

[1] - ابن عابدين، **تنبيه الرقود**، 2\59.

[2] - المرغيناني، **الهداية**، 3\85.

[3] - الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 4\124.

[4] - الرهوني، **حاشية الرهوني**، 5\120.

[5] - ابن قدامة، **المغني**، 4\441.

§ أن النقد قيمة أودعت في الورقة النقدية أي أن الورقة النقدية مستودع للقيمة والقرض قد تم على هذا الأساس فإذا تلفت الورقة النقدية بالإلغاء فأن القيمة لم تتلف[1].

القول الثالث:- محمد بن الحسن وقال برد قيمة الأوراق النقدية يوم إبطال التعامل به؛ لأن هذا الوقت هو وقت الانتقال إلى القيمة[2].

القول الرابع:- للشافعية[3]والمالكية[4]ونص على أن الواجب على المقترض رد ما تم الاتفاق عليه من نقد دون زيادة أو نقصان، وذلك لأن إبطال استعماله ليس عيباً فيه وأن هذا الإلغاء يعتبر جائحة، وما هلك بالجوائح لا يكون مضموناً.

القول الراجح:- يرى الباحث أن القول برد القيمة يوم إبطال التعامل بها هو الراجح وذلك لما يلي.

1. أن الله يأمر بالوفاء والالتزام بالعقد والوفاء المقصود هو الوفاء الحقيقي وحقيقة الوفاء أن يقوم المقترض برد القيمة لا المثل لقوله تعالى{ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ َ}[5].
2. بين النبي أن إلحاق الضرر بالآخرين منهي عنه ووفاء قرض الأوراق النقدية بالمثل في ظل تغير قيمتها فيه ضرر بالمقرض.
3. لما في هذا القول من عدالة ومنطقية وانسجامٍ مع الطبائع البشرية.

---

[1] - قلعجي، محمد رواس، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**، صفحة رقم 34، لبنان: بيروت، دار النفائس، الطبعة الثالثة، 1428ه – 2007م.

[2] - المرغيناني، **الهداية**، 3\85.

[3] - الشربيني، **نهاية المحتاج**، 3\399.

[4] - الرهوني، **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على خليل**، 5\120.

[5] - سورة الأنعام، آية رقم 152.

4. لأن الأخذ بالقول القاضي برد المثل يؤدي إلى عزوف الأغنياء عن إقراض المحتاجين.

5. أن المثليّة تعني عند الفقهاء القدامى " مالا تتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة"[1]ومن خلال هذا التعريف يتبين لي أن المثليّة الكاملة تتحقق بتوفر عنصرين هما: التماثل في المالية والقيمة[2].

المطلب الثاني:- تسديد بدل القرض إذا كان من غير النقود

إذا كان المال المقرض مثلي أو قيمي فلم يستطع المقترض رد المثل في المثلي أو رد القيمية في القيمي فهل يجوز له رد القيمة في المثلي ورد المثلي في القيمي في حال التعذر في كلٍ منهما

أولاً- في المثلي من الموزونات والمكيلات.

لقد اتفق الحنفية[3]والمالكية[4]والشافعية[5]والحنابلة[6]على أن القرض إذا كان من المكيلات والموزونات والموزونات مثل القمح والإسمنت فإن الواجب رده عند السداد مثلها سواءً في حالة الغلاء أو الرخص والسبب في ذلك أن هذه الأشياء ينتفع بذواتها. فالمثل هو أقرب الأشياء صورة للقرض. ولكن وقع الخلاف على قولين في ما إذا لم يستطع المقترض رد المثل في المثلي فهل يجوز له رد القيمة في المثلي.

1 - ابن عابدين، **حاشية رد المختار**، 5\161.

2 - الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 5\269.

3 - الكاساني، **بدائع الصنائع**، 7\395.

4 - الدردير، **الشرح الصغير**، 3\396.

5 - النووي، **روضة الطالبين**، 4\37.

6 - ابن قدامة، **المغني**، 4\352.

القول الأول:- لأبي حنيفة[1]ونص على أنه يجب على المقرض التريث والانتظار حتى يحصل المقترض على المثل.

القول الثاني:- للشافعية[2]والحنابلة[3]وينص على وجوب رد القيمة عند عدم استطاعة المقترض رد المثل[4].

الرأي الراجح:- الرأي الذي يميل إليه الباحث هو إعطاء المقرض الخيار بين الانتظار حتى يرد المقترض المثل أو أخذ القيمة وذلك لأن إجباره على أحد الخياريْن قد يلحق به الضرر.

ثانياً:- في القيميّ.

لقد اختلف الفقهاء في رد بدل القرض إذا كان من القيميّات وتعذر إيجاده على قولين:-

القول الأول:- للمالكية[5]والشافعية في الأصح[6]والحنابلة[7]ونص على أن القرض إذا كان من القيميّات وتعذر رد مثله صورة وجبت القيمة.

أدلة القول الأول:- استدل القائلون بهذا بالسنة والمعقول.

---

[1] - ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 4\173.

[2] - الشيرازي، **المهذب**، 1\402.

[3] - ابن قدامة، **المغني**، 4\353.

[4] - لم يجد الباحث فيما بحث أدلة لأصحاب هذه الأقوال في هذه المسألة.

[5] - الباجي، **المنتقى شرح موطأ مالك** ، 5\96 – 99.

[6] - النووي، **روضة الطالبين**، 4\37.

[7] - ابن قدامة، **المغني**، 4\37.

§ من السنة عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:- " استلف من رجل بكراً، فقدمت إليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال :- لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال صلى الله عليه وسلم:- أعطه إياه، أن خيار الناس أحسنهم قضاء"[1].

وجه الدلالة في الحديث:- دل الحديث أن النبي رد بدل القرض قيميّاً وليس مثليّاً فالقرض كان جملاً بكراً وبدله كان جملاً رباعيا وهو الجمل الذي نبتت أسنانه من الأمام وبلغ السابعة من عمره وهو أفضل من البكر.

§ أن القرض مبني على الإرفاق وأجيز للحاجة فقبل فيه مثل ما قبض[2].

القول الثاني:- قول عند الشافعية[3] ووجه آخر عند الحنابلة[4] ومفاده وجوب رد القيمة، لأن ما ضمن بالمثل يضمن بالقيمة عند عدم المثل.

أدلة القول الثاني:- استدل أصحاب هذا القول بالقياس والمعقول.

§ قاسوا وجوب رد القيمة في القرض على وجوب رد قيمة ما هلك من المضمون بالإتلاف والغصب.

---

[1] - البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم (798)، 1\268؛ مسلم، **صحيح مسلم**، رقم الحديث(589)، 1\412.

[2] رشيد، سلطانة بنت عبد الله، **الضمان في عقود التبرعات**، المملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة لتعليم البنات، رسالة ماجستير،129.

[3] - الشيرازي، **المهذب**، 1\402.

[4] - ابن قدامة، **المغني**، 4\352.

§ أن الذي يُضمن بالمثل يضمن بالقيمة عند عدم وجود المثل منه وبالتالي ما ضمن بالقيمة أولى أن يرد بالقيمة[1].

الرأي الراجح:- أن الباحث يميل إلى تخيير المقترض بين رد القيمي بمثله صورةً أو رده بالقيمة خاصة وأنه لا ضرر على المقرض في ذلك.

[1] - ابن قدامة، **المغني**، 4\352.

المبحث الثالث: - ربط القرض الثابت بمستوى الأسعار[1]

تعتبر هذه المسألة من المسائل الحديثة التي استحدثها العلماء المعاصرون، ولقد اختلفوا فيها على قولين.

القول الأول: - قال به كل من القرّة داغي[2]، ومحمد إقبال[3]، ونزيه حماد، جواز ربط القرض بمستوى الأسعار وحددوا معيارين في تقدير القيمة الواجبة عند الانخفاض في قيمة العملة الورقية وهما: -

المعيار الأول: - أسعار القمح والشعير.

المعيار الثاني: - أسعار الذهب والفضة[4].

أدلة القول الأول: - لقد استدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة والمعقول.

- من القرآن الكريم قوله تعالى: - { وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ }[5].

---

[1] ربط القرض بمستوى الأسعار: - يعني الاتفاق عند العقد أو وجود قانون حكومي على تقويم قيمة القرض بعملة أو سلعة، أو مجموعة من السلع أو تكاليف المعيشة عند السداد. المرزوقي، صالح بن زابن، **" موقف الشريعة الإسلامية من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار"** ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثاني والثلاثون، السنة الثانية، 1417\ه – 1997\م، صفحة رقم 1.

[2] - هو علي محيي الدين القره داغي ولد بمدينة "قره داغي" التابعة لمحافظة السليمانية بكوردستان في العراق عام 1949\م ويرجع نسبه إلى الحسين بن علي كرم الله وجه. أنهى دراسته المدرسية فيها ثم أكمل الماجستير في جامعة الأزهر وعمل محاضراً في جامعة قطر وحصل على الجنسية القطرية. مؤلفاته له (30) كتاباً و(100) بحث معظمها في المعاملات المالية الإسلامية؛ الإنترنت، الموقع الرسمي لدكتور علي محيي القره داغي.**www.qaradaghi.com**

[3] - هو إقبال نور محمد، ولد في سيالكوت إحدى مدن البنجاب الغربية سنة 1877\م، أصله يعود إلى أسرة برهمية من كشمير.عمل رئيساً لحزب العصبة الإسلامية في الهند وتوفي سنة 1938\م؛ الإنترنت، **الموسوعة الحرة**، الويكيبيديا.

[4]- المرزوقي، صالح بن زابن، **" موقف الشريعة الإسلامية من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار"**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثاني والثلاثون، السنة الثانية، 1417\ه – 1997\م، صفحة رقم 1- 3.

[5] سورة الأنعام، آية رقم 152.

وجه الدلالة:- إعطاء الحقوق لأهلها ليس فقط في الوزن والكيل بل يشمل كل تعاملات الناس المالية بما فيها القروض.

§ من السنة النبوية.

الحديث الأول:- قول النبي عليه الصلاة والسلام:- " لا ضرر ولا ضرار "[1].

وجه الدلالة في الحديث:- ينهى هذا الحديث عن إلحاق الأذى بالآخرين ومن صور هذا الأذى رد بدل القرض في ظل رخص النقد الورقي ونقصان قيمته بالمثل دون مراعاة لهذه التغيرات.

الحديث الثاني:- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم"[2].

وجه الدلالة:- من شروط بيع ومبادلة الأموال الربوية المماثلة وهذه المماثلة لا تتحقق حقيقة في القروض إلا إذا تم رد بدل القرض بقيمته الحقيقة خاصة عند الزيادة أو النقصان الحادث لعملة القرض عن مقدارها وقت القرض.

القول الثاني:- قال به كل من صديق الضرير، وعلي السالوس، ومن المجامع الفقهية مجلس الفكر الإسلامي بباكستان، ورابطة العالم الإسلامي ونص على عدم جواز ربط القرض بمستوى الأسعار[3].

---

[1] - سبق تخرجه ص91.

[2] - مسلم، **صحيح مسلم** ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، 8\262..

[3] - مجلة الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، صفحة رقم 1853 ؛ عبد المنعم، عفر، تقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي، صفحة رقم 168،ح داود، هايل عبد الحفيظ يوسف، **تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية**، مصر : القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1999م، صفحة رقم 280 – 285.

أدلة القول الثاني:- استدل هذا الفريق على ما قال به بالسنة والقياس والمعقول.

- § من السنة النبوية قول النبي عليه الصلاة والسلام:- " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، مثلاً بمثل، ويداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقط أربى"[1]

وجه الدلالة في الحديث:- نص هذا الحديث بمنطوقه على تحريم الزيادة على القرض واعتبر هذه الزيادة ربا. وربط القرض بمستوى الأسعار لا يتعدى تلك الزيادة التي حرمها الرسول لأنه ينص على إضافة نسبة معينة على القرض عند رده.

الاعتراض على الدليل الأول:- أن الزيادة التي حرمها الحديث هي الزيادة المتفق عليه عند إجراء العقد والتي لا ترتبط بأي تغيير البتة، أما ربط القرض بمستوى الأسعار فما هي إلا عملية للحفاظ على قيمة النقد وليس زيادة.

- § من القياس حيث قاسوا القرض في حال ارتفاع قيمة النقد على السَّلم. بجامع عدم جواز الزيادة في القرض ورأس مال السَّلم في حال ارتفاع قيمة النقد والمسلم فيه[2].

الاعتراض على الدليل:- هذا قياس مع الفارق؛ لأن القرض عقد تبرع في جزءٍ كبير منه لذلك فهو مبني على الرفق، بينما السلم عقد مبادلة كامل مبني على التساوي والمماكسة.

- § قرار مجمع الفقه الإسلامي حول النقود الورقية ونصه " أن النقود الورقيّة هي نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام المقررة للذهب والفضة، من حيث أحكام

---

[1] - مسلم، **صحيح مسلم**، حيث رقم 1584، 3\1211

[2] - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **قطع المجادلة عند تغير المعاملة**، لبنان: بيروت، دار الكتاب العربي، 1975م، صفحة 129 – 130 .

الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها"[1]. وبناءً على هذا القرار الذي اعتبر النقود الورقية كالذهب والفضة فإن هذا يُوجب رد المثل في القرض الثابت في الذمة وبالتالي لا يجوز ربط القرض بمستوى الأسعار.

الرأي الراجح:- أن الباحث يميل إلى ترجيح القول القاضي بربط القرض بمستوى أسعار الذهب والفضة فقط في حالة التغيرات الكبيرة جداً للأسباب التالية.

1. أدلة القائلين بعدم الجواز لم تخلو من الاعتراضات.
2. أن رد قرض الأوراق النقدية بالمثل عند تغير قيمتها فيه ضرر كبير بالمقرض والضرر يزال ومن طرق إزالة هذا الضرر ربط القرض بمستوى الأسعار.
3. أن قيمة الأوراق النقدية يأتي من المخزون الذهبي لهذه العملة في البنك المركزي، بالتالي فهذه الورقة هي مستودع للقيمة، وفي حال تغيرها لابد من ربطها بمعيار معين متفق عليه يضمن الحفاظ على قيمة الأوراق النقدية.

[1] - مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، قرار رقم 9\36\7\87، الدورة الخامسة، 1402\ه.

الخاتمة

- § ثبتت مشروعية الدَّيْن بالقرآن والسنة والإجماع.
- § الدَّيْن أعم وأشمل من القرض وذلك لأن أسباب الدَّيْن كثيرة ومتعددة منها القرض.
- § رغَّب الإسلام وحث الدائن على الإقراض والصبر على المدين في حال الإعسار، وحث المدين على سداد الدين وعدم المماطلة.
- § القرض هو دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به على أن يرد بدله.
- § ثبتت مشروعية القرض بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول.
- § القرض عقد مستقل وإن كان فيه شيئاً من المعاوضة والتبرع.
- § أركان القرض هي المقرض والمقترض والمال المقرض والصيغة ولكلٍّ ركن من هذه الأركان شروط ذكرتها في محلها.
- § هناك فروق واضحة بين القرض وغيره من العقود التي قد تشترك معه في بعض النقاط ومن هذه العقود السلم، وبيع العينة،و بيع الوفاء، والإجارة، والقِراض، والهبة، والوديعة والعارية.
- § بيع الوفاء صورة من صور التحايل على الربا دفعت إليه حاجة الناس إلى القروض.
- § يمتلك المقترض القرض بالقبض، لما في قرض من تبرع وإحسان.

- في حال لم يُشترط أجل في القرض فإنه يحق للمقرض المطالبة برد بدل القرض فور تسلم المقترض للمال.

- موعد وفاء القرض المشروط في العقد ملزم.

- القاعدة الفقهية التي تقول " كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا" يجب تقيده بالمنفعة المشروطة ولها أصل من السنة النبوية وأقوال الصحابة.

- القروض العامة لها عدة أنواع وذلك بناءً على عدة حيثيات واعتبارات من هذه القروض ما هو جائز كالقروض المؤقتة والقروض الداخلية، ومنها ما هو محرم كالقروض المؤبدة، ومنها ما هو متروك للحاكم وأهل الحل والعقد في الدولة كالقروض الخارجية.

- لقد ثبت بالسنة أن النبي اقترض لتغطية حاجيات الدولة وسد عوز الفقراء والمحتاجين.

- القروض العامة " قروض الدولة" لها محددات وضوابط يجب على الحاكم أن يلتزم بها.

- تنقسم القروض التعاونية إلى قسمين:- القروض التعاونية المتكررة والقروض التعاونية غير المتكررة، أما بالنسبة للمتكررة منها فهي نوعان الأول قروض تعاونية مشروطة وهي محرمة. والثاني قروض تعاونية غير مشروطة ولقد اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال، الراجح منها جواز هذا النوع من القروض بشروط.

- القروض التبادلية هي عبارة عن حيلة ربوية ولذلك فهي حرام.

- قروض المشاركة اختلف فيها الفقهاء على قولين الراجح منهما عدم الجواز.

- يتمثل رهن القرض برهن السندات التي تثبت هذا القرض من كمبيالة أو أي صك. وللفقهاء في هذه المسألة قولان ترجح للباحث الرأي القاضي بجواز رهن القرض بشروط.

- تعويض الدائن عن الضرر الذي لحق به من مماطلة المدين جائز إذا كان هذا الضرر مادي وفعلي وتم إثباته.

- اشترط حلول الأقساط في القرض المقسط عند التأخر في أداء بعضها جائز شرعاً.

- خصم الكمبيالات في البنوك الربوية صورة من صور القروض الربوية. والراجح عدم الجواز.

- لا فرق بين القروض الانتاجة والقروض الاستهلاكية في حرمة الربا فيها.

- النقود الورقية لها صفة الثمنية وذلك لأن العرف العام عدها نقود لذلك لا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلة إذا كانت من جنس واحد ولا يجوز بيعها مؤجلة القبض ولو كانت من أجناس مختلفة.

- أن الحوالة عقد مستقل بذاته.

- الحوالة نوعان مقيدة بدين المحيل على المحال عليه ومطلقة وهي التي لم تقيد بمال المحيل على المحال عليه.

- للحوالة آثار تمتد لتشمل أطراف المعاملة.

- الراجح أن الحوالة تنقل الدَّين والمطالبة.

- تنتهي الحوالة بتصرف قد يصدر من المحيل أو من المحال عليه أو من المحال وقد تنتهي بأمر خارج عن إرادتهم جميعاً.

- السفتجة عقد مستقل على الرغم من أوجه الشبه بينها وبين الحوالة.

- مسألة " ضع وتعجل" من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء على قولين والذي ترجح للباحث في هذه المسألة هو التوفيق بين المجيزين والمانعين بحيث يحمل الجواز في المسألة على الديون المؤجلة من معاملة البيع بالآجل والمنع وعدم الجواز على الديون التي ثبتت بالقرض.

- الراجح فيما يجب تسديده للمقرض في حالة إلغاء قيمة الأوراق النقدية هو قيمة الأوراق النقدية يوم إبطال التعامل بها؛ لأنه هو وقت الانتقال إلى القيمة.

- الراجح في القرض الثابت في الذمة إذا كان من الذهب أو الفضة فغلت أو رخصت عند السداد فالواجب رده هو المثل، لأنها نقد بالخلقة.

- ما يجب تسديده للمقرض في حالة ارتفاع أو نقص قيمة الأوراق النقدية القيمة لا المثل إذا كانت التغيرات كبيرة.

- الراجح جواز ربط القرض بمستوى الأسعار في حالة التغيرات الكبيرة جداً.

التوصيات

إنني ومن خلال هذه النافذة البسيطة أوصي بما يلي:-

- § أوصي الأغنياء بمد يد العون للفقراء، وذلك بإقراضهم مع أخذ الضمانات اللازمة التي تكفل رد بدل القرض.
- § أوصي المقرض بتوثيق القرض في عقد مع الأشهاد عليه.
- § اقترح على علماء وفقهاء الاقتصاد الإسلامي دراسة إمكانية تقييد قاعدة " كل قرض جر نفعاً فهو ربا". بالمنفعة المشروطة.
- § أوصي أهل الحل والعقد في الدول الإسلامية والعربية عدم اللجوء إلى القروض الخارجية لما في ذلك من أضرار.
- § اقترح على الباحثين أن يبحثوا القرض من الناحية العملية وتطبيقاته الشرعية في البنوك.
- § اقترح على أهل الاختصاص دراسة إمكانية تقنين تعويض المقرض عن ضرر المماطلة.
- § أوصي بتقنين موضوع وفاء بدل القرض في حال التغيرات الكبيرة على النقود.
- § تشجيع البحث العلمي لدراسة وتقديم حلول وبدائل للقروض وخاصة الخارجية.

فهرس الآيات				
الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	{وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ }	إبراهيم	7	ب
2	{ وَسَيَجْزِي اللّهُ الشَّاكِرِينَ }	آل عمران	144	ب
3	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً }	النساء	29	1
4	{ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}	الملك	14	1
5	{ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }	البقرة	280	2
6	{ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَتُ }	الزخرف	32	16
7	{ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً }	البقرة	245	16
8	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }	البقرة	282	18
9	{ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ }	النساء	12	18
10	{ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}	المائدة	2	32
11	{ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}	البقرة	185	32
12	{وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}	البقرة	280	34
13	{هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ }	الرحمن	60	37
14	{وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً}	النساء	86	37
15	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ }	الصف	1-3	76
16	{ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}	النساء	58	162
17	{ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً }	الإسراء	34	96

18	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ}	البقرة	278-279	101
19	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)	آل عمران	130	106
20	{ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ }	الأحزاب	6	113
21	{ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا }	التوبة	103	125
22	{ قد أفلح من زكاها }	الشمس	9	125
23	{فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ }	النجم	32	125
24	{ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ}	البقرة	283	156
25	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ }	المائدة	1	162
26	{ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}	النساء	58	162
27	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}	الحج	77	182

فهرس الأحاديث والآثار		
الرقم	الحديث \ الآثار	الصفحة
1	" لا يَشكرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشكرُ النَّاس "	ب
2	"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"	1
3	"جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إنّ أمي ماتت، وعليها صوم"	19
4	"كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أُتي بجنازةٍ فقالوا: صلّي عليها. فقال:"هل عليه دين	19
5	" ما من مسلم يدّان ديناً، يعلم الله منه أنه يريد أداءه، إلا أدَّاه الله عنه في الدنيا "	20
6	" أيما رجل يدين ديناً وهو مجمع أن لا يوفيه إياه، لقي الله سارقا"	20
7	"إن الدين يقضى من صاحبه يوم القيامة إذا مات، إلا من يدين في ثلاث خِلالٍ"	23
8	"المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه"	32
9	"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد"	33
10	"كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه تجاوزوا عنه"	34
11	"رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى"	35
12	" من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله "	35
13	"من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه"	35
14	"من أنظر معسرا، أو وضع له وقاه الله من فحيح جهنم"	36
15	"من أنظر معسراً فله بكل يوم صدقة، قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره"	36
16	"اللهم، إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم، ومن فتنة القبر وعذاب القبر"	37
17	"مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليّ فليتبع"	38
18	"ليُّ الواجد يُحل عرضه وعقوبته"	38
19	"من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"	43
20	" أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار"	44
21	"من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه"	44
22	"خياركم محاسنكم قضاء"	45
23	"ما من مسلم يُقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة"	54
26	"صدق سلمان"	83

	قائمة المراجع
1-	**القرآن الكريم**
2-	إبراهيم أنيس ورفاقه، **المعجم الوسيط**، (ط. 2، د، ط).
3-	ابن أبي شيبة، عبد الله، **كتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ط. 2، بومبا:- الدار السلفية، 1399\ هـ – 1979 \م، تحقيق عبد الخالق الأفغاني.
4-	ابن الأثير، المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ط. 2، بيروت:- دار الفكر، تحقيق:- محمود الطناجي، وماهر الزاوي.
5-	ابن الأثير، مجد الدين، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، دمشق:- مكتبة الحلواني، ومكتبة دار البيان، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، 1389 \هـ – 1969 \م.
6-	ابن العربي، أبو بكر بن محمد، **القبس في شرح موطأ مالك**، ، ط. 1، لبنان:- بيروت:- دار الغرب الإسلامي.
7-	ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، (د. ط)، لبنان، بيروت: دار الفكر، 1426هـ - 2005م .
8-	ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مصر:- مطبعة السعادة، 1353\هـ.
9-	ابن القيم، محمد، **إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان**، ط.1، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، 1955\م – 1374\هـــ.
10-	ابن المنيع، عبد الله ابن منيع، **بحث في أن مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته**، بحوث في الاقتصاد الإسلامي.
11-	ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، (د. ط ، د. ت)، لبنان:- بيروت:- دار إحياء التراث العربي.
12-	ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وولده، إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
13-	ابن جزئ، ابن جزرئ القرطبي، **القوانين الفقهية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت:- مكتبة محمد الخولي.
14-	ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان البستي، **مشاهير علماء الأمصار**، بيروت:- دار الكتب العلمية، 1959\م.
15-	ابن حزم، أبو محمد علي الإندلسي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصر:- القاهرة:- دار الحديث، 1404\هـ.
16-	ابن حزم، أبو محمد عليّ الأندلسي، **المحلى**، مصر:- القاهرة:- مطبعة منير الدمشقي، تعليق أحمد شاكر.
17-	ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط .2، لبنان:- بيروت:- مؤسسة الرسالة، 1429\هـ - 2008\م.

18-	ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن خلكان، **وفيات الأعيان وإنباء الزمان**، بيروت:- دار صادر، تحقيق:- إحسان عباس.
19-	ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، دار بيروت للنشر، 1377\هـ - 1985\م.
20-	ابن عابدين الابن، محمد علاء الدين أفندي نجل ابن عابدين، **مقدمة تكملة حاشية ابن عابدين المسماة قرة عيون الأخيار**، بيروت:- دار الكتب العلمية، 1415\هـ - 1994\م.
21-	ابن عابدين، محمد أمين، **تنبية الرقود على مسائل النقود ضمن رسائل ابن عابدين**، لبنان: بيروت:- دار إحياء التراث العربي.
22-	ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لبنان:- بيروت:- دار الكتب العلمية، 1415هـ \1994م.
23-	ابن عبد البر، أبو يوسف محمد بن عبد الله، **الكافي**، ط، 3، السعودية:- الرياض:- مكتبة الرياض الحديثة.
24-	ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن عبد البر، **الإستيعاب في معرفة الأصحاب**، (ط. 2)، 1985\م، المكتب الإسلامي.تحقيق:- علي البجاوي،
25-	ابن عساكر، علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، **تاريخ دمشق**، بيروت:- دار الفكر، دراسة وتحقيق محب الدين عمر العمروي، 1415\هـ - 1995\م.
26-	ابن قدامة، **المغني معه الشرح الكبير**، ط:- المنار.
27-	ابن قدامة، شمس الدين، **الشرح الكبير على المقنع**، ط. 1، بيروت:- دار المنار.
28-	ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط. 5 ، لبنان:- بيروت:- المكتب الإسلامي، 1408\هـ – 1998\م.
29-	ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي،**المغني**، ط. 1، لبنان:- بيروت:- دار الكتب العلمية، مصر:- القاهرة:- هجر للطباعة والنشر، 1408\هـ – 1992\م.
30-	ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، ط .2، دار طيبة، 1420\هـ – 1999\م، تحقيق سامي بن محمد سلامة.
31-	ابن كثير، اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، **البداية والنهاية**، ط. 1، مصر:- المنصورة:- دار ابن رجب، 1425\هـ - 2005\م،
32-	ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، لبنان:- بيروت:- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
33-	ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **المبدع شرح المقنع**، لبنان:- بيروت:- المكتب الإسلامي، 1400\هـ.
34-	ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد، **الفروع**، ط.2، مصر:- القاهرة:- دار مصر للطباعة، 1381\هـ.
35-	ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (ط. 3)، لبنان:- بيروت:- دار صادر، ، تاريخ 2004م.

36-	ابن منيع، عبدالله ابن سلمان المنيع، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، المكتب الإسلامي، مكة المكرمة 1416هـ.
37-	ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ط. 2 ، د. ت)، بيروت:- دار المعرفة.
38-	ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، لبنان:- بيروت:- دار الكتب العلمية، 1413هـ – 1983م.
39-	أبو غدة، عبد الستار أبو غدة، **البيع المؤجل " سلسلة محاضرات العلماء البارزين 16**"، ط. 2، 1424هـ – 2003م.
40-	أبو يحيي، محمد حسن، **الاستدانة في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراة، الأردن:-عمان:- مكتبة الرسالة الحديثة.
41-	اسبيته، عدنان علي اسبيته، **رسالة ماجستير بعنوان " تعليل الأحكام الشرعية عند الإمام الشاطبي**؛ نوقشت الرسالة في الجامعة الإسلامية بغزة بتاريخ 21\9\2005.
42-	الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، ط .2 ، بيروت:- المكتب الإسلامي، 1405هـ – 1985م.
43-	الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، ط. 2 المكتب الإسلامي بيروت، 1405هـ – 1985م.
44-	**الألباني**، محمد بن ناصر الدين الألباني، **سلسلة الصحيحة**، محمد بن ناصر الدين الألباني، السعودية:- الرياض مكتبة المعارف.
45-	الآمدي، علي بن محمد الآمدي، **الآحكام في أصول الأحكام**، ط.1، بيروت:- المكتب الإسلامي، تعليق:- عبد الرزاق عفيفي، 1402هـ.
46-	الأنصاري، أبو يحيي زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روضة الطالب**، مصر:- المطبعة الميمنية.
47-	البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، (ط. 3)، بيروت:- دار ابن كثير، 1407هـ – 1987م، تحقيق مصطفى ديب البغا.
48-	**البزدوي**، عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار لأصول البزدوي**، ط: دار الكتاب الإسلامي.
49-	البلعي، محمد بن أبي الفتح، **الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية**، (د. ط، د. ت)، مصر:- مطبعة السنة المحمدية.
50-	البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، (د. ط)، لبنان:- بيروت:- دار الفكر، 1402هـ – 1982م.
51-	البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط. 1، الرياض:- مطبعة الرياض الحديثة.
52-	البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الأرادات**، (د. ط، د. ت)، بيروت:-دار الفكر.

53-	بوغزالة، محمد رشيد علي بوغزالة الجزائري، **عقد القرض ومشكلة الفائدة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ومدى تطبيقهما في البنوك الربوية والبدائل الشرعية**، لبنان: بيروت، مؤسسة الريان، 1428\هـ – 2007\م.
54-	البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، د. ط، دار الفكر.
55-	الترتوري، حسين مطاوع الترتوري، **التوثيق بالكتابة والعقود**، حسين مطاوع الترتوري، ط.1، 1426\2005م. مكتبة دنديس الضفة الغربية – الخليل، دار ابن الجوزي - القاهرة.
56-	التركي، سليمان بن تركي التركي، **بيع التقسيط وأحكامه**، دار اشبيليا – السعودية.
57-	الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **سنن الترمذي**، بيروت:- دار الفكر، 1414\هـ - 1994\م.
58-	التسولي، أبو الحسن علي التسولي، **البهجة شرح التحفة**، ط.1، بيروت:- دار الكتب العلمية، تحقيق:- محمد عبد القادر شاهين، 1418\هـ - 1998\م.
59-	التيجاني، عبد القادر، **ضمان المضارب لرأس المال في الودائع المصرفية**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، السعودية:- جدة:- جامعة الملك عبد العزيز 1424\هـ.
60-	الجبرين، عبدالله بن عبد العزبز، **جمعية الموظفين**، ط. 1 ،السعودية:- مكة:- دار العالم الفوائد، 1319\هـ.
61-	الجرجاني، علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، (د. ط)، 1978\م، بيروت:- مكتبة لبنان.
62-	الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، د. ط ، لبنان:- بيروت:- دار الفكر.
63-	الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **مختصر اختلاف العلماء**، ط. 2، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، 1407\هـ – 1987\م.
64-	الجمال، عبد المنعم، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، (د. ط، د. ت)، بيروت:- دار الكتاب اللبناني.
65-	الجندي، محمد الشحات، **القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996\م.
66-	الجندي، محمد الشحات، **القروض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
67-	الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح في اللغة**، ط.1، بيروت: دار العلم للملايين، 1979\م، تحيق:- أحمد عبد الغفورعطا.
68-	الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، ط. 3، لبنان:- بيروت:- دار الكتب العلمية، 1422\هـ – 2002\م.
69-	الحصفكي، محمد بن محمد الحصفكي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت:- دار الغرب الإسلامي، 1987\م.

70-	الحطاب، محمد بن حمد بن عبدالله المغربي المعروف بالحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط.1، بيروت:- دار الكتب العلمية، 1416\هـ - 1995\م، ضبط وتخريج:- الشيخ زكريا عميرات.
71-	حماد، **المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ع1، م3.
72-	حماد، نزيه كامل، **عقد القرض في الشريعة الإسلامية عرض منهجي مقارن**، سوريا:- دمشق:- دار القلم و لبنان:- بيروت:- الدار الشامية، 1411هـ – 1991م.
73-	حماد، نزيه كمال حماد، **المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة**، وتعليق زكي شعبان على بحث الزرقا منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلامي المجلد الأول، سنة 1409 \هـ.
74-	حمود، سامي، **تطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، ط. 1، 1420\هـ.
75-	حوى، أحمد سعيد حوى، **صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية**، ط.1، بيروت- لبنان – دار ابن حزم، 1428\هـ – 2007\م.
76-	الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، (د. ط ، د. ت)، ط. الأخيرة، لبنان:- بيروت:- دار الفكر.
77-	الخطيب، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، (د. ط، د. ت)، بيروت:- دار الكتاب العربي.
78-	دراز، حامد، **مبادئ الاقتصاد العام**، الإسكندرية:- مؤسسة شباب الجامعة، ط.1، 1984\م.
79-	الدرديري، أحمد الدرديري، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، ط.1، مصر:- مطبعة محمد صبيح وأولاده 1934\م،.
80-	الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط. 1، مصر:- مطبعة محمد علي ثبيح وأولاده 1934\م.
81-	الدمياطي، البكري الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، (ط.1)، 1418\هـ - 1997\م.
82-	دنيا، شوقي أحمد، " **تقلبات القوة الشرائية للنقود**"، العدد.21، الكويت:- مجلة المسلم
83-	دولة الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية.** ط،2، إصدار دولة الكويت والشؤون الدينية، طباعة ذات السلاسل:- الكويت، 1983\م
84-	**الذهبي، سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد الذهبي، ط. 11، 1998\م، بيروت:- مؤسسة الرسالة، تحقيق:- شعيب الأرناؤوط وآخرون.
85-	الرازي، **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، بيروت:- مكتبة لبنان،1987\م.

86-	الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **فتح العزيز شرح الوجيز**، مطبعة التضامن الأخوي، مصر:- القاهرة.
87-	الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، **مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى**، بيروت:- دار الكتب العلمية.
88-	رشيد، سلطانة بنت عبد الله، **الضمان في عقود التبرعات**، المملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة لتعليم البنات، رسالة ماجستير.
89-	الرملي، شمس الدين الشهير بالشافعي الصغير، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لبنان:- بيروت:- دار الفكر، 1404هـ - 1984م.
90-	الرهوني، محمد بن أحمد، **حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل**، د. ت، القاهرة:- المطبعة الأميرية.
91-	الزبيدي، محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس في جواهر القاموس**، بيروت:- منشورات دار الحياة.
92-	الزرقا، محمد أنس الزرقا، القرى، محمد علي القرى، **بحث بعنوان التعويض عن ضرر المماطلة في الدين والاقتصاد**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز:- الاقتصاد الإسلامي، 1411\هـ – 1991\م. تعليق و رأي الصديق الضرير ورد في هذا البحث.
93-	الزرقا، مصطفى الزرقا، **بحث هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل.**
94-	الزرقاوي، حمد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاوي على مختصر سيدي خليل**، بيروت:- دار الكتب العلمية.
95-	الزركشي، **المنثور من القواعد**، الكويت:- الشؤون الإسلامية الكويتية.
96-	الزركلي، خير الدين الزركلي، **الأعلام**، 2005\م، بيروت:- دار العلم للملايين .
97-	الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية**، ط. 1، لبنان:- بيروت:- دار الكتب العلمية، 1416\هـ.
98-	الزيلعي، فخر الدين عثمان بن على، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (ط. 2)، لبنان:- بيروت:- دار المعرفة.
99-	السالوس، علي أحمد السالوس، **المعاملات المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**، ط. 1، الكويت:- مكتبة الفلاح، 1406\هـ - 1986\م.
100	السخاوي، **المنهل الراوي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، د، ط، ت.
101	السرخسي، أبو بكر السرخسي، **المبسوط**، (ط. 2، د. ت)، بيروت:- دار المعرفة.
102	السلمي، عز الدين بن عبد السلام، **الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز**، تحقيق: د. مصطفى بن الحاج، (د. ت. ط)، ليبيا:- طرابلس:- منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي.

103	السمرقندي، علاء الدين بن محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**،(د. ط، د. ت)، دمشق:- طبعة جامعة دمشق.
104	سويلم، سامي، **مواقف الشريعة من الدّيْن**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1417\هـ - 1966\م.
105	السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **قطع المجادلة عند تغير المعاملة**، لبنان:- بيروت:- دار العربي، 1975\م.
106	السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، لبنان:- بيروت:- دار الكتب العلمية، 1411\هـ – 1990\م.
107	الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، لبنان:- بيروت، دار الفكر.
108	شبير، محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط. 2، عمان: – الأردن:- دار النفائس، 1416\هـ – 1996\م.
109	شبير، محمد عثمان شبير، **بحثه صيانة المديونات المتعثرة ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي**، منشور في بحوث اقتصادية في قضايا معاصرة، ط.1، دار النفائس،1989\م.
110	شبير،**الشرط الجزائي ومعالجة الديون في الفقه الإسلامي**، مطبوع ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي .
111	الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معاني معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين**، (د. ط، د. ت)، بيروت:- دار الفكر، تعليقات الشيخ جوبلي الشافعي.
112	الشرواني، عبد الحميد، **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**، لبنان:- بيروت:- دار الفكر.
113	الشنقيطي، محمد الشيباني بن محمد بن أحمد النجمري، **تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك**، ط 1، لبنان – بيروت:- دار الغرب الإسلامي، 1409\ هـ – 1988\م.
114	شوقي، دنيا، **تمويل التنمية**، ط. 1، بيروت:- مؤسسة الرسالة، 1984\م.
115	الشوكاني، محمد علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، مصر:- القاهرة، (ط. 2)، وزارة الأوقاف، 1402\هـ – 1982\م.
116	الشوكاني، **نيل الأوطار**، محمد بن علي الشوكاني، (د. ط، د. ت)، دار الحديث.
117	الشيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي.
118	الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الأمام الأعظم إبي حنيفة النعمان**، (د. ط، د. ت)، دار الفكر، 1411 \هـ – 1991 \م.
119	الشيرازي، إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادي، **المهذب**، لبنان:- بيروت:- دار المعرفة، 1424\هـ - 2003\م.

120	الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **طبقات الفقهاء**، هذبه محمد بن جلال الدين الكرم" ابن منظور"، ط. 1، بيروت:- لبنان:- دار الرائد العربي، 1970م، تحقيق إحسان عباس.
121	الصاوي، أبو العباس أحمد الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف.
122	الصاوي، محمد صلاح محمد، **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام**، ط1، جدة:- دار المجتمع، المنصورة:– دار الوفاء، 1410هـ – 1990م.
123	صديقي، محمد نجاة، **النظام المصرفي اللاربوي**، ط. 1، السعودية:- جدة :- جامعة الملك عبد العزيز، 1405هـ.
124	الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبل الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ط. 1، بيروت:- دار الفكر، 1426هـ - 2005م.
125	الضرير، الصديق محمد الأمين الضرير،**الاتفاق على إلزام المدين المعسر بتعويض ضرر المماطلة**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي.
126	الطبراني، **المعجم الأوسط** ، سليمان بن أحمد الطبراني، ط. 1، مصر:- دار الحديث، تحقيق:- أيمن شعبان وسيد إسماعيل، 1996م.
127	الطرسوسي، نجم الدين إبراهيم، **تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك**، تحقيق:- عبد الكريم محمد مطيع، ط. 1، دمشق:- دار الشهاب؛ بيروت: دار الحق، 1421هـ – 2000م
128	عبد الرزاق، **المصنف**، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط.1، بيروت:- المكتب الإسلامي، 1970م، تحقيق وتخريج: حبيب الرحمن الأعظمي.
129	العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **الإصابة في معرفة الصحابة**، تحقيق:- خليل شيخا، ط.1، بيروت:- دار المعرفة، 2004م.
130	العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، (د. ط، د. ت)، لبنان:- بيروت:- دار المعرفة بيروت.
131	العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الشهير ابن حجر، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، (د.ط، د. ت)، بيروت:- دار الجبل.
132	العليّ، صالح، **القروض الإنتاجية وحكم الشرع في التعامل بها**، دبي:- مجلة الاقتصاد الإسلامي، 2003م.
133	العيني، بدر الدين محمود بن العيني، **عمدة القارئ**، (د. ط. ت).
134	العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العينى، **مغانى الأخيار في شرح أسامى رجال معانى الآثار**، تحقيق:- محمد حسن محمد حسن إسماعيل.
135	غرام. غالب محمد اكريم، **المقادير الشرعية**. كتاب صور بدي أف، (د. ط، د. ت)
136	الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، د، ط، ت.

137	الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **الوسيط في فقه الشافعي**، القاهرة:- دار السلام، 1417\هـ.
138	الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول بذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، بيروت:- دار صادر.
139	الفاسي، علي القطان الفاسي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، ط.1، دمشق:- دار القلم، 1424\هـ- 2003م، تحقيق الدكتور فاروق حماده.
140	فارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ط.1، دار الجبل، بيروت،1991\م.
141	فوزي، عبد المنعم، **مالية الدولة العامة**، مصر:- الإسكندرية:- دار المعارف.
142	الفيومي، أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط، 1987\م، بيروت:- مكتبة لبنان.
143	القحطاني، **الرّبا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة**، سعيد بن على بن وهب القحطاني، موقع صيد الفوائد، www.islamhouc.com
144	القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، الناشر:- دار الكتب العلمية، ط. ا، 1418 \هـ – 1998\م، المحقق خليل منصور.
145	القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، لبنان: بيروت: دار الغرب الإسلامي .
146	القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط. 4، لبنان:- بيروت:- ، 1389\هـ – 1978\م.
147	القرطبي، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، د. ط، مكتبة الرياض الحديثة، تحقيق محمد أحيد الموريتاني.
148	القره داغي، علي محيي الدين، **قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي وأثرها على الحقوق والالتزامات**، القاهرة:- دار الاعتصام، 1993\م.
149	القري، محمد عليّ، " **الربط القياسي ضوابط وآراء الاقتصاديين فيه" ندوة التضخم وآثاره على المجتمات**"، كوالالمبور:- حلقة العمل الثانية، 1996\م.
150	قلعجي، محمد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ط1، بيروت- لبنان، دار النفائس، 1405\هـ – 1985\م.
151	قلعجي، محمد رواس، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**، ط. 3، لبنان:- بيروت:- دار النفائس، 1428\هـ – 2007\م.
152	قلعه جي، محمد رواس، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية الإسلامية**،، ط1، لبنان – بيروت، دار النفائس ، 1412\هـ – 1991\م.
153	القليوبي، شهاب الدين، وعميرة، **قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين**، (د، ط، ت)، مصر:- القاهرة:- مطبعة إحياء الكتب العربية.

154	الكاساني، علاء الدين بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لبنان:- بيروت:- دار إحياء التراث العربي، ط. 2 ، 1419هـ – 1998م.
155	الكفراوي، عوف محمود الكفراوي، **النقود والمصارف في النظام الإسلامي**، ط. 2، مصر:- دار الجامعات المصرية، 1407\ هــ.
156	الكفراوي،عون محمود، الاقتصاد الإسلامي، (د. ط، د. ت)، الإسكندرية:- مؤسسة شباب الجامعة،
157	اللحياني، سعد بن حمدان، **القروض المتبادلة**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي: العدد الرابع عشر، السعودية:- جدة:- جامعة المالك عبد العزيز.
158	مالك، **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد، ط.1، مصر:- مطبعة السعادة.
159	المتروك، عمر المتروك، الربا المعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ط. 2، بيروت:- دار العاصمة للنشر والطباعة، 1417\هــ.
160	المتروك، عمر المتروك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، ط. 2، السعودية:- الرياض:- دار العاصمة للنشر والطباعة، 1417\هـ.
161	محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لبنان:- بيروت:- دار الكتب العلمية، تحقيق محمود إبراهيم زايد.
162	محمد، كمال، **الفقه العام**، ستابرس للطباعة والنشر.
163	محمود الحاج، أحمد أسعد محمود الحاج، **نظرية القرض في الفقه الإسلامي**، الأردن:- عمان:- دار النفائس، 1428\هـ – 2008\م.
164	مراد، محمد حلمي، **مالية الدولة العامة**، مصر:- القاهرة:- مطبعة نهضة مصر، ط. 1.
165	المرداويّ، علاء الدين علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لبنان:- بيروت، دار إحياء التراث العربي.
166	المرزوقي، صالح بن زابن، " **موقف الشريعة الإسلامية من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار**"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثاني والثلاثون، السنة الثانية، 1417\هــ – 1997م، صفحة رقم 1.
167	المرغيناني،علي بن بكر بن عبد الجليل، **الهداية شرح بداية المبتدي**،المكتبة الإسلامية.
168	مسلم بن حجاج، **صحيح مسلم**، لبنان:- بيروت:- دار إحياء التراث العربي، (د. ط ، د. ت).
169	المصري، رفيق يونس، **الجامع في أصول الربا**، ط. 2، سوريا:- دمشق:- دار القلم،2001م.
170	المصري، رفيق، **القروض التبادلية**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الرابع عشر، سنة النشر 1422\هــ، السعودية:- جدة:- جامعة الملك عبد العزيز.

171	ملحم، أحمد سالم، **المعاملات الربوية في ضوء القرآن والسنة**، الأردن:- عمان:- جمعية عمال المطابع التعاونية.
172	المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي،**فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت:- 1415\هـ – 1994\م.
173	المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، لبنان:- بيروت:- دار الفكر، سويا:- دمشق:- دار الفكر المعاصر، تحقيق محمد رضوان الداية.
174	المناوي، محمد عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**، ط:- المكتبة التجارية الكبرى، ضبطه وصححه احمد عبد السلام.
175	منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع على متن الإقناع**، لبنان، بيروت:- دار الفكر للطباعة النشر، 1402\ هـ .
176	الموَّاق، محمد بن يوسف الموَّاق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط. 1، تحقيق:- زكريا اعميرات، 1995\م، بيروت:- دار الكتب العلمية.
177	الميداني، عبد الغني الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، لبنان:- بيروت:- دار السلام، 1381\هـ – 1961\م، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
178	النبهان، محمد فاروق، **القروض الاستثمارية وموقف الإسلام منها**، (د. ط. ت)، الكويت:- دار البحوث العلمية.
179	النووي، شرف الدين يحيي بن زكريا الدمشقي، **المجموع شرح المهذب**، (د. ط)، لبنان:- بيروت:- دار الفكر.
180	النووي، **صحيح الإمام مسلم بشرح النووي**، محيي الدين بن شرف النووي، القاهرة:- المنصورة، مكتبة الإيمان، طبعة جديدة موافقة لترقيم الأستاذ محمد فؤاد الباقي.
181	النووي، يحيي بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (د. ط)، 1995\م، بيروت:- دار الفكر.
182	هايل عبد الحفيظ يوسف، **تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية**، الطبعة الأولى، مصر:- القاهرة:- المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1999\م.
183	الهمشري، مصطفى عبد الله، **الأعمال المصرفية والإسلام**، الشركة المصرية للطباعة والنشر، 1972\م.
184	الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام، **كنز العمال**، لبنان:- بيروت، مؤسسة الرسالة، ضبطه وصححه ووضع فهارسه بكري حياتي وصفوة السقا، 1409\هـ – 1989\م.
185	الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج**، (د. ت، د. ط)، بيروت:- دار إحياء التراث العربي.
186	الإنترنت، الموقع الرسمي لدكتور علي محيي القره داغي.**www.qaradaghi.com**
187	الشبكة العنكبوتية، www.al-islam.com، **تطبيقات الرهن**. المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 2008\م.

188	الإنترنت، الموقع الرسمي لدكتور علي السالوس، **www.alisalous.com**
189	الإنترنت، الموقع الرسمي لدكتور الصديق الضرير **Darer_A.asp** **www.irtipms.org/siddiq%20AL20%**.
190	مجمع الفقه الإسلامي، **فتاوى ندوات البركة، قطاع الأموال**، الدورة الرابعة، الجزء الثالث، ، 1408 \هـ – 1988 \م.
191	الإنترنت، **موقع الدكتور عبد الستار أبو غدة.**
192	مجلس الفكر الإسلامي، بالباكستان، **إلغاء الفائدة من الاقتصاد**، ترجمة عبد العليم منسي، ط.1، السعودية:- جدة:- جامعة الملك عبد العزيز، 1404\ هـ.
193	الإنترنت، **موقع الدكتور فوزان**، www. Alfawzan.af.org.sa.
194	رابطة العالم الإسلامي، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**، القرار الثامن، الدورة "11"، 1409\هـ.
195	منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع1، ج1، أبو غدة، **البيع المؤجل.**
196	منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرارات مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة "6"، 1410هـ.
197	هيئة كبار علماء السعودية، **مجلة البحوث الإسلامية**، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، العدد السابع وعشرون، السعودية:- الرياض:- 1415\هـ.

الفهرس